


**الأصول العامة لنظام التشريع
دراسة مقارنة
بين الإسلام والقانون الوضعي**



محمد مصطفوي



الأصول العامة لنظام التشريع

دراسة مقارنة
بين الإسلام والقانون الوضعي



المؤلف: محمد مصطفوي

الكتاب: الأصول العامة لنظام التشريع: دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الوضعي

المراجعة والتقويم: فريق مركز الحضارة

تصميم الغلاف: حسين موسى

الإخراج والصف: هوساك كومبيوتر برس

الطبعة الأولى: بيروت، 2008

**The General rules Of Jurisprudence:
A Comparing Study Between Islam And Positive Law**

«الآراء الواردة في هذا الكتاب ، لا تعبّر بالضرورة
عن آراء مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي واتجاهاته»



مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

**Center of civilization
for the development of Islamic thought**

بنية الصباح - شارع السفارات - بئر حسن - بيروت

هاتف: 25 / 826233 (9611) - فاكس: 820387 (9611) - ص.ب: 55

Info @ hadaraweb.com

www. hadaraweb.com

المحتويات

7	مقدمة
13	تمهيد
الفصل الأول	
التعريف بالقانون والشرع وقواعدهما	
29	المبحث الأول: المقصود من القانون والشرع والفقه
36	المبحث الثاني: القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية
الفصل الثاني	
أساس الإلزام في الفقه والقانون	
45	المبحث الأول: أساس الإلزام في القانون الوضعي
54	المبحث الثاني: أساس الإلزام في الفقه الإسلامي
64	المبحث الثالث: أساس الإلزام لغير المسلمين

الفصل الثالث
أقسام القانون والشرع

المبحث الأول : القانون العام والقانون الخاص في النظام الوضعي .. 72

المبحث الثاني : القانون العام والقانون الخاص في الشعـر الإسلامي ... 88

الفصل الرابع
تكوين القاعدة القانونية والشرعية

المبحث الأول : تكوين القاعدة القانونية ومصادرها 173

المبحث الثاني : تكوين القاعدة الشرعية ومصادرها 181

المصادر والمراجع 195

مقدمة

«إذا أراد الله بعده خيراً فقهه في الدين».

حديثُ شرِيفٍ

أهمية دراسة نظام التشريع الإسلامي المقارن:

تعود أهمية دراسة نظام التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي إلى اعتبارين أساسيين:

أولاً: الاعتبار الداخلي:

ويتمثل في أهمية المعرفة الكلية للشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي)، ودورها في فهم الشريعة وفي عملية التطوير والتجديف الفقهيَّين، وذلك من خلال الأمور التالية:

أ - الدراسات الفقهية في النصوص التراثية لا تتوفر للدارسين للفقه الإسلامي فرصة الإحاطة الكلية بموضوعات ومسائل و مجالات الفقه الإسلامي ، وذلك بسبب استغراق تلك النصوص في المسائل التفصيلية .

ب - المنهج المتّبع في دراسة الشريعة والفقه الإسلامي لا يخوّل الدارس أن يتعرّف على الشريعة والفقه تعرّفاً منظومياً - عضوياً، كون المسائل والمواضيع المبحوث عنها في عدد كبير من تلك النصوص، مبنية على طريقة: «الكلام يجرّ الكلام».

ج - إن التصنيف والتبويب هما من الاعتبارات الأساسية في مجال العلوم والمعارف في عصرنا، والكتب والدراسات الفقهية في غالبيها تعتمد على تصنیفات وتقسيمات راجعة إلى قرون قديمة جداً^(١)، ولم تجرِ فيها تعديلات أساسية على مستوى التبويب والتصنيف.

د - إن المسائل المُبتلى بها والمرتبطة بتصميم الواقع لا يقبل أن تُبحث في الفقه والرسائل العملية بعنوان «المسائل المستحدثة»، بل ينبغي أن تجد تلك المسائل مجالها في تصميم الفقه والهيكل التنظيمي العام للدراسات الفقهية.

ثانياً: الاعتبار الخارجي:

ويتمثل بأهميّة الدراسة المقارنة للشريعة والفقه الإسلامي بالقانون الوضعي، حيث إن دراسة كهذه توفر فرصة المعرفة المقارنة والتي تؤدي بدورها إلى النتائج التالية:

أ - الدراسة المقارنة تؤدي إلى معرفة نقاط القوة التي يتصف بها نظام التشريع الإسلامي بين باقي النظم التشريعية.

ب - الدراسة المقارنة تكشف عن ضعف التوضيب والتوظيف للقواعد

(١) حيث نجد مثلاً، أن التقسيم المعتمد في الفقه الشيعي الإمامي هو ما اقترحه المحقق الحلي (602 - 676هـ) في كتابه «الشرعاع»، وتم اعتماده من قبل الفقهاء الآخرين الذين أتوا من بعده.

والأسس العامة للتشريع الإسلامي في مجالات عدّة من قضايا الحياة التشريعية.

ج - الدراسة المقارنة تكشف عن عدم التوازن في ما يُبذل من جهود اجتهادية - فقهية بالنسبة إلى مجالات الفقه الواسعة، حيث لا نزال نشهد جهوداً كبيرة تبذل في مجالات أصبح الاجتهد فيها من المباحثات، لأنَّ مسائلها وموضوعاتها تحولت إلى قضايا مسلم بها. بل أصبحت حسب بعض العلماء، من «ضروريات الدين»، التي ليست بحاجة إلى جهد نظري؛ لأن العمل الاجتهادي مجاله قضايا نظرية قابلة للخلاف والاختلاف، في حين أن مجالات عديدة - وهي من صميم العمل الاجتهادي الفقهي - لم يُشبع البحث فيها أو لم يتم التطرق إليها أصلًا. وهذه الموضوعات والمسائل تدور في حقول عدّة من الاقتصاد والسياسة والمجتمع، وقضايا التنمية والعمل والبطالة وغيرها.

د - الدراسة المقارنة تثبت أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ مكانتها المناسبة في الدراسة بين باقي النظم التشريعية، و«الفقه الإسلامي - في ميدان القانون العام - لا يزال في دور الطفولة»⁽¹⁾. ويحتاج إلى مزيد من البحث، والتحقيق، والتمحيص، بل الاجتهد والتنبّه، قياساً بالقانون العام الوضعي الذي توسيع بشكل مطرد، وتشعبت منه اختصاصات عدّة كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الدولي وغيرها.

(1) السنهوري، د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، منشورات محمد الديبة، بيروت، د.ت.، ص 46.

انطلاقاً من هذين الاعتبارين، يعدّ البحث عن مدخل يتناول الخطوط العريضة لحركة التشريع ومجالاته أمراً ضرورياً وحاجة ماسة لكل دارس للفقه الإسلامي.

منهج الدراسة

تناول الدراسة من حيث المنهج مجالات الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، وذلك من خلال البحث عن أهم معالم الفروع القانونية، وما لحقها من التطور الذي ترك أثراً بصورة واضحة على التشريعات المعاصرة.

ولا شك في أنَّ القوانين والتشريعات الوضعية من حيث النشأة والتطور تتبع قانوناً واحداً، وتتأثر بدرجة كبيرة من متطلبات الواقع الاجتماعي. كما أن التشريعات ذات المنشأ الديني بدورها تتأثر لجهة التوسيع والتعميق بالواقع الاجتماعي. ويبادر المجتهدون والفقهاء تحت ضغط الواقع وحاجاته إلى تفعيل العمل الاجتهادي والفقهي، والسعى للوصول إلى آراء وفتاوي فقهية لتلك الحاجات التي يُعبر عنها بـ«المسائل المُبتلى بها» أو «النوازل».

لذا، فإنَّ الدراسة المقارنة بين نظام التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية تتطلب منا الوقف على مجالات الدراسات القانونية الوضعية، ومعرفة المبادئ والأصول العامة فيها، ولا يعنينا في هذا المقام أن نحشد طائفة من المعلومات القانونية أكثر من أن نرسم طريقة بحث علمية صحيحة، نستطيع من خلالها الوقف على مباني الأفكار ومبادئ وأسس النظريات القانونية.

كما يتطلب منا البحث في داخل المدارس الفقهية الإسلامية الابتعاد قدر الإمكان عن التعرّض للاعتبارات الاجتهادية التي تختلف فيها المدارس والاجتهادات الفقهية، والتركيز على أُسس وقواعد واعتبارات تشكّل التراث الفقهي والاجتهادي المشترك للمسلمين، لاسيما تلك الاعتبارات المستندة إلى القرآن الكريم، والنصوص المجمّع على صدورها عن الرسول الأكرم(ص).

وفي مطلق الأحوال سوف يخضع ترتيب الأبحاث للاعتبارات المنطقية وضرورات البحث العلمي، ونسعى قدر الإمكان أن نقدم من الأبحاث ما هو الأعمّ، أو ما يعتبر من الأساسيات فبني عليها الأبحاث الأخرى الأكثر تفصيلاً وتشعباً.

وفي ما يتصل بالمصادر والمراجع، فإننا سعينا - قدر الإمكان - للرجوع في إعداد الدراسة وجمع المادة ورسم الهيكلية العامة للأبحاث، إلى المصادر والمراجع المعتمدة في مجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما لم نغفل عن الدراسات المتصلة بفلسفة القانون وفلسفة التشريع والفقه الإسلامي، حيث إن هذه الدراسات أخذت حيّزاً كبيراً من الاهتمام لدى في هذه الدراسة، لاسيما أن فلسفة الفقه تشكّل مجال اهتمامي الخاص لسنوات عدة.

نطاق الدراسة

ينبغي أن نؤكّد في البداية على اختلاف جوهرى بين نظام التشريع الإسلامي، والنُّظم الوضعية حيث نشأت الأُسس والقواعد الأساسية للشرعية الإسلامية في عهد الرسول (ص)، مما أدى إلى مركزية التشريع الإسلامي وثبات قواعده الأساسية، بخلاف النُّظم الوضعية التي هي - في

الصيم - تاريخية ومتغيرة لجهة الأسس والاعتبارات، والامركزية سمة أساسية لتلك النظم، سواء كان النظام القانوني الوضعي هو القانون الروماني أم القانونين المعاصرة، لاسيما الغربية منها والتي هي ذات جذور رومانية في الأسس والاعتبارات.

من هنا، تشمل الدراسة على بيان فروع وقواعد وأسس التقنيين في النظم الوضعية، اعتماداً على الاعتبار السابق، كما أنها تقتيد في بيان أسس وقواعد واعتبارات التشريع الإسلامي استناداً إلى تلك المركزية التي أشرنا إليها في التوّ.

سوف نركّز في دراستنا على الأصول والاعتبارات العامة، ونعرّف بحقول الدراسات الفقهية والقانونية، وقد يستدعي البحث هنا التعرّض إلى بعض الأسس والاعتبارات التفصيلية للفقه الإسلامي في بعض المجالات وذلك بسبب أهمية تلك الاعتبارات ودورها في رسم الإطار العام للتشريع الإسلامي.

محمد مصطفوي

بيروت، في 20 - 07 - 2004

تمهيد

التعريف بنظام الحقوق والتشريع الإسلامي

أولاً: شرح المفردات

قبل أن نعرف نظام الحقوق والتشريع الإسلامي ينبغي تعريف المصطلحات الواردة في هذا العنوان، وهي:

1 - النظام:

في اللغة، النظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره. وليس لأمرهم نظام، أي ليس له هدي ولا متعلق يتعلّق به⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح، النظام System يعني جملة عناصر مادية أو غير مادية يتعلّق بالتبادل بعضها البعض، بحيث تشكّل كلاًّ عضوياً وبنحوٍ

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ.): كتاب العين، ج 3، قم، انتشارات أسوة، 1414هـ. ق. ص 1810.

خاص مجموعة أفكار عملية أو فلسفية مترابطة منطقياً، لكن من حيث النظر إلى تماسكها بدلاً من النظر إلى حقيقتها⁽¹⁾.

وبمعنى آخر النظام والمنظومة هي جملة عناصر مترابطة بروابط إذا تبدل أحدها تبدل الروابط الأخرى كلها، وبالتالي يغدو المجموع متبدلاً⁽²⁾. من هنا، فإن النظام يعبر به عن «العناصر المرتبطة والمتناسقة بين بعضها البعض التي تحدث أثراً أو تؤدي معاً عملاً معيناً، ويهدف إلى أمر واحد أو أمور مترابطة».

2 - الحقوق :

أ - في القانون الوضعي :

وللحق في القانون الوضعي معانٍ متعددة راجعة إلى النظريات المختلفة حوله، كنظرية الإرادة (النظرية الشخصية)، ونظرية المصلحة (النظرية الموضوعية)، والنظرية المختلطة التي تجمع بين النظريتين السابقتين، والنظرية الحديثة.

بحسب النظرية الشخصية (الإرادة)، الحق سلطة للإدارة الفردية في نطاق معلوم مستمدّة من القانون؛ تبني هذه النظرية القانوني الإيطالي المعروف سافيني (Savigny)، وهي بدورها مستقاة من فلسفة هيغل (Hegel) التي تعتبر الإرادة جوهر الحق⁽³⁾.

(1) موسوعة لالند الفلسفية، ج 3، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ص 1416 - 1417

(2) برتلانفي (Bretelanffy)، ورد في: خليل، د. خليل احمد: معجم مفاهيم علم الاجتماع، ص 186.

(3) أنظر: سلطان، د. انور: المدخل لعلم القانون، بيروت، مكتبة كريدينة إخوان، 1981. ص 233.

وبحسب نظرية المصلحة التي تنظر إلى الحق من خلال موضوعه، فهو مصلحة يحميها القانون؛ أي أن العنصر الجوهرى في الحق، وفقاً لهذه النظرية، ليس هو الإرادة بل هو المصلحة⁽¹⁾.

وبحسب النظرية المختلطة فالحق هو الجمع بين الإرادة والمصلحة. وقد اختلف الدعاة إلى هذه النظرية في تحديد العنصر الذي تكون له الغلبة، فالبعض يغلب دور الإرادة على دور المصلحة، والبعض الآخر يغلب المصلحة على الإرادة⁽²⁾.

وأما حسب النظرية الحديثة التي تبنّاها القانوني البلجيكي دابان (Dabin) فيعرف الحق بأنه: «ميزة يوفرها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله القانونية، وبمقتضاهما يتصرف الشخص في قيمة معترف بشبوبتها لها، باعتباره مالكا أو مستحقاً لها»⁽³⁾.

ويحلل التعريف الأخير الحق إلى عناصر أربعة: الاستئثار، أي استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة.

السلط، وهو الوجه الآخر للحق.

الالتزام الغير باحترام الحق.

الحماية القانونية لصاحب الحق⁽⁴⁾.

(1) ورد في المصدر السابق، ص 234.

(2) انظر: كبيرة، حسن: مبادئ القانون، طبعة 1968، ص 293.

(3) سلطان، د.أنور: مصدر سابق، ص 235.

(4) المصدر نفسه، ص 236 وما بعدها.

وعبر عن الاتجاه الحديث بعبارات مختلفة تؤدي كلّها المعنى الذي يثبته دaban للحق⁽¹⁾.

وعرف بعض القانونيين الحق في التراث القانوني الغربي « بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»⁽²⁾. وكما هو واضح، فإن الحق حسب التعريف يشمل المصالح المادية دون المعنوية، ولذلك ميّز بين الحق، والرخصة، وهي «مكنته واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة»⁽³⁾. فمثلاً المُلكية حق ولكن القدرة على التملك أو حرية التملك رخصة.

ب - في الشّرع الإسلامي :

قد يستعمل فقهاء الشّرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ «الحق»، ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون حق الله وحق العبد، ويستعملون أحياناً لفظ «الالتزام»، ويريدون به غالباً الحالات التي يلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة، ونادراً الالتزامات التي تنشأ عن العقد.

والأصل أن الحق نوعان: حق الله وحق العبد، فحق الله ما يتعلّق به النفع من غير اختصاص بأحد، فيُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ويشمل حقوقاً ثمانية⁽⁴⁾:

(1) انظر: فرج، د. توفيق: الأصول العامة للقانون، طبعة 1972، ص 315، ود. حسن كبيرة: المصدر نفسه، ص 296 - 297، ود. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، 1976، ص 238.

(2) السنهوري، د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1 - 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 9.

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) انظر: التلويح والتوضيح، ص 705.

- 1 - عبادات خالصة ، كالإيمان .
 - 2 - عقوبات خالصة ، كالحدود .
 - 3 - عقوبات قاصرة ، كالحرمان من الميراث .
 - 4 - حقوق دائرة بين الأمراء ، كالكفارات .
 - 5 - عبادات فيها معنى المؤونة ، كزكاة الفطرة .
 - 6 - مؤونة فيها معنى العبادة ، كالزكاة .
 - 7 - مؤونة فيها شبهة العقوبة ، كالخراج .
 - 8 - حق قائم بنفسه ، كالخمس (خمس الغنائم) .
- ولحقوق الله منطقة واسعة حيث يلتقي مع القانون العام والقانون الجنائي والقانون المالي في القانون الوضعي⁽¹⁾ .

أما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كالديمة والضمان ، وهو إذن يدخل في منطقة القانون الخاص⁽²⁾ . وهناك ما يجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب كالحد ويلحق بحقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب كالقصاص ويلحق بحقوق العبد .

يتبيّن مما ذكرنا أن المقصود من الحق والحقوق بإطلاقهما في الفقه الإسلامي أعمّ من القانون والحق في الاستعمال الوضعي ، حيث إن الحق في المفهوم الإسلامي يشمل القانون بمعناه الوضعي في فروعه

(1) انظر: السنهوري : عبد الرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ص 14.

(2) المصدر نفسه ، ص 47.

المختلفة من القانون العام والقانون الخاص بشقيهما الداخلي والدولي، بينما المراد من الحق في القانون الوضعي هو الحقوق الثابتة للإنسان كونه إنساناً، وتقررها فروع القانون العام (كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي)، وتنقسم إلى الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق العامة والخاصة، والحقوق المالية، والحقوق غير المالية وغيرها من التصنيفات⁽¹⁾.

وبالتأمل في المرجعية الإسلامية للحقوق، يظهر أن الحق العام الذي يرجع استيفاؤه إلى الحاكم والدولة يُنسب إلى الله تعالى، وذلك لاعتبارات ثلاثة على الأقل:

أ - الاعتبار البنوي - القيمي :

وذلك باعتبار أن النسق البنائي والمرجعية الإلهية للأحكام تفترض أن تُنسب الحقوق العليا ذات القيمة القصوى إلى الله، كي يُضفي عليها طابع القدسية والاحترام المضاعف.

ب - الاعتبار المفهومي - المرجعي :

حيث إن المنظومة المفاهيمية الإسلامية المؤسسة على محورية الله تستدعي أن يتم التعاطي مع المفاهيم وفق متطلبات المنظومة، كي لا تحصل الفجوة بين الرسالة المراد إيصالها والمتلقي الذي ينبغي أن

(1) انظر: أبو الليل، د. ابراهيم، والأنفي، د. محمد: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، الكويت، جامعة الكويت، 1986م. ص 171 وما بعدها. والقاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، مطبعة الإنشاء، 1982م. ص 274 وما بعدها. وفرج، د. توفيق: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 475 – 477 و 488 – 489.

يستوعب الرسالة، وأن يبقى على تواصل مع المردود النفسي والاجتماعي للنص وللأحكام المستفادة منه⁽¹⁾.

ج - الاعتبار الإجرائي - الوظيفي :

إنه لمن الصعب إيكال مهمة تنفيذ استيفاء الحقوق العامة إلى الناس من دون السعي - قدر الإمكان - للتخفيف من العواقب الوخيمة لحالات سوء التطبيق، لا سيما في غياب دولة المؤسسات - بمفهومها المعاصر - ولذا نسبت تلك الحقوق إلى الله تعالى - مباشرة - كي يتم التعاطي معها بدقة متناهية، وللتخفيف قدر المستطاع من وطأة المفاعيل السلبية لسوء الإجراء ..

ثم إنّ الوعي بالحقوق - بمفهومها الإسلامي - له أساسه في النص ، ولعل رسالة الإمام علي بن الحسين زين العابدين(ع) (ت : 94 - 95هـ)⁽²⁾

(1) إن الشيخ الأنصاري(ره) بعد نقله لرواية «دين الله أحق بالقضاء» - الذكرى للشهيد الأول، ص 75 - قضية الختمية. يلقي قائلاً: «إن ظاهر الرواية كون حق الله - تعالى - أهم من حق الناس، مع أنه خلاف الإجماع، وقد صرّح بعض من اختار خروج الواجب البدني الموصى به من الأصل بتقديم الواجب المالي كالدين عليه إذا دار الأمر بينهما. وبأنه لو لم يوص بالواجب البدني لم يخرج من مال الميت أصلاً بخلاف الدين، مع أن ظاهر روايتي تزيل الحاجة مترفة الدين في الخروج من الأصل أن الدين هو الأصل في ذلك. وحيثئذ فلا بد من جعل التعليل في الروايتين من قبيل القضايا الخطابية، التي يحسن استعمالها في مقام الخطابة». كتاب الرضايا والمواريث، طبعة مؤسسة باقرى، قم، 1415هـ، ص 169. ويبدو لي أن الإجماع الذي يستند إليه الشيخ لم يقم على أساس التمييز بين الحق العام والحق الخاص، وتم الإجماع - المشار إليه - في ظل القراءة الفردية للنص، ولو أخذنا بالاعتبار المردود الاجتماعي للحكم الشرعي، واعتبرنا القراءة الاجتماعية للنص، لصعبت دعوى الإجماع المذكور؛ حيث لا يبقى مجال لتصنيف لهذا، بل يقدّم حق الله في كثير من الموارد على حق الناس.

(2) انظر: رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، المطبوع ضمن: تحف العقول عن آل الرسول لابن شعبة الحراني (القرن الرابع الهجري)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 2، 1404هـ، ص 255 - 272.

خير دليل على الاهتمام المبكر للفكر الإسلامي بالحقوق، لا سيما في جانبها الإنساني والاجتماعي؛ حيث اشتملت الرسالة على خمسين بندًا، توزّعت بين حقوق الله وحقوق الإنسان، وانقسمت الثانية بدورها إلى: حقوق الذات وحقوق الآخر.

كما نرى الوعي المبكر للحقوق هذه لدى فقهاء المذاهب الإسلامية كافة، والاستخدام الواسع لمصطلح حقوق الله وحقوق العبد (الناس) في عباراتهم. ويمكن أن نشير إلى نماذج في هذا السياق، منها:

ينقل ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد، ت: 595هـ) عن أبي حنيفة (نعمان بن ثابت، ت: 150هـ)، أنه «ذهب إلى أنّ حق الله هو الزكاة وذلك في السائمة منها»⁽¹⁾، كما استخدم الفقيه الحنفي السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد، ت: 490هـ)، هذين المصطلحين استخداماً واسعاً⁽²⁾.

ومثله الحنفي الآخر الكاساني (أبو بكر بن مسعود، ت: 587هـ)⁽³⁾. وكذلك الأمر مع «الشوافع» بدءاً من الإمام الشافعي (محمد بن إدريس، ت: 204هـ)⁽⁴⁾، والشيرازي الشافعي (ت: 471هـ)، والنوي الشافعي (محي الدين، ت: 676هـ)، حيث استخدم الأخير حق الله أكثر من 67

(1) أنظر: ابن رشد الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص 329.

(2) أنظر: السرخسي: المبسوط، ج 2، دار المعرفة، بيروت، ص 157 وج 3، ص 3، وج 4، ص 97 وج 6، ص 147 وج 7، ص 92.

(3) أنظر: الكاساني: بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، المكتبة الجبيبة، باكستان، 1409هـ، ص 303 وغيرها.

(4) أنظر: الشافعي: الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1993م. تحقيق: محمد مطرجي.

مرة⁽¹⁾. ومثلهم الحنابلة كالخرقي (ت: 343هـ)؛ وابن قدامة المقدسي (شمس الدين عبد الرحمن، ت: 683هـ)؛ إذ استخدم مصطلح «حق الله»، أكثر من 48 مرة⁽²⁾. ومن المالكية ابن رشد الحفيد⁽³⁾.

وأما فقهاء الإمامية، فقد استخدموا حق الله وحق العبد تبعاً للروايات كسائر فقهاء المسلمين، بدءاً من المفید (محمد بن نعيم البغدادي، ت: 413هـ)، والطوسي (محمد بن الحسن، ت: 460هـ)⁽⁴⁾، والعلامة الحلي (الحسن بن المطهر، ت: 771هـ)⁽⁵⁾، والكرکي (نور الدين محمد بن عبد العال، ت: 940هـ)⁽⁶⁾، والتجمي (محمد حسن، ت: 1266هـ)⁽⁷⁾، وغيرهم. ولكن التمييز الواضح بين الحق والحكم برب أول ما برب لدی الأنصاري (مرتضى، ت: 1281هـ) في مبحثي البيع⁽⁸⁾ والخيارات⁽⁹⁾، من كتابه «المکاسب». ومن ثم صدرت رسائل خاصة بالبحث حول الحق

(1) أنظر: النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج¹، ص 315.

(2) أنظر: ابن قدامة: المغني، ج¹، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 288.

(3) أنظر: ابن رشد: (م.س.)، ص 329.

(4) أنظر: المفید: المقنعة، طبعة جامعة المدرسین، قم، 1410هـ. ص 255 وشرح المقنعة (تهذيب الأحكام)، للطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ.

(5) أنظر: العلامة: قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط¹، 1413هـ، ج³، ص 88، و 152، 498.

(6) أنظر: الكرکي: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1408هـ، ج¹، ص 351 وج²، ص 118، ج⁶، ص 422.

(7) أنظر: التجمي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، ط³، خورشيد، 1367هـ. ش. ، ج⁷، ص 243 وج⁸، ص 295 وج¹⁵، ص 4 وج¹⁷، ص 314، وج¹⁷، ص 360، وج¹⁹، ص 444 وج²³، ص 209.

(8) أنظر: الأنصاري: كتاب المکاسب، ج¹، مؤسسة التعمان، بيروت، ص 223 – 224.

(9) أنظر: المصدر نفسه. ، ج²، في أول كتاب الخيارات.

والحكم مثل: «رسالة الحق والحكم» للطهراني، هادي، (ت 1321هـ)، و«رسالة في الفرق بين الحق والحكم» لبحر العلوم، محمد، (ت 1326هـ)، و«رسالة الضابط بين الحق والحكم» للأصفهاني، مير محمد تقى المدرس، (ت 1333هـ)، و«رسالة الحق» للغروي، محمد حسين الأصفهاني، (ت 1334هـ)، وغيرها من الرسائل⁽¹⁾.

3 – الإسلام:

الدين هو مجموعة من قواعد الإيمان والاعتقاد والأوامر والتواهي المستمدّة من الوحي وقوة عليا فوق بشرية. والأديان ليست جميعها من طبيعة واحدة، وهي تُقسم من حيث مصدرها إلى أديان سماوية وأديان غير سماوية... كما تُقسم من حيث نطاقها إلى أديان فردية تُعني فقط بتنظيم واجبات الإنسان تجاه خالقه وإزاء نفسه، كالدين المسيحي والبودي، وأديان جماعية تُعني بتنظيم مختلف العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعياً، إلى جانب عنایتها بقواعد الاعتقاد والأخلاق، كالدين الإسلامي واليهودي والكونفوشيوسي⁽²⁾ مع الاختلاف في المصادر والتوجهات والتفاصيل، حيث إن الدينين الآخرين معنيان بالتنظيم القانوني لبيئة خاصة وقوم معين، ويتميز الإسلام عنهما بأنه ينطلق من خلال قواعد عقدية وأخلاقية واجتماعية ثابتة بالوحي والنص المعتبر، ولم يختلف اثنان في صحة صدوره وإن اختلفا في التفاصيل والجزئيات،

(1) للمزيد من الرسائل والكتب المؤلفة لدى الإمامية حول الحق والحكم أنظر: مسألة الحق والحكم (بالفارسية – مقال)، بقلم صفرى، رحمت الله، في مجلة: نامه مفيد، العدد 3، خريف 1374هـ. ش. (1996م)، ص 137 – 159.

(2) عالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ط2، بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996م. ص 107.

ويتضمن الإسلام نظاماً قانونياً مؤسساً على أساس الشمول والصلاح لجميع البيئات والظروف لأنه يشتمل على مبادئ ثابتة، وعلى تدابير مؤقتة، وأحكام استثنائية لأحوال الضرورات، وعلى أحكام مرتبطة بالأعراف والظروف الخاصة، وتتبدل وتطور بحسب تبدل تلك الأعراف وتطور الظروف، مع المحافظة على الفكرة الأساسية فيها وهي العدل والإنصاف⁽¹⁾. يضاف إلى ذلك ممارسة تلك القواعد والضوابط في ظل حكم إسلامي خلال فترات مختلفة من العصور الإسلامية، ما أدى إلى تكون عرف وتراث وتراكم في العمل بتلك القواعد والضوابط.

ثانياً: المعنى التركبي لنظام الحقوق الإسلامي

النظام القانوني ينظم أمور المجتمع ويدير حاجة من حاجاته، وفقاً لمتطلبات الواقع، وطبقاً للمرجعية التشريعية المعتمدة، كالنظام الاقتصادي والنظام القضائي والنظام التربوي. ويطلب النظام الارتباط العضوي بين الأهداف والمعايير والآليات وأدوات التنفيذ والإجراء والوسائل في آن واحد. فالنظام الاقتصادي مثلاً، يتطلب ارتباطاً عضوياً بين الأهداف والمعايير والآليات العمل وأدوات الإجراء، في ما يتصل ب المجالات القانونية التي تعالج قضايا المال والاقتصاد، بحيث تتصل هذه الأبواب بالأجهزة والمؤسسات المرتبطة بها اتصالاً وثيقاً يمكن تفسيرها تفسيراً نظرياً ضمن خطة من حيث الأهداف والآليات وكيفية الإجراء⁽²⁾.

(1) الزرقاء، الشيخ مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام ج 1)، ط 7، بيروت، دار الفكر، ص 29 (بتصريح).

(2) أنظر: أهداف الفقه ومقاصد الشريعة (من فلسفة الفقه)، ص 45 - 46، كراسة دراسية اعتمدناها في المرحلتين الخامسة والسابعة، للفصل الدراسي الأول من سنة 1420هـ، معهد الرسول الأكرم العالي، بيروت.

وعليه، يمكن تعريف النظام الحقوقى في الإسلام، بملحوظة المفاهيم السابقة، بأنه «جهاز منظم يهدف إلى تنظيم المجتمع وعلاقات الأشخاص بتبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وحدود، مطابقاً لرأي الشرع». والمقصود من الأشخاص في التعريف هو كل من كان صالحًا لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، سواء كان إنساناً فيسمى بالشخص الطبيعي، أم كان غير الإنسان فيسمى بالشخص المعنوي.

ويظهر من خلال التعريف الفرق بين القاعدة الشرعية والقاعدة الوضعية من جهتين:

أولاً: إن القاعدة الوضعية توجه خطابها إلى الشخص باعتباره عضواً في مجتمع، حيث تفرض عليه سلوكاً معيناً نحو غيره من الناس. في حين أن القاعدة الشرعية داخل نظام فقهي معين أم خارجه توجه خطابها إلى الشخص باعتباره فرداً، وباعتباره عضواً في مجتمع، فهـي بالاعتبار الأول تحـدد سلوك الفرد نحو ربه وتجاه نفسه (حقوق الله)، وبالاعتبار الثاني تحـدد سلوكه إزاء غيره من الناس (حقوق الناس).

ثانياً: إن القاعدة الوضعية تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع فقط، ولا تثبت الحقوق أو تقرر الالتزامات وفقاً لها إلا للشخص، ولا تعنى بحكم العلاقة بين الشخص والحيوان أو الطبيعة. أما القاعدة الشرعية فيجوز أن يكون المحكوم له في خطابها حيواناً، فللحيوانات أهلية وجوب تستحق بمقتضاهـا الإحسان في الرعاية والرفق في المعاملة. وتثبت لها هذه الحقوق ديانة في رأي أبي حنيفة وابن رشد المالكي،

وديانة وقضاءً في رأي غيرهما فترفع الدعوى من أجلها حسبة على المالك لها⁽¹⁾.

وفي ما يلي سوف نتكلّم حول النّظام الحقوقي في الإسلام بحثاً مقارناً بالقانون الوضعي من خلال العناوين العامة، ونبعد قدر الإمكان عن الدخول في التفاصيل إلا لضرورات منهجية، وهي موارد قليلة، وقبل الدخول في البحث ينبغي التعريف بالقانون والشرع والفقه الإسلامي، وبيان وجوه الاختلاف ونقاط الالقاء بينه وبين القانون الوضعي.

(1) ابراهيم، الشيخ أحمد: مذكرة في الالتزامات في الشّرع الإسلامي ص 112، ورد في: د. سمير عالية. مصدر سابق، ص 93 - 94.



الفصل الأول

التعريف بالقانون والشرع وقواعدهما

المبحث الأول : المقصود من القانون والشرع والفقه

المبحث الثاني : القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية



الفصل الأول

التعريف بالقانون والشرع وقواعدهما

المبحث الأول

المقصود من القانون والشرع والفقه

المطلب الأول : مفهوم القانون الوضعي

أولاً: في اللغة :

القانون في اللغة يعني «الأصل⁽¹⁾ ومقياس كل شيء»⁽²⁾، وقيل إنه ليس بعربي⁽³⁾.

(1) الرازي: مختار الصحاح، بيروت، 1981، مادة «ق.ن.ن»؛ والفيدى: المصباح المنير، القاهرة، 1950، فصل القاف.

(2) الفيروز آبادى، المحيط، مجلد 4؛ ابن منظور، لسان العرب، مجلد 7.

(3) حيث ذهب البعض إلى أنه من اصل لاتيني مستخرج من الكلمة (kanon) بمعنى القاعدة أو المسطورة، واقتبس منها الفرنسيون الكلمة (canon) وأطلقوها على قرارات المجمع الكنسية. كما ذهب البعض أنه من اصل رومي أو فارسي (تاج العروس، ج 9)، أو من أصل سرياني (المعلم البستانى)، في قاموس، محيط المحيط، ط 1983. ص 760). أنظر بهذا الشأن: عاليه د. سمير: مصدر سابق، ص 38. وأسود، د. نقولا: القانون المدني (المدخل)، الناشر: كلية الحقوق الجامعة اللبنانية 1985 - 1986. والألفي، د. محمد: مصدر سابق، ص 10.

وينصرف لفظ القانون في عصرنا إلى العلاقة المطردة بين ظاهرتين أو أكثر تؤدي إلى نتيجة ثابتة، مثل «قانون العرض والطلب» في علم الاقتصاد. ويُطلق «القانون» لغة على كل قاعدة أو قواعد مطردة يحمل أطراً دلاتها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام⁽¹⁾.

وقد دخل لفظ القانون مجال التشريع في الدول الإسلامية والعربية منذ منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، أي بعدما أقدمت الدولة العثمانية على سنَّ تشريعات وضعية كقانون المرابحة العثماني لعام 1309هـ. 1887م، وشاع استعماله بعد استقلال الدول العربية والإسلامية⁽²⁾.

ثانياً: في الاصطلاح:

القانون بالمعنى الواسع (law) هو «مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد»⁽³⁾، وهو المراد بالبحث في هذه الدراسة، وأما القانون بالمعنى الضيق (Statue = law - act of parliament) فيراد به مجموعة معينة من القواعد التشريعية الخاصة بأمر معين، مثل قانون الموظفين، أو قانون السير، أو قانون الجامعات وغيرها. والقانون بالمعنى الضيق ينصرف فقط للتشريع المكتوب الصادر عن السلطة

(1) أنظر: كبيرة، د. حسن: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م، ص 11.

(2) البكري، د. عبد الباقى: المدخل للدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج 1، بغداد، جامعة بغداد، 1972، ص 5. ورد في: سمير عاليه: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 39.

(3) الألفي، د. محمد ورفيقه: مصدر سابق، ص 11.

التشريعية⁽¹⁾، ويعنينا كما ذكرنا في هذه الدراسة القانون بمعنىه الواسع وهو يتخصص بالزمان والمكان⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الشرع الإسلامي

أولاً: في اللغة:

الشرع في اللغة نهج الطريق الواضح، ثم جعل اسمًا للطريق النهج، وقد استعير للطريق الإلهي في الدين من حيث إن من شرع فيه على الحقيقة روى⁽³⁾.

والشريعة تطلق في اللغة على الطريقة المستقيمة، كما أن شرعة الماء تعني مورد الماء الذي يقصد للشرب⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَإِيمَانُهَا﴾⁽⁵⁾.

(1) أنظر: كبيرة، د. حسن، ن.م.، ص 19، وعالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 40؛ والصلة، د. عبد المنعم فرج، أصول القانون، ص 12.

(2) وللقانون الوضعي (Droit positif) مصطلحات وهي:
أ - المادة القانونية (Article): وقصد بها النص القانوني المكتوب الوارد في تشريع معين ولها أرقام متسللة.

ب - القاعدة القانونية: ويراد بها الوحدة القانونية التي تضع حلاً لعلاقة قانونية معينة.
ج - النظام القانوني: والمقصود به مجموعة من القواعد القانونية تحكمها روابط قانونية معينة، كنظام الأسرة، ونظام الملكية الفردية وغيرها.
د - فرع القانون: والمفاد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية؛ كالقانون المدني وغيرها.

(3) قال الشاعر: كنت اشرب فلا أروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب).

(4) المختار من صحاح اللغة، ص 265.

(5) سورة الجاثية: الآية 18.

ثانياً: في الاصطلاح:

وـ«الشرع» وـ«الشريعة» في الاصطلاح ما شرّعه الله للناس من قواعد الدين، سواء كانت متعلقة بالعقيدة الدينية أم الأخلاق أم بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات. وهذا المفهوم يساوي معنى الفقه في صدر الإسلام⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم قواعد الشرع الإسلامي حسب هذا التعريف إلى ثلات فئات:

الأولى: قواعد العقيدة الدينية (المعتقدات الدينية)، ومحل دراستها علم الكلام أو العقائد.

الثانية: القواعد الأخلاقية (المثل العليا والقيم الخلقية)، ومحل دراستها علم الأخلاق أو العرفان.

الثالثة: القواعد العملية (الأحكام الشرعية)، ومحل دراستها علم الفقه⁽²⁾. وقد حصر بعض الفقهاء⁽³⁾ مفهوم الشريعة بخصوص الفئة

(1) أنظر: شلبي، د. محمد مصطفى: المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، 1985، ص27؛ وعلية، د. سمير: مصدر سابق، ص46، ويلاحظ على هذا التعريف ومثيلاته ادخالها لقضايا العقيدة والأخلاق ضمن القضايا التشريعية، ولو نظرنا إلى أساس الالتزام في القضايا المعتقدية لوجدناها خارج دائرة الأمر والنهي الإلهيين، كما أن القضايا الأخلاقية راجعة إلى أمور معيارية يستقل بها العقل، وعلىه يصعب إدخال المعتقد والأخلاق ضمن الشريعة (التي تفترض مصدريّة إلهية لها). وأما لو كان المراد من الشريعة مجردة عن مصدريتها الإلهية فهذا ما يستبعد أن يكون مراداً للمعرف.

(2) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص49(بتصرف).

(3) فضل الله، السيد محمد حسين: فقه الشريعة، ط1، بيروت، دار الملاك، 1999م. ص. 7 ولعل السبب في ذلك ما ذكرنا في الهاشم السابق.

الأخيرة وعرفها بما يلي : «الشريعة» : هي كل حكم أخذ من القرآن أو من أحاديث النبي وأهل بيته(ص)، أو ما ثبت عند المذاهب الإسلامية جواز الاعتماد عليه في استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الفقهية، وهو الذي يصطلح عليه بـ«السنة»، ويقابل ذلك مصطلح «البدعة». كما أن بعض علماء المسلمين أطلقوا الشريعة في مقابل العقيدة، فاعتبروا الإسلام عقيدة وشريعة⁽¹⁾.

أما القسم الثالث من الشريعة حسب التعريف السابق، فيسمى تحديداً «الفقه الإسلامي»، وعليه «فإن الفقه الإسلامي أو جزءه الخاص بالمعاملات - تحديداً - هو المراد لفكرة القانون في عرف القانونيين⁽²⁾».

المطلب الثالث : مفهوم الفقه الإسلامي أولاً: في اللغة:

الفقه في اللغة له معنيان: الأول: مطلق الفهم، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يفهمه.

الثاني: فهم مراد المتكلم من كلامه، كما في قوله تعالى: «وَأَحْمَلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانٍ يَفْقَهُونَ قَوْلِي»⁽³⁾؛ أي يفهموا المراد من كلامي. وغلب استعمال الفقه على العلم بأحكام الدين لشرفه، كما ورد عن النبي(ص): «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين»⁽⁴⁾.

(1) أنظر: شلتوت، الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة.

(2) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 49.

(3) سورة طه: الآية 27.

(4) كتز العمال، ح 28690، وح 28689.

ثانياً: في الاصطلاح:

كان الفقه يُطلق في صدر الإسلام على العلم بالقواعد الشرعية بجميع أنواعها (عقيدة كانت أم أخلاقاً أم عملاً)، ولما تمايزت العلوم، ضاقت دائرة الفقه وأصبح مختصاً بجزء من أجزائه وهو «القواعد العملية» فقط. ومن هنا، عُرِّف الفقه في الاصطلاح بأنه «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية»⁽¹⁾، أو هو «علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط»⁽²⁾.

هذا وتقضي الدقة في الاصطلاح حسب البعض، عدم إطلاق اسم الشرع على الآراء الفقهية المحسنة، بل احتفاظها بتسمية الفقه فقط، لأن الشرع من عند الله، وهو مستقر لا يمكن تبديله وتغييره، فإذا جوزنا إطلاق اسمه على الآراء الفقهية التي تقبل التغيير، أدى ذلك إلى القول بجواز تغيير بعض قواعد الشرع وهو أمر غير جائز إسلامياً⁽³⁾.

والفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغتها⁽⁴⁾، ويشتمل على ما ينظم علاقة الإنسان بربه (العبادات)، وعلاقة الأفراد والجماعات والدول بعضها البعض الآخر (المعاملات).

(1) زين الدين العاملی، الشیخ حسن: معالم الدین وملاذ المجتهدین، طبعة عبد الرحیم، ص 22.

(2) الصدر، السيد محمد باقر: دروس في علم الأصول، ج 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1418هـ، ص 42.

(3) أظر، عبد الحميد، نظام الدين: مفهوم الفقه الإسلامي، ص 19. ورد في: عاليه، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 69.

(4) السنہوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 6.

وقد قام فقهاء المسلمين بتقسيم الفقه (العبادات والمعاملات) إلى أقسام مختلفة، حيث قسم علماء الإمامية (طبقاً للفقه الجعفري) الفقه إلى العادات والعقود والإيقاعات والأحكام⁽¹⁾، في حين أن فقهاء الحنفية قسموا الفقه إلى العادات والمعاملات والعقوبات⁽²⁾.

أما أصحاب الشافعي فقسموا الفقه إلى أربعة أقسام، وقالوا إن «الأحكام الشرعية» إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العادات، وإما بأمر الدنيا، وهي إما تتعلق ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات⁽³⁾.

ومما ذكرنا يتبيّن أن «المعاملات» بالمعنى الواسع للكلمة هي التي تقابل نطاق «القانون» في اصطلاح القانونيين. وقد استعمل بعض فقهاء المسلمين كلمة «قانون» بمعنى الفقه والشرع الإسلاميّين، حيث سميَّ الفقيه المالكي أبو القاسم بن جزي الغرناطي (693 - 741 هـ.ق.) كتابه بـ«القوانين الفقهية». كما استعمل الفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ.ق.) تعبير «القوانين السياسية» للدلالة على القواعد المقررة بأمر ولاة الأمر بناء على دواعي السياسة الشرعية⁽⁴⁾.

(1) هنا هو التقسيم الذي اعتمدته المحقّق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: 602 - 676 هـ.ق.) في كتاب «الشرائع»، وتلقاء بالقول فقهاء الشيعة من بعده كالشهيد الأول في «القواعد»، والشهيد الثاني في «المصالك»، والسيد محمد المجاهد في «المدارك»، والشيخ محمد حسن النجفي في «الجواهر». انظر: مطهري، مرتفقي: علم الفقه، بيروت، دار التيار الجديد، ط 1، 1993 م - 1412 هـ، ص 54.

(2) حاشية ابن عابدين، ج 1، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1966، ص 79.

(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 1، بيروت، شركة خياط، ص 32. انظر: موسى، د. محمد يوسف: المدخل لدراسة الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1961، ص 115.

(4) انظر: عالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 77.

المبحث الثاني

القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة القانونية وخصائصها

أولاً: مفهوم القاعدة القانونية:

وبتق أن عرّفنا القانون بأنه «مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الفرد في المجتمع»، وعلى هذا الأساس فإن مفرد القانون أو الوحدة التي يتكون من مجموعها هي القاعدة القانونية⁽¹⁾. والقاعدة القانونية هي «خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام»⁽²⁾. ونستطيع أن نقول إنها بمثابة الخلية الأساسية التي يتتألف منها القانون بمعناه العام.

ويمكن تحليل القاعدة القانونية إلى عنصرين رئيسين: أولهما: الفرض وثانيهما: الحكم. والفرض هو الظاهرة التي إذا تحققت تعين إعمال الظاهرة الثانية وهي الحكم، وعادة يبدأ الفرض بأداة الشرط «إذا»، ويبدأ جواب الشرط بلفظ «وجب»، من ذلك ما جاء في المادة 1/420 من التقنين المدني المصري من أنه «إذا كان البيع بالعينة، وجب أن يكون البيع مطابقاً لها»، وقد يبدأ جواب الشرط بلفظ «جاز» في حالة التخيير بين أمرين مع وجوب أحدهما⁽³⁾.

(1) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 79.

(2) مرقس، د. سليمان: المدخل للعلوم القانونية، ط 2، القاهرة، 1952، ورد في: القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون مصدر سابق، ص 9 - 10.

(3) سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون مصدر سابق، ص 9 - 10.

ثانياً: خصائص القاعدة القانونية:

يمكن إجمال خصائص القاعدة القانونية، إضافة إلى أنها وضعية (أي من صنع الإنسان أفراداً أو هيئة أو جماعات)، كالتالي:

أ - تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع:

إن القاعدة القانونية ترسم سلوك الأفراد في المجتمع وتكتففهم بلزم التقييد به، وهي في رسمها للسلوك لا تقرر ما هو كائن إنما تحدد ما ينبغي أن يكون⁽¹⁾، بطريق مباشر مثل النهي عن الأمر كالنهي عن الإضرار بالغير، أو إباحة التعامل في الأشياء المستقبلة إلا ما استثنى منها، أو التكليف بأمر كالقوانين الخاصة بدفع الضرائب⁽²⁾، أو بطريق غير مباشر مثل الالتفاء بتقرير أوضاع مراكز قانونية من دون النهي عن مسلك أو الأمر بعمل أو بالامتناع عنه⁽³⁾.

والقاعدة القانونية تقتصر على تنظيم السلوك الخارجي للأفراد، تاركة لقواعد الدين والأخلاق وتهذيب الأمور الداخلية التي تتعلق بالعواطف والنوايا. ومع ذلك يُعني القانون، في بعض الحالات، بنوايا الأشخاص إذا اتصلت بسلوكهم الخارجي، وذلك لتكييف التصرف. فهو يبحث عن النية المصاحبة للعمل الإجرامي لتحديد ما إذا كان ناجماً عن خطأ غير مقصود، أو خطأ متعمد، أو تعمد مع سبق الإصرار⁽⁴⁾.

(1) الصدة، د. عبد المنعم: *أصول القانون*، مصدر سابق، ص 14. للمزيد حول خصائص القاعدة القانونية، انظر: قاسم، د. محمد حسن والجمال، د. مصطفى محمد: *النظرية العامة للقانون*، الدار الجامعية، بيروت، لا تاريخ، ص 24 - 44.

(2) سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 13. (بتصرف)

(3) المصدر نفسه.

(4) الأنفي، د. محمد ورفيقه: مصدر سابق، ص 13.

ب - التجريد والعموم :

تتميز القاعدة القانونية بكونها مجردة عند نشأتها و صياغتها ، عامة عند تفريذها و تطبيقها⁽¹⁾ . ويُقصد بالتجريد أن الفرض وهو الذي ينصرف إليه الحكم ، لا يختص بشخص أو بأشخاص معينين بذواتهم ، ولا بواقعة أو بواقع معينة ، بل تطبق القاعدة على كل شخص توافرت فيه صفات معينة ، وعلى كل علاقة استكملت شرطًا معينة ، وبذلك تتحقق الخصيصة الأخرى للقاعدة وهي عموم التطبيق ، بمعنى أن الحكم ينطبق على كل من يتوافر فيه الوصف المذكور في الغرض سواء كان شخصاً أم واقعة⁽²⁾ .

ج - الالتزام والجزاء :

لكي تصبح القاعدة القانونية ملزمة للأفراد وواجبة الاتّباع من قبلهم ، يجب أن تقترن بجزاء مادي ، توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها⁽³⁾ . والجزاء كما عرفه بعض القانونيين «شرّ معلق على شرط مخالفة القانون بقصد حمل الإنسان على إطاعة أحكمه والعمل بمقتضاه». والجزاء يتميز بأنه يقع جهراً بواسطة السلطة العامة وفقاً لنظام معروف مقدماً⁽⁴⁾ .

وتتنوع صور الجزاء بطريقة تتناسب مع طبيعة القاعدة القانونية المراد

(1) الألقي ، د. محمد ورفيقه : ص 11.

(2) سلطان ، د.أنور : المدخل لعلم القانون ، ص 13 - 14.

(3) عاليه ، د. سمير : علم القانون والفقه الإسلامي ، ص 84 ، نقلأً عن «Del Vecchio .

(4) سلطان ، د.أنور : ص 15.

احترامها، فقد يكون الجزاء مرّة جنائياً، وأخرى مدنّياً، وثالثة تأدبياً،
ورابعة دولياً.

الجزاء الجنائي :

هو الذي يطبق على من يخالف قاعدة من قواعد «القانون الجنائي»،
وهو أشد أنواع الجزاءات، لأنّه مخصص لحماية أمن المجتمع كالقتل
العمد والسرقة، حيث إنّ جزاء الجنائية الأولى هو القتل أو الأشغال
الشاقة، وجزاء الثانية وهي جنحة، السجن.

الجزاء المدنى :

هو الذي يطبق على من يخالف قاعدة من قواعد القانون الخاص،
ولا ينفرد إلا بناء على طلب ذي المصلحة فيه.

الجزاء التأديبي :

هو الجزاء الذي توقعه السلطة المختصة على الموظف نتيجة إخلاله
بواجبات الوظيفة العامة كالنظام الوظيفي بشكل عام.

الجزاء الدولي :

هو الجزاء الذي يتم تنفيذه على انتهاك إحدى قواعد القانون
الدولي، كمن ارتكب جريمة بحق البشرية، أو كمن أخل بالأمن الدولي
العام⁽¹⁾.

(1) أبو الليل، د. ابراهيم والألفي، د. محمد: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق
مصدر سابق، ص 15 - 16؛ وسلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 15 - 16. وعليه،
د. سمير: مصدر سابق، ص 85 - 86.

المطلب الثاني : مفهوم القاعدة الشرعية وخصائصها

أولاً: مفهوم القاعدة الشرعية :

القاعدة في اللغة الأساس والأصل، وفي الاصطلاح، هي الحكم الكلّي لموضوع عام، فإن كان مصدرها شرعاً كانتن القاعدة شرعية.

وبتعبير آخر، القاعدة الشرعية هي «القاعدة التي تستفاد من القرآن والستة النبوية والمصادر الأخرى المعتبرة شرعاً، والتي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع بتبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وحدود، يجب عدم تجاوزها وإلا تعرضوا للجزاء الشرعي الذي يستحقونه»⁽¹⁾.

والقاعدة الشرعية هنا تساوق الحكم الشرعي، فهل يصح التعبير عن القاعدة الشرعية بالحكم الشرعي أم لا؟ يرى بعض المعاصرین صحة هذا الاستعمال استناداً إلى بعض علماء الأصول حيث إنهم عبروا عن القاعدة الشرعية بالحكم الشرعي؛ ولذلك قسموا الأحكام إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي وسوف نرى في ما يأتي إمكانية أو عدم إمكانية ذلك.

ثانياً: خصائص القاعدة الشرعية :

إن القواعد الشرعية (الأحكام)، ضمن اشتراکها مع القواعد القانونية في عموميتها وكونها مجردة ومنظمة، واتصاف الاثنين بالقوة الملزمة،

(1) زيدان، د. عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 5 - 6.

واهتمامهما بتنظيم علاقة الإنسان مع غيره على أساس من العدل والمساواة. وغيرها من وجوه التماثل والشبه، فإنها تتميز عن القواعد القانونية بما يلي:

أ – المصدر :

إن القواعد القانونية تأخذ شرعيتها من الإنسان (فرداً أو مجتمعاً أو هيئة تشريعية)، في حين أن القاعدة الشرعية مصدرها الله، وتأخذ مشروعيتها منه تبارك وتعالى. ويتجزء من الاختلاف في المصدر الكبير من القضايا التفصيلية على مستوى القواعد القانونية وعلى ضوء الشرع.

ب – الجزاء :

يأتي الجزاء في القانون الوضعي دائمًا بصورة عقاب، بينما يكون في الشر الإسلامي ثواباً عن الطاعة وعقوبة وضماناً عن المخالفة، إضافة إلى نوع الجزاء؛ حيث إنه في الشرع تارةً دنيوي تمارسه السلطة الإسلامية، وتارةً آخر دنيوي يُكافأ به الإنسان أو يُعاقب عليه في الآخرة.

ج – النطاق :

إن نطاق ودائرة القواعد الشرعية أوسع من دائرة القواعد القانونية، وذلك بدليل اهتمام القواعد الشرعية بتنظيم علاقة الإنسان بربه، مضافاً إلى تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان.

كما أن القواعد الشرعية تهمّ، إضافة إلى تنظيم العلاقات الظاهرة، بالجوانب الباطنية لعمل الإنسان.

د – الغاية

تهدف القواعد القانونية إلى حفظ النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، بينما القاعدة الشرعية لا يقتصر دورها على ذلك، بل تهدف، فضلاً عن ذلك، إلى الارتقاء بالإنسان نحو الكمال والسمو المعنوي والخلقي من خلال العبادات وقضايا الأخلاق والأدب.

الفصل الثاني

أساس الإلزام في الفقه والقانون

المبحث الأول : أساس الإلزام في القانون الوضعي

المبحث الثاني : أساس الإلزام في الفقه الإسلامي



الفصل الثاني

أساس الإلزام في الفقه والقانون

المبحث الأول

أساس الإلزام في القانون الوضعي

يختلف فلاسفة القانون حول أساس الإلزام⁽¹⁾ في القانون، وذلك نتيجة الاختلاف في تفسير القانون وطبيعته. ويمكن التمييز بين نوعين من التوجّه القانوني:

الأول: التوجّه الذي يركّز على الجانب «الشكلي» للقانون، وهذا ما نعيّر عنه بـ«الاتجاه الشكلي»، ويمثله «أستان» في إنكلترا ومدرسة تقدير النص في فرنسا.

(1) أنظر: دیاس: فلسفة القانون، ترجمة: هنری ریاض، بیروت، دار الجيل، 1985؛ ومرقس، د. سليمان: فلسفة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، بیروت، 1999، ص 1270 – 191. وفرج، د. توفيق: الأصول العامة للقانون، مصدر سابق، ص 83 وما بعدها؛ وكيرة، د. حسن: مبادئ القانون، مصدر سابق، ص 97 وما بعدها، وعلية، د. سمیر: علم القانون والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 145 وما بعدها؛ وکاظط، إیما نوبل، وبدوي، عبد الرحمن: فلسفة القانون والسياسة، الكويت، وكالة المطبوعات، 1979، ص 5 – 33.

الثاني: التوجّه الذي يرتكز على جوهر ومضمون القانون من دون الشكل وصورته، وهذا ما نعبّر عنه بـ«الاتجاه الموضوعي». ومن الممثلين لهذا الاتجاه، مدرسة «جيني» في فرنسا، والمدرسة الطبيعية، والمدرسة الواقعية، والمدرسة المثلية وغيرها.

المطلب الأول : الاتجاه الشكلي

أولاً: إرادة الحكم

تتلخص هذه النظرية في أن أساس الإلزام في القانون يكمن في إرادة الحكم وأمره، ويفترض فيها وجود حاكم ومحكومين، أو هيئة حاكمة ومحكومين، حيث يتم إصدار القانون من الحكم وإطاعته من المحكومين، ويفترض فيها وجود جزاء على المخالفة.

ومن هنا، ينفي «أست» فكرة القانون الدولي العام⁽¹⁾، لفقدان أحد الشرطين السابقين فيها، وهو عدم وجود حاكم أو هيئة حاكمة يكون لها حق السيادة والأمر من دون معقب.

وقد دعم هذه النظرية الفيلسوف الإنكليزي «أستان Austin»، وإن لم يكن هو أول قائل بها، حيث إن النظرية لها جذور لدى فلاسفة اليونان، ومن القائلين بها قبل «أستان» الفيلسوف الألماني «هيجيل Hegel» والفيلسوف البريطاني «هوبز Hobbs». ويلاحظ على هذه النظرية:

أ - اهتمامها بالشكل دون المضمون وبالحاكم دون المحكومين، في حين أن المضمون والمحكومين ركنان أساسيان في القوانين نشوءاً

(1) انظر: Austin: Lectures on Jurisprudence, or The Philosophy of positive Law, 4

1838 ورد في: عاليه، د. سمير: (مصدر سابق)، ص 147.

وتطوراً، إذ القوانين تُسن للشعوب، يلزم أن تكون محققة لرغبتها
مستجيبة ل حاجتها⁽¹⁾.

ب - عدم شمول النظرية للقانون الدولي العام، في حين أن الأخير يعد قانوناً بالمعنى الصحيح لدى غالبية علماء القانون.

ج - عدم قدرتها على تفسير جهة الإلزام في القوانين إلا من خلال ما يفترض من جزء المخالفة.

ثانياً: إرادة المشرع (مدرسة تقديس النص)

هذه المدرسة تتفق مع نظرية «أُستن» في جعل إرادة المشرع المصدر الأصلي للقانون، وتوّكّد على التعرف على إرادة المشرع الحقيقة حين وضع النص القانوني، ويتم كشف الإرادة في هذه النظرية من خلال ألفاظ النص مستنداً إلى قواعد اللغة والمنطق.

وحينما لا يتيسّر الوصول إلى إرادة المشرع لفقدان النص، ففترض إرادة المشرع افتراضياً، ويصار على أساس الافتراض إلى الكشف عن الإرادة نظراً إلى النصوص الأخرى المتوفرة من المشرع.

ولقد بُرِزَتْ هذه المدرسة بالظهور في مطلع القرن التاسع عشر بعدما تم تجميع قواعد القانون المدني الفرنسي في مجموعة واحدة أطلق عليها إسم «تقنين نابليون».

يلاحظ على مدرسة تقديس النص، إضافة إلى ما ورد في

(1) عامر: د. عبد العزيز: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، القاهرة، المطبعة العالمية، 1969، ص 41.

- ورد في: عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 148 (بتصريح).

الملحوظتين الأولى والثالثة على مدرسة «أستان»، أن الطريقة المتبعة لدى مدرسة تقدير النص وإرادة المشرع تؤدي إلى الجمود على القوانين والتشريعات السابقة، وقبول هيمتها من دون وجود مبرر للحفاظ عليها والالتزام بها.

المطلب الثاني : الاتجاه الموضوعي

أولاً: نظرية القانون الطبيعي :

ظهرت فكرة القانون الطبيعي عند فلاسفة اليونان الذين قالوا بوجود قواعد قانونية تنبع من العقل، وتسمى على غيرها من قواعد القانون الطبيعي، بل إن هذا القانون الأخير يُعتبر عادلاً أو جائراً بقدر ما يتتفق أو يختلف مع قواعد القانون الطبيعي الذي هو المثل الأعلى للكمال⁽¹⁾.

ولهذه النظرية جذورها اليونانية، وقد نسب الفيلسوف اليوناني «سوفوكل» القانون الطبيعي إلى القواعد الإلهية التي لم تسطّر مطلقاً، وهي الأبدية الباقية التي لا تتغير. وعند «أرسسطو» لا يتحقق إصلاح عيوب القانون الوضعي، إلا بالاتجاه نحو العدالة، وهي ليست إلا القانون الطبيعي⁽²⁾.

ثم إن التاريخ اللاحق للقانون الطبيعي مدین للفلسفة الرواقية التي ظهرت بعد «أرسسطو». ومع أنه اعتبر العدل الطبيعي عاماً لكل الناس، فإن مفهومه عن العدل المثالي كمفهوم «أفلاطون»، كان مرتبطاً بفكرة الدولة المدنية اليونانية الصغيرة نسبياً. أما المذهب الرواقي فقد شدد

(1) سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، ص 59.

(2) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 151.

على «عالمية الطبيعة البشرية» و«أخوة الإنسان». وكان من ميزات هذا المذهب البارزة تشديده على العقل باعتباره الخاصة الأساسية للإنسانية. وعندما انتشر مذهب القانونيين في المذهب الرواقي، أي «قانون المدينة Police» و«قانون المدينة الكونية Cosma Police»، اعتبر هذا القانون قانوناً عقلياً. وأسهمت الأفكار الرواقية في هذا التوسيع؛ حيث كانت الأساس في ظهور التشريع الروماني المعروف باسم «قانون الشعوب Jus Gentium»، وهو القانون الذي كان يطبق على الرومانين والأجانب في الدولة الرومانية⁽¹⁾.

وانتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى رجال الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا، فصبغوها بصبغة دينية، وأصبح القانون الطبيعي هو ذلك القانون الإلهي الأزلية. وازدهرت فكرة القانون الطبيعي على يد القديس «توما الأكونيني»⁽²⁾.

وقد اتجه فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي إلى وجود حقوق طبيعية للإنسان لصيقه به، ثابتة قبل نشوء الدول وتنظيم المجتمعات، بل إن تنظيم المجتمع يرجع إلى وجود عقد اجتماعي (Social Contract) خرج به الإنسان من عهد الفوضى إلى عهد المجتمع المنظم الذي تهيمن عليه سلطة حاكمة⁽³⁾.

وأعطى الكاتب البريطاني «جان لوك John Locke» (1632 – 1704) و

(1) لويد، دينيس: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصوصي، عالم المعرفة 47، تشرين الثاني 1981. ص 95 – 96.

(2) عالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 151.

(3) سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 62.

دفعاً مهماً للقانون الطبيعي بتنظيره للعقد الاجتماعي وفقاً للقانون الطبيعي. وجاء التأثير الثاني المهم لصالح القانون الطبيعي بواسطة الفرنسي «جان جاك روسو Jean - Jack Rousseau»

ومن المفيد القول إنَّ المعالجات الحديثة للقانون الطبيعي أخذت أشكالاً ثلاثة: كاثوليكية، وفلسفية، واجتماعية. فالنظرية الكاثوليكية ما زالت مؤثرة في البلدان التي تمارس فيها الكنيسة الكاثوليكية سلطة معتبرة، ولا تزال تحتفظ بالشكل الذي أورده القديس توما الأكرويني.

والأشكال الفلسفية للقانون الطبيعي في القارة الأوروبية أخذت شكل «الakanطية الجديدة New Kantism»؛ أي أنها حاولت تطوير فكرة «akanط» عن عالم القانون المنشقة من العلوم الاجتماعية لكي تستخرج وتستبطن الحقائق الأولية عن حواجز الإنسان أو حاجاته، ونماذج السلوك التي تبدو لا غنى عنها لتحقيق هذه العوامل الإنسانية في المجتمع.


من جانب آخر، فإن التركيز القوي على العالم الاجتماعي في الولايات المتحدة الأميركية أدى إلى تطور يفوق أي تطور مماثل في أي مكان آخر⁽¹⁾.

ويمكننا أن نلخص نظرية القانون الطبيعي بما يلي⁽²⁾:

أ - تعتقد نظرية القانون الطبيعي بوجود قواعد مثالية عادلة تسمى على القواعد الوضعية، وتفرضها طبيعة الأشياء نفسها بالنسبة إلى علاقات البشر في ما بينهم.

(1) أنظر: لويد، دينيس: ص 106 - 107.

(2) أنظر: قاسم، د. هشام: ص 53.



ب - يتم الكشف عن القواعد التي تفرضها الطبيعة بواسطة العقل الإنساني السليم.

ج - إن القواعد الوضعية لكي تكون ملزمة، عليها ألا تخالف مبادئ القانون الطبيعي.

ومما ذكرنا يتضح لنا أن فكرة القانون الطبيعي مررت بمراحل عده، وانختلف موضوعها حسب المراحل التاريخية، كما اختلف دعاتها في تحديد جهة الإلزام فيها، ففي حين ترکز طائفة منهم على الإرادة الإلهية مصدرًا أساسياً للطبيعة وقوانينها، يركز آخرون على الطبيعة نفسها وعلى القوانين التي تحكمها بعيداً عن الإرادة الإلهية⁽¹⁾.

يُلاحظ على فكرة القانون الطبيعي :

أ - عدم وضوح الركائز والمنطلقات، ما جعل أصحاب التوجهات المختلفة في فلسفة القانون يستندون إليها لتبرير توجهاتهم. فكما يستند «سocrates» إلى القانون الطبيعي لتوجيهه أفكاره، يستند «السوفسطائيون» إليه أيضاً لدعم فكرتهم. وكذلك يفعل أصحاب النوايا الحسنة ودعاة حقوق الإنسان لتدعم توجهاتهم الإنسانية. وفيما يستند «أرسسطو» إلى هذا القانون لتبرير عبودية أغلب الناس في المجتمعات البشرية، نجد الاتجاهات الفاشية تتسلل القانون ذاته لتبرير جرائمها بحق الإنسانية.

(1) أنظر بهذا الصدد: Leo Staruss, Natural Right and History, Chicago University Press, 1953 Paul E. Sigmund, Natural law in Political Thought, Cambridge,

ب - ما أورده «كولسن» وغيره، من الترديد في إمكان استدلال القضايا المعيارية من القضايا الضرورية الثابتة كالقانون الطبيعي⁽¹⁾. إلا أن هذا الترديد يعتمد بالدرجة الأولى على الجانب النظري أكثر منه إلى الجانب الواقعي، حيث إن «كولسن» لم يستطع أن يهتدى إلى معادلة تبرر له الاستدلال، وقد يستطيع غيره صياغة نظرية قادرة على ربط القضايا المعيارية بالقضايا الضرورية الثابتة.

ج - عدم قدرة النظرية على تجسيد حجّة الإلزام في القواعد القانونية.

ثانياً: المدرسة التاريخية :

بدأت معالم المذهب التاريخي في الظهور في القرن الثامن عشر في كتابات وأقوال بعض المفكرين الفرنسيين، ومن ذلك ما أشار إليه «مونتسكيو» و في كتابه «روح الشرائع» من أنه «ينبغي أن تكون القوانين خاصة بالشعب الذي تُخلق له، حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمةٍ أمةً أخرى»، فالقوانين ينبغي أن تناسب طبيعة البلاد ، ومركزها واسعها، ونوع الحياة التي تحياها الشعوب ، ودين السكان وميلولهم وأخلاقهم وعاداتهم .

كما ذهب «بورتاليس»، وهو أحد واضعي التقنيين الفرنسي، إلى القول: «ت تكون تقنيات الشعوب من الزمن، فهي في الحق لا تصنع»⁽²⁾.

(1) أنظر : Hans Kolsen, General Theory Of Law and State, New Yourk, 1961 .

(2) Le dr. individuel et l, Etat Beudant . ورد في : سلطان د. أنور : مصدر سابق.

ص.66 . أنظر : كبيرة، د. حسن: المدخل إلى القانون مصدر سابق، ص64 وما بعدها.

و فرج، د. توفيق: المدخل للعلوم القانونية، ص110 وما بعدها.

وهي تُعتبر بمثابة رد فعل لنظرية القانون الطبيعي التي تبنتها الثورة الفرنسية وساد زمناً طويلاً فيها⁽¹⁾.

وكان رائد هذه المدرسة وشارحها القانوني «سافيني Savigny»، وذلك من خلال رسالة شهيرة كتبها ردأ على القانوني «تيبو Thibout»، حيث كان الأخير يدعو إلى قانون مدني ألماني شبيه بالقانون المدني الفرنسي.

تقوم هذه المدرسة على مقومات أهمها⁽²⁾:

- نفي أن يكون القانون ناشئاً من التفكير والاستنباط كما يدعو أصحاب القانون الطبيعي، ونفي أن يكون وليد إرادة الحاكم كما كان يقول «أستان»، بل هو وليد حاجة المجتمع ويتأثر بظروف المجتمع، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

- نفي الغائية عن القانون، لأنعدام الإرادة العاقلة التي توجّه حركة التشريع.

- الاعتماد الكبير على العرف في التقنين كونه المصدر الأمثل للقانون، وتعبيراً صادقاً عن ضمير الجماعة وإرادة المجتمع.

ويلاحظ على المدرسة التاريخية:

أولاً: نفيها للهدف عن القانون من خلال إغفال دور الإرادة الوعية

(1) أنظر: دیاس: فلسفة القانون: مصدر سابق، ص127؛ والقاسم، د. هشام: مرجع سابق: ص65؛ وعالیة، د. سمير: مصدر سابق ص 155.

(2) أنظر: سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، ص 67 – 68. وعالیة، د. سمير: ص 156 – 155.

للإنسان في صناعة القوانين والتشريعات، وإغفال الجانب التشريعي للأديان السماوية.

ثانياً: اعتداد المدرسة التاريخية بوجود ضمير الجماعة، وجعلها قضية مسلماً بها، في حين أن هذا الافتراض لا يمثُّل إلى الدليل والبرهان.

ثالثاً: الإسراف في الاعتداد بالظروف الاجتماعية لكل جماعة، والدعوة إلى بناء القوميات القانونية، وإغفال المشتركات الإنسانية والإرادة الوعية التي تحكم تصرفات الإنسان وسلوكه الاجتماعي.

رابعاً: عدم وجود ركائز ومنطلقات أساسية في المدرسة التاريخية نستطيع من خلالها تفسير أساس الإلزام في القوانين والتشريعات، إلا ما أدعى هذه المدرسة من وجود ضمير للجماعة يحكم على أساسه.

المبحث الثاني

أساس الإلزام في الفقه الإسلامي

لم يتناول الفقهاء المسلمون بيان أساس الإلزام في القواعد الشرعية في كتبهم الفقهية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أساس الإلزام في الشّرع الإسلامي يرتبط بالنسبة إلى المسلمين بالعقيدة من دون الفقه، وكون الفقه الإسلامي جزءاً من الشّريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة والأخلاق. وبعد ثبوت العبودية والطاعة المطلقة لله تعالى، في العقائد وعلم الكلام، لا يحتاج البحث عن الموضوع في الفقه، وإن كان أساس الإلزام بالنسبة إلى غير المسلمين مجاله الفقه من دون العقيدة.

من هنا، نستطيع القول إنَّ مصدر الإلزام في الإسلام هو الشعور

الداخلي، الشعور بالرضا والقناعة المطلقة التي تؤدي إلى التجاوب التلقائي مع ما عقد عليه قلبه وأمن به، يلزمه ضغط وجذاني مبعشه الشعور بالمسؤولية تجاه ما التزم به⁽¹⁾. ويمكن البحث عن أساس الإلزام بالنسبة إلى المسلمين من خلال نظريات خمس وهي: «نظيرية حق الطاعة» و«نظيرية الابتلاء» و«نظيرية الولاية» و«نظيرية الحقوق العامة» و«نظيرية المصلحة العامة». وسوف نتكلّم عن هذه النظريات ومن ثم نبحث عن أساس الإلزام بالنسبة إلى غير المسلمين.

المطلب الأول : نظيرية حق الطاعة

إن نظيرية حق الطاعة تبني على أن العقل العملي يحكم بوجوب طاعة المولى، ويستند العقل العملي في حكمه هذا إلى تصور خالق يرجع إليه الإنسان في الخلق والوجود. وبما أن وجود الإنسان يستند إلى الله، وهو المالك، فمن حقه توجيه التكليف إلى العباد ومن وظيفة العبد إطاعة التكاليف الموجهة إليه من منطلق حكم عقلي مستقل بذلك. ثم إن الولاية وحق الطاعة على ثلاثة أقسام :

أ - الولاية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار، والتي هي أمر واقعي على

(1) إن نظرة المؤمن إلى الشريعة هي مبعث الإلزام والالتزام بأحكامها في آنٍ واحد. ويشرح عبد القادر عودة هذه الفكرة بقوله: «لم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهدبت. ولم تولد الشريعة طفلاً مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمّت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة ولا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً... وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه وهو يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ (سورة يونس: الآية 64). وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مَرِّ الزمان». التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1405 هـ، 1985 م، ص 15 - 16.

حد واقعيات لوح الواقع، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملك خالقته؛ وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم الذي حاول الحكماء أن يخرجوا بها ولاية الله سبحانه وتعالى ولزوم طاعته؛ فإن ثبوت الحق بملك المالكية شيء وثبوته بملك شكر المنعم شيء آخر. أما بخصوص سيادة الله التكوينية فكما أن إرادته التكوينية، نافذة في الكون كذلك إرادته التشريعية نافذة عقلاً على المخلوقين.

ب - الولاية المجعلة من قبل المولى الحقيقي، كما في الولاية المجعلة للنبي أو الولي، وهذه تتبع في السعة والضيق مقدار جعلها لا محالة.

ج - الولاية المجعلة من قبل العقلاء أنفسهم على أنفسهم، كما في المولاي والسلطات الاجتماعية، وهذه أيضاً تتبع مقدار الجعل والاتفاق العقلاني⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، فإن الطاعة تثبت لله تعالى بالذات ومن خلال حكم العقل العملي، وأما الولاية وحق الطاعة للنبي(ص) وغيره من المعصومين، فهي مجعلة من قبل الله تعالى، والسبب الملزم تارةً حقيقي وأخرى جعلية.

المطلب الثاني : نظرية الابلاء والتکلیف

لفظة «الابلاء» مفردة قرآنية، ووردت في قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا

(1) الصدر، السيد محمد باقر: بحوث في علم الأصول، م4، ص 28 - 29 (تقرير السيد محمود الهاشمي).

الإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَتَّلَيْهِ ⁽¹⁾، وغيرها من الآيات. ونظريّة الابتلاء تُعنى بِتَفسير خلق الإنسان بالدرجة الأولى، ومن ثم تبيّن التكاليف الموجّهة إلى الإنسان من قبل الشريعة.

توضيحة :

إن عملية خلق الإنسان لا يمكن أن تتم اعتماداً وعباً، بل انطلاقاً من وجود إرادة واعية تستند إليها عملية الخلق (الإرادة الإلهية). وبما أن خلق الإنسان عمل واعٍ هذا يعني أنه عمل هادف في الوقت نفسه، فما هو الهدف الذي ينشده؟

إن الهدف الذي تنشده عملية الخلق لا يخلو من صورتين: ما هو عائد إلى الله؛ وما هو عائد إلى الإنسان.

أ - ما هو عائد إلى الله :

والمقصود بالهدف العائد إلى الله تبارك وتعالى هو أن تعود عملية الخلق بفائدة إليه، وبما أن رجوع الفائدة إلى الله ليس له جدوى منطقية، كونه غنياً عن الفوائد، والفائدة تفترض فيها مسبقاً الحاجة والنقص وهذا الاحتمال غير وارد. لذا فلا يمكن أن تتم عملية الخلق لهذه الغاية.

ب - ما هو عائد إلى الإنسان :

والمقصود بالهدف العائد إلى الإنسان هو أن تعود عملية الخلق بفائدة إليه، ورجوع الفائدة إلى الإنسان له جدواه، كما أنه ينسجم مع

(1) سورة الإنسان: الآية 2.

الصفات الإلهية التي يعتقد بها المسلم، ومن هذه الصفات، أنه تعالى «فِيَاض»، وخلق الإنسان فيض من فيوضاته تعالى .

و بما أن الخلق ينشد الفائدة الراجعة إلى الإنسان، فما هي الفائدة أو الفوائد التي يمكن أن تعود إلى الإنسان من خلال عملية الخلق؟

من هنا، يلزم وجود «التوجيه»، والتوجيه يعني الهُدُى إلى الطريق من خلال دائرتين :

الأولى: العقل، الذي تم تزويده الإنسان به.

الثانية: الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿تَمَّ جَعْلَنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

و بما أن الكمال هو الغاية والوصول إليه يتوقف على التوجيه، وبما أن التوجيه يتم من خلال العقل تارةً ومن قبل الشرع تارةً أخرى؛ وفي كلتا الحالتين يترتب على التوجيه وجود التكليف، لذا يلزم التكليف من أجل الوصول إلى الهدف والغاية القصوى من الخلق.

وبناءً عليه يلزم على المسلم الالتزام بالشرع والتكاليف الشرعية؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تحقيق الغاية من خلقه.

المطلب الثالث : نظرية الولاية

هذه النظرية تقوم على إثبات الولاية لله ولمن جعل له الولاية من قبله تعالى . والولاية تستدعي الطاعة، فكما أن الله له ولاية تكوينية على جميع المخلوقات بما فيها الإنسان، وبموجبها يستطيع التصرُّف

(1) سور الجاثية: الآية 18.

اللامحدود في الخلق وشئونه؛ كذلك فإن الله تعالى ولية تشريعية على الإنسان تستدعي التقنين والتشريع منه تعالى، والانقياد والطاعة من العباد. والولاية ثابتة أساساً لله تعالى وينتقل منه إلى كل من يجعل له الولاية، والولاية المجعلة على هذا الأساس تشمل الرسول والإمام والفقير.

أ – ولاية الله:

إن الولاية التشريعية ثابتة أساساً لله تعالى بحكم العقل، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽¹⁾.

ب – ولاية الرسول:

هل الرسول له الولاية التشريعية، أم لا؟

استند البعض إلى الآية السابقة لنفي الولاية التشريعية للرسول، ولكن هل الحصر في الآية يعني نفي كل أنواع التشريعات أم بعضها عنه؟

إن ما تقتضيه قواعد الشرع، والجمع بين هذه الآية والآيات الأخرى يقوده تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ قَنْتَرَوْنَ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُّ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، هو أن التشريع الممنوع هو التشريع غير المأذون فيه، والذي يعتمد على الأهواء ولا يعتمد على أُسس ثابتة وراجعة إلى الله تعالى. وبتعبير آخر، لا يجوز

(1) سورة الأنعام: الآية 57.

(2) سورة يونس: الآية 59.

(3) سورة التحل: الآية 116.

التشريع في عرض التشريعات الإلهية، ويجوز التشريع الطولي والمأذون فيه. والتشريع الذي يبادر إليه الرسول هو التشريع الذي يستند إلى أساس سماوية ومأذون فيه لما ورد في قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْهِي عَنِ الْمُهَاجَرَةِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ بَيْنَ أَنَّاسِ إِيمَانَ أَرْجُوكُمْ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ كَلَّا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِنْ يَكُونَ لَهُمْ لَكِرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿أَتَنِي أَوْكِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁽⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ﴾⁽⁷⁾. فبموجب هذه الآيات ومثيلاتها تثبت الولاية للرسول(ص)، وكل ما يأمر به وينهى عنه، يجب على المسلم التقيد به.

ج - ولادة الإمام:

وأما الولاية للأئمة المعصومين لدى الشيعة الإمامية الإثنى عشرية فمستندتها الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَةِ مِنْكُمْ﴾⁽⁸⁾، حيث فسرت في الروايات والأحاديث الواردة بأئمة أهل البيت(ع).

(1) سورة النساء: الآية 59.

(2) سورة النجم: الآيات 3 و4.

(3) سورة النساء: الآية 80.

(4) سورة النساء: الآية 105.

(5) سورة الأحزاب: الآية 36.

(6) سورة الأحزاب: الآية 6.

(7) سورة الحشر: الآية 7.

(8) سورة النساء: الآية 59.

مضافاً إلى ما ورد عن النبي(ص)، نذكر رواية زيد بن أرقم وهي: قال رسول الله(ص): «إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهم أعظم من الآخر، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض، فانظروا كيف تخلفواني فيهم»⁽¹⁾.

وما أخرجه الترمذى وأورده ابن الأثير عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «رأيت رسول الله(ص) في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته الفضـاء يخطبـ، فسمعتـه يقولـ: «إني تركـتـ فيـكمـ ماـ إنـ أخذـتمـ بهـ لـنـ تـضـلـلـواـ،ـ كـتابـ اللهـ وـعـترـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ(ع)ـ»⁽²⁾.

يتضح من ذلك: أن الاقتران بين كتاب الله وأهل البيت، لاسيما بالنظر إلى التعليل (المنع عن الضلالـةـ)، لا يعني إلا تصويب قولـهمـ وفعـلـهمـ وتـقـرـيرـهمـ،ـ وهوـ ماـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـالـعـصـمـةـ وـيـلـازـمـهـ الـولـاـيـةــ.ـ وقدـ فـسـرـ بعضـ عـلـمـاءـ السـنـةـ «أـوـلـيـ الـأـمـرـ»ـ فـيـ الآـيـةـ 59ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ،ـ بـمـطـلـقـ الـحـاـكـمـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـهـ غـيـرـ شـرـعـيـ.

فبـمـوجـبـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ عـنـ النـبـيـ(صـ)ـ يـجـبـ إـطـاعـةـ الـإـمـامـ (ـأـوـلـيـ الـأـمـرـ)،ـ وـتـثـبـتـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ كـمـ اـسـتـنـدـ فـقـهـاءـ الـإـمـامـيـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ عـنـ أـئـمـةـ أـهـلـ بـيـتـ(عـ)ـ بـالـتـسـبـبـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـجـامـعـينـ لـلـشـرـائـطـ،ـ لإـثـبـاتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـوطـ أـيـضاـ،ـ كـمـ فـيـ مـقـبـولةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ⁽³⁾ـ،ـ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ⁽⁴⁾ـ.ـ وـمـكـاتـبـ إـسـحـاقـ بـنـ

(1) ابن الأثير: جامع الأصول، ج 1، ص 187.

(2) المصدر نفسه: ج 1، ص 187.

(3) وسائل الشيعة، ج 18، ص 99.

(4) المصدر نفسه، ج 18، ص 100.

يعقوب⁽¹⁾، وغيرها ومؤدى هذه الروايات ثبوت الولاية العامة للولي الفقيه⁽²⁾. وبموجب هذه الروايات فإن الفقيه الجامع للشرائط الذي يتصدى للشأن العام (قضايا الحكم) يجب طاعته وتثبت له الولاية على المؤمنين.

المطلب الرابع : نظرية المصلحة العامة

تقوم المجتمعات البشرية على مبدأ المصالح المشتركة «الصالح العام»، وهذه المصالح هي من حقوق الناس التي تُحال إلى الحكم والدولة، وتكون هذه الجهة مؤتمنة على الحفاظ على تلك الحقوق واستيفائها والギلولة دون تعرّضها للخطر من أي جهة كانت.

والدولة التي هي الجهة المعنية باستيفاء الحقوق والموكلة بالحفظ عليها، لها سلطة ثانية لجهة صيانة تلك الحقوق، و تستطيع اللجوء إلى القوة المحمية بالقانون عند تعرّض تلك المصالح للخطر .

غير أن «الإلزام» الذي تفرضه الدولة على المواطنين، وتطلب من خلاله التقييد بما يصدر عنها من أوامر ونواه بغض النظر على المصالح العامة، لا يختص بالحكم الإسلامي ولا المجتمع الإسلامي وإنما له صفة عامة ويُمارس ضمن قواعد الحكم وسلطة القانون . وأساس الإلزام هذا راجع إلى البناء العقلائي القاضي بحماية الصالح العام، ودرجة

(1) المصدر نفسه، ج 18، ص 101.

(2) انظر: الإمام الخميني: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)؛ والشيخ حسين علي المنتظري: دروس في ولاية الفقيه.

الإلزام تخضع بدورها لاعتبارات عقلائية، وتحتاج بعين الاعتبار المصلحة المعينة وما توفر من مصالح .

مضافاً إلى الإلزام الذي يفترض فيه وجود طرف له حق بفرضه، يمكن اعتبار أن المصلحة العامة تتطلب التزاماً من الأطراف المعنية بها، والالتزام بعكس الإلزام لا يفترض فيه وجود طرف يلزم بل ذات تلتزم، ولكن لا يلغى ذلك وجود طرف يرعى الالتزامات ويحاسب المخالف والمتعدي .

المطلب الخامس : نظرية الحقوق العامة

من المفيد القول أن الحقوق العامة التي أشرنا إليها في أبحاث سابقة من شأنها أن تولد إلزاماً مرتبطاً بها كي يصار به إلى المحافظة عليها . ومدى أهمية تلك الحقوق تحدّد درجة الإلزام ونوعية الخطوات المطلوبة لصيانتها . ولا شك بأن الحفاظ على الحقوق يحتاج إلى جهة مسؤولة عن صيانتها والدفاع عنها واستيفائها في المجتمع . وهذه الجهة هي الدولة التي تستطيع أن تفرض إلزامات ناشئة من تلك الحقوق على المجتمع والأفراد على السواء ، كما أن من شأن تلك الحقوق أن تفرض التزامات على المجتمع والأفراد .

ولكن هذا الإلزام كسابقه لا ينحصر بالمجتمع الإسلامي ولا الحكم الإسلامي ، وإنما هو عام يدور مدار الحقوق العامة سواء كان مصدرها الدين أم المجتمع . كما أن درجة الإلزام تدور أيضاً مدار الحقوق نفسها قوة وضعفاً . وينطبق هنا أيضاً ما ورد حول مبدأ الالتزام في الحقوق العامة بحذافيرها .

المبحث الثالث

أساس الإلزام لغير المسلمين

كما ذكرنا، فإن أساس الإلزام لغير المسلمين مجاله الفقه دون العقيدة، وذلك لعدم اعتقاد غير المسلم بما يعتقده المسلم، ومن هنا لا بد من أساس فقهي للإلزام؛ ويمكن تقريره على أساسين مختلفين، أي من خلال الفقه التقليدي المبني على تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب، أو على مبدأ المواطنة بتخريج فقهي يلائم الاعتبارات الفقهية.

المطلب الأول : أساس الإلزام والفقه التقليدي

يرى الاتجاه التقليدي أن أساس الإلزام يمكن أن يوجه من خلال اعتبارين اثنين :

أ – عقد الذمة⁽¹⁾ :

وهو العقد الذي يتم بين الذمي وبين الحكم الإسلامي ، وبموجبه يتحول الذمي إلى فرد من رعايا دار الإسلام، يجعل له ما للMuslim وعليه ما على المسلم؛ وهذا نوع من «العقد الاجتماعي» الذي يفرض على الذمي الالتزام خارج دائرة معتقداته الدينية، وقوامه الإرادة المنفردة من جهته لرعاية ضوابط دار الإسلام⁽²⁾ في الشعري الإسلامي . وبموجب هذا

(1) توقف القانونيون وعلماء الحقوق حول نظرية الإسلام إلى غير المسلم (الذمي)، هل هي نظرة تمييز أم نظرة ترميز، فعلى الأول تطرح مشكلة المساواة أمام القانون وما يتربّب على ذلك من مباحث، في حين أن الموضوع على الاعتبار الثاني هو ملاحظة الخصوصية الفقافية والاجتماعية لدى الغير والتعامل معه تحت سقف متطلبات الواقع الاجتماعي، من دون أن تلزمها بقواعد وأحكام لها جذور عقدية . وللبحث مجال آخر، ونكتفي بهذه الإشارة السريعة .

العقد تتوّجه تكاليفه إلى الذميّ نتيجة التزامه مراعاة التشريعات الإسلامية، كون العقد تم أساساً بموجب مبدأ «التراضي». وهو يلزم الطرف الثاني (الحكم الإسلامي) توفير مستلزمات الحياة الاجتماعية لغير المسلمين، في ظل القوانين والتشريعات الإسلامية.

ب - الاستئمان :

وأما أساس الإلزام بالنسبة إلى المستأمن ووجوب الالتزام بالقواعد الشرعية والإسلامية المرعية الإجراء في ظل الحكم الإسلامي، فيرجع إلى الأمان الممنوح له من قبل الدولة الإسلامية في مقابل التزامه بالقواعد المعمول بها في هذه الدولة. فالأمان الممنوح من قبل الحكم الإسلامي⁽¹⁾ يعطي للمستأمن حق الإقامة والرعاية ويجعل له حقوقاً، ويطلب منه مقابل مراعاة وتطبيق القوانين المرعية الإجراء.

من هنا، فإن أساس الإلزام بالنسبة إلى ذميّ والمستأمن معاً، حسب هذا الاتجاه، هو الالتزام الذي يقطعه هؤلاء على أنفسهم مقابل الدولة الإسلامية وما يتربّى عليه من ثبوت الحق لهم في الرعاية من جانب الدولة الإسلامية.

(1) يأتي الكلام السابق حول الذميّ في الهاشم السابق هنا أيضاً، بمعنى أن هذا التقسيم في الفقه الإسلامي هل أساسه التمييز أو الترميز؟ ونظراً إلى أن هذا التقسيم يتصل بعنصر الزمان والمكان ومتطلبات الواقع، فال موضوع قابل للتغيير بتغيير الواقع.

(2) إن الكتب الفقهية تجيز منح الأمان من قبل كل أفراد المسلمين لغير المسلمين. ويبدو أن أساس هذا القانون يرجع إلى ما كان سائداً في المجتمع، حسب القواعد العقلائية المتستقة مع الزمان والمكان. وأما في عصرنا فلا يمكن بشكل من الأشكال، قبول هذا النوع من الأمان الشخصي حيث إنه يخالف السيادة والسلطة التي تحكمها في عصرنا الدولة الحديثة. من هنا، فإن الأمان أو ما يصطلح عليه في عصرنا بالإقامة أو تأشيرة الدخول والسفر هي من صلاحيات الحكومة من دون أفراد المجتمع.

المطلب الثاني : أساس الإلزام وبدأ المواطنة

مما لا شك فيه أن الاعتبارين الآخرين ليس لهما مبرر ولا وجود في عالمنا المعاصر الذي يرى تنظيم العلاقات بين الدولة والناس المقيمين في إقليمها على «أساس المواطنة» لا غير . من هنا ينبغي أن يتوجه الفقه الإسلامي ضمن قواعده العامة والخاصة للبحث عن اعتبارات جامعة لتفسير «الإلزام» في ضوء الفقه والحكم الإسلاميين . كما أن الاعتبارين السابقين أي «نظيرية المصلحة العامة» و«نظيرية الحقوق العامة»، قادران من حيث المبدأ على تفسير الإلزام على أساس إسلامي ، ولكنهما يحتاجان إلى تعميق نظري وبلورة عملية من خلال التنظير والممارسة ، وهما من مسؤوليات الفقهاء المفكّرين والحكام في العالم الإسلامي .

كما يمكن أن ننطلق من اعتبار آخر لتفسير الإلزام وهو مبدأ «حفظ النظام العام» حيث إنه من الواجبات الأساسية في الشعور الإسلامي، وأهم «من جميع الملకات الواقعية للأحكام المقتضية لحفظها بالاحتياط»⁽¹⁾ ، حيث لا يجوز الإخلال بالنظام العام تحت أي ظرف من الظروف⁽²⁾ .

وعليه، فإن المجتمع الذي يخضع لقوانين إسلامية تحافظ على النظام العام، مضافاً إلى ملకات أخرى تستدعي الالتزام بتلك القواعد

(1) الحكيم، السيد سعيد: المحكم في أصول الفقه، ج3، جاويد، قم، ط1، 1414هـ، نشر: مؤسسة المثار، ص 309.

(2) ويبدو أن الثورة الشعبية بهدف الإصلاح، وتغيير النظام الفاسد، هي خارج موضوع الإخلال بالنظام العام، فلا يطلق عليها الإخلال، وإنما الإصلاح.

والقوانين بالنسبة إلى المسلم. فإن هناك مصالح عمومية أساسها حفظ النظام العام، وحفظ هذه المصالح ليس مختصاً بالملتزم بالأحكام الإسلامية بل يجب على كل عضو لهذا المجتمع سواء أكان متمنياً إلى الإسلام أم لم يكن متمنياً إليه⁽¹⁾.

من هنا، يمكن القول إن لا فرق جوهرياً بين الالتزام العقلي والعقلاطي (الاجتماعي والأخلاقي) الذي هو الأساس في رعاية القوانين السارية المفعول في الدول المختلفة بالنسبة إلى المقيمين فيها، وبين الإلزام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية. فإن كان أساس الإلزام هو عنصر المواطنة فهو أيضاً في الحقيقة نوع من الإلزام العقلاطي - الإنساني (الاجتماعي - الأخلاقي)، الذي ليس له جذور عقدية.


(1) يرى العديد من المتكلمين وعلماء أصول الفقه أن قاعدة حفظ النظام العام أساسه العقل العملي ولها صلة قربي بقاعدة التحسين والتقييم العقاليين. أنظر: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ج 1، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 4، 1990، ص 219.

الفصل الثالث

أقسام القانون والشرع

المبحث الأول : القانون العام والقانون الخاص في النظام الوضعي

المبحث الثاني : القانون العام والقانون الخاص في النظام الإسلامي



الفصل الثالث

أقسام القانون والشرع

تمهيد:

تنقسم القواعد القانونية إلى تسميات عدّة طبقاً لاعتبارات التقسيم:
فتارةً تقسم على أساس العلاقة القانونية التي تحكمها إلى قانون داخلي ينحصر تطبيقه في حدود إقليم خاص (إقليم الدولة التي تصدر القانون) ، وإلى قانون خارجي يمتد تطبيقه خارج إقليم الدولة (كالقانون الدولي).
وأخرى تقسم على أساس شكل القاعدة القانونية إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة، كالقواعد ذات المصدر العرفي.

وثالثة تقسم على أساس طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون إلى قانون عام وقانون خاص، الأول ينظم العلاقات لكي تكون الدولة باعتبارها صاحبة السيادة⁽¹⁾ في المجتمع طرفاً فيها، والثاني ينظم العلاقات التي يكون الأشخاص طرفاً فيها.

(1) أنظر حول مفهوم السيادة: نصر، د. محمد عبد المعز: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، 1973، ص 415، وما بعدها. وفيستنست، أندرو:

ورابعة تنقسم على أساس قوة الإلزام إلى قواعد آمرة وناهية لا يجوز مخالفتها، وإلى قاعدة مكملة ومفسّرة ليس فيها تلك القوة الملزمة.

وسوف نعرض للقسمين الآخرين في القانون الوضعي بشيء من التفصيل، ونعقب عليهم بالبحث من خلال الفقه الإسلامي:

المبحث الأول

القانون العام والقانون الخاص في النظام الوضعي

أولاً: أساس التفرقة:

إن المعيار التقليدي للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص يقوم على أساس أن العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفاً فيها تخضع لقواعد القانون العام، أما تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم فتتخصّص لقواعد القانون الخاص⁽¹⁾.

إلا أن هذا المعيار للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص لا يستطيع أن يفسّر المعاملات التي تمّ عقدها بين الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً عادياً وبين شخص أو مؤسسة قانونية، لدخول المعاملة في حالة بهذه ضمن القانون المدني وهو أحد فروع القانون الخاص.

(Andrew Vincent): نظريات الدولة، ت: مالك أبو شهيده، ورفيقه، ط1، بيروت، دار الجيل، 1997م، ص79، وما بعدها.

(1) انظر: سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، ص28؛ وفرج، د. توفيق: الأصول العامة للقانون، ص38، وما بعدها؛ ود. كيرة، حسن: المدخل إلى القانون، ص62 وما بعدها؛ وأبو الليل، د. إبراهيم: مصدر سابق، ص26 وما بعدها، وعاله، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي مصدر سابق، ص170، والقاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون مصدر سابق، ص78 وما بعدها.

من هنا، عدل كثير من القانونيين عن هذا المعيار في التفرقة، وقالوا بأن القانون العام ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة، أما القانون الخاص فينظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما لا تكون طرفاً فيها بالوصف المذكور⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن التفرقة الأخيرة أيضاً لم تسلم من النقد، حيث إن بعض النظم القانونية لا يأخذ بها ولا يعترف بقيمتها، كالشرع الإسلامي، والقانون الكاثوليكي، والقوانين الأنكلوساكسونية، والقانون السوفياتي سابقاً، لأن الأخير لم يكن له قانون خاص⁽²⁾، والتشريعات والقوانين السابقة لم تفرق بين القانون العام والقانون الخاص، وإن كان الشرع الإسلامي يقيم نوعاً من القضاء الإداري يسمى في الفقه بـ«قضاء المظالم»⁽³⁾.

ويلاحظ أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تفرقة نسبية على أساس غلبة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، ولذا فهي مرنة تتغير من مكان إلى آخر ومن زمن إلى غيره تبعاً لما تعتبره الجماعة من المصالح العامة أو من المصالح الخاصة. فتحديد أجر العمل وعدد ساعاته كان يخضع لاتفاق خاص بين رب العمل وعماله. أما الآن فإن التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية تقدر حداً أدنى للأجور وعدد معيناً من ساعات العمل لا ينبغي تجاوزها، فهي بذلك تكون قد خرجت من نطاق المصالح الخاصة لتصبح من صميم المصالح العامة⁽⁴⁾.

(1) سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 28.

(2) أنظر: أبو الليل، د. إبراهيم وزميله: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق مصدر سابق، ص 27؛ وعالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 172.

(3) أنظر: الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 77 وما بعدها.

(4) أبو الليل، د. إبراهيم وزميله: مصدر سابق، ص 28.

ثانياً: أهمية التفرقة :

تتمثل الفروق الأساسية بين القانون العام والخاص بما يلي:

أ - قواعد القانون العام جميعها ملزمة (آمرة) لا يجوز مخالفتها، لأنها تحمي المصالح العامة ، بخلاف قواعد القانون الخاص حيث إنها تشمل قواعد كثيرة ليست ملزمة (آمرة)⁽¹⁾.

ب - إن القانون العام، لاختصاصه بالمسائل المتعلقة بالسيادة، يزود السلطات العامة في الدولة بوسائل استثنائية لا يخولها القانون الخاص للأفراد، وعليه تستطيع السلطات العامة أن تتسلل الوسائل القهرية لتنفيذ ما يراد تنفيذه⁽²⁾.

ج - إن الاختلاف القائم بين القانون العام والقانون الخاص يخول الدولة إنشاء جهة قضائية خاصة مستقلة عن القضاء العادي مهمتها النظر إلى المنازعات المتعلقة بالقانون العام ، وهذه هي المحاكم الإدارية المعروفة⁽³⁾.

المطلب الأول: فروع القانون العام

يشمل القانون العام القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتسمى بالقانون الدولي. والقواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتصلة بحق السيادة في المجتمع تسمى بالقانون الداخلي العام وله فروعه المختلفة وستتناول هذه الفروع كلاً على حدة.

(1) انظر: سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 29.

(2) انظر: عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 172؛ وسلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 30.

(3) انظر: فرات، ألبير: المدخل للعلوم القانونية، بيروت 1987، ص 79.

أولاً: القانون الدولي العام

يُراد بالقانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها البعض الآخر، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها في حالات الحرب والحياد، وعلاقتها بالمنظمات الدولية⁽¹⁾.

وقد نشأ هذا القانون في غرب أوروبا للدول المسيحية، وأول دولة إسلامية قُبّلت في عضوية الأسرة الدولية بموافقة الدول الأوروبية الخمس العظمى (فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا) هي تركيا العثمانية في سنة 1856 م⁽²⁾.

أ - نطاق القانون الدولي العام

يبحث القانون الدولي العام في أقسام ثلاثة: الأول: القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في حال السلم. الثاني: القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في حال الحرب. الثالث: القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في حال الحياد⁽³⁾.

القسم الأول يتضمن بيان الدول والعناصر التي تتكون منها، وأنواع الدول وحقوق وواجبات الدولة، كحق البقاء وحق السيادة وحق المساواة وحق الملكية (ملكية الإقليم) وحق القضاء وحق التمثيل الدبلوماسي وحق المعاهدات السياسية والتجارية وغيرها.

(1) أبو هيف، د. علي صادق: القانون الدولي العام، الإسكندرية، نشأة التعارف، 1973، ص 17. ورد في: عالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 173.

(2) أنظر: سلطان، د. حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص 8 و 10.

(3) أنظر: سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون مصدر سابق، ص 31 - 32؛ عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 174.

القسم الثاني يتضمن بيان العلاقات التي تقوم بين الدول في حال الحرب، كإعلان الحرب والآثار التي تترتب عليها، وحقوق الدول المتحاربة، وكيفية معاملة الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين، وأسلحة العجائز استعمالها وتلك المحظوظ استعمالها وغيرها.

القسم الثالث يتولى تنظيم العلاقات بالنسبة إلى الدول المعايدة حين الحرب كواجباتها وواجبات رعايتها نحو الدول المتحاربة، وتهريب الأسلحة الحربية والحاصار البحري . . . وقد اتسع نطاق هذا القانون بظهور منظمات دولية جديدة إثر الحربين العالميتين الأخيرتين، وأهمها منظمات للأمم المتحدة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس الوصاية الدولي، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة اليونسكو للثقافة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، وغير ذلك.

كما اتسع نطاق هذا القانون من خلال الدور العالمي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفه معها خصوصاً حلف (ناتو)، كما حصل في حرب الخليج الثانية، وأزمة البلقان، وال Herb على أفغانستان والعراق.

ب - مصادر القانون الدولي العام

لا توجد هيئة شرعية دولية تملك الحق في سن قوانين تلزم الدول على النحو الموجود بالنسبة إلى القانون الداخلي⁽¹⁾.

(1) عالي، د. سمير: مصدر سابق، ص 174.

ويُعتبر العرف الدولي أهم مصادر القانون الدولي العام، ومن بعده تُعتبر المعاهدات الدولية مصدرًا في هذا الشأن إذا أبرمت بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول كلها، والمصدر الثالث هو المبادئ القانونية العامة التي تعتمد عليها النظم القانونية المتمدة.

وأما قضاء المحاكم وأقوال القانونيين في مجال القانون الدولي فدورها هامشي وليس أصلياً. وفي عصرنا، تلعب التحالفات الدولية، والقوة والنفوذ السياسيان الدور الأساسي في إرساء قواعد القانون الدولي العام، وفي تطبيقها على صعيد المجتمع الدولي.

جـ - مشروعية القانون الدولي العام

لا يوجد اتفاق بين القانونيين حول مصدر مشروعية القانون الدولي العام، ففي حين يرى فريق أن قواعد هذا القانون تُعتبر قواعد قانونية مثلها مثل قواعد القانون الداخلي، يرى فريق آخر عدم مشروعية القانون الدولي العام لفقدانه أركان التقنين فيه، وذلك لعدم وجود سلطة عليها فوق الدول لها السيادة الدولية في وضع القوانين وإجرائها وإيقاع الجزاء المنظم بمن يخالفها⁽¹⁾.

ثانياً: القانون العام الداخلي :

والمقصود بالقانون العام الداخلي القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتصلة بحق السيادة في المجتمع داخلياً. ويشتمل على فروع

(1) أنظر: Austin: The Philosophy of Positiv Law. Vol. II, Pp 89, وكيرة، د. حسن:

المدخل إلى القانون مصدر سابق، ص 71.

عدة كالقانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون المالي ، والقانون الجنائي بفرعيه . وفي ما يلي عرض موجز لهذه الفروع :

أ – القانون الدستوري

يُعرف القانون الدستوري بأنه ذلك «الفرع القانوني الذي يحدد القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة وطريقة ممارسة السلطة السياسية»⁽¹⁾.

والمقصود ببنية الدولة ، شكل تنظيمها ، من خلال مؤسسات الدولة (وخاصة الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، وهذه البنى الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى .

كما أن المقصود من السلطة السياسية هو سلطة الأمر والقيادة التي يمارسها الحكام تجاه المحكومين⁽²⁾ . فالقانون الدستوري ، هو القانون الأساسي للدولة ، وهو أساس كلّ تنظيم في الدولة ، وأسمى القوانين وأعلاها مرتبة ، وعليه لا يجوز أن يصدر قانون آخر داخل الدولة يتعارض مع قوله أو يخالفها؛ لأن القوانين الأخرى أدنى منه في المرتبة .

والقانون الدستوري يقرر الشكل الذي تتخدنه الدولة ، من ملكية أو جمهورية ، ديمقراطية أو ديكتatorية ، بسيطة أو اتحادية وغيرها . كما

(1) كادو ، شارل : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط2 ، دار كوجا Cujas ، 1980 ، ص80 ، ورد في : د. زهير : الوسيط في القانون الدستوري ، ج1 ، ط3 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1994م ، 1414هـ.ق. ، ص7.

(2) المصدر نفسه ، ص8.

يحدد السلطات العامة في الدولة، وينظم علاقات كل سلطة منها بغيرها من السلطات، ويحدد اختصاص كل منها، كما يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم كالحرية الشخصية، وحرية الدين، وحرية الاجتماع، والتعليم والمسكن . . . كذلك يقرر حقوق الأفراد بالمساواة في الحصول على الوظيفة العامة وفي التكاليف العامة كالضرائب وأداء الخدمة العسكرية⁽¹⁾.

ب - القانون الإداري

القانون الإداري هو القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وكيفية أدائها لوظيفتها الإدارية⁽²⁾، ذلك أن السلطة التنفيذية تباشر نوعين من الأعمال، الأول يشمل الأعمال الحكومية . . . كدعوة المجلس التشريعي إلى الانعقاد، وإعلان الحرب، وإبرام المعاهدات، وإعلان حالة الطوارئ، وهذه أمور . . . تدخل في نطاق القانون الدستوري. وال النوع الثاني يشمل الأعمال الإدارية، وهي التي تتعلق بإدارة المرافق العامة، ويتکفل بها القانون الإداري⁽³⁾.

فالقانون الإداري يعني بأمر تشكيل وترتيب المصالح العامة في

(1) أنظر: شكر، د. زهير: مصدر سابق، ويدوي، د ثروت: النظام الدستوري العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص31؛ فرج، د. توفيق: الأصول العامة للقانون مصدر سابق، ص 45؛ سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 32 - 33؛ وأبو الليل، د. إبراهيم والألفي، د. محمد: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق مصدر سابق، ص 30 - 32؛ وعالیه، د. سمير: مصدر سابق، ص 177 وما بعدها.

(2) أنظر: سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص33؛ أبو الليل، د. إبراهيم وزميله: مصدر سابق، ص 31.

(3) الصدة، د. عبد المنعم: أصول القانون مصدر سابق، ص 54.

الدولة وكيفية إدارتها، سواء في الحكومة المركزية بواسطة عمالها، أم في الأقاليم أم بواسطة الهيئات المحلية ك المجالس المحافظات والمجالس البلدية⁽¹⁾.

والقانون الإداري يبيّن أنواع الخدمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التي تقدم الخدمات الضرورية للجمهور.

كما يحدّد القانون الإداري الأشخاص والهيئات التي تباشر الأعمال الإدارية والمرافق العامة، كرئيس الدولة والوزراء والمديريات والمصالح والمجالس المحلية، ويبين طريقة تكوين هذه الهيئات واحتياطاتها وتنظيم العلاقات بينها⁽²⁾.

كذلك ينظم هذا القانون العلاقة بموظفيها، من خلال وضع نظام للموظفين يبيّن شروط الوظيفة والتعيين والترقية والتأديب والعزل والاستقالة، وغير ذلك مما يتعلق بحقوق الموظفين وواجباتهم، وأيضاً يبيّن الأعمال الإدارية وشروط صحتها، وطرق الرقابة عليها⁽³⁾.

ج - القانون المالي

القانون المالي هو القواعد التي تنظم «نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية، من نفقات ورسوم وضرائب وقروض ووسائل نقدية لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها»⁽⁴⁾.

(1) سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، مصدر سابق، ص 33.

(2) فرج، د. توفيق: مصدر سابق، ص 49.

(3) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 182 – 183.

(4) عواضة، د. حسن: المالية العامة، ط 5، بيروت، دار النهضة العربية، 1981م، ص 10، نقلًا عن: عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 184.

ويحدّد القانون المالي موارد الدولة المالية كالضرائب ، والرسوم ، والقروض ، والموارد الخاصة كالأملاك والمشاريع التي تملكها ، وكيفية تحصيل الإيرادات .

كما يحدّد هذا القانون أوجه إنفاق الإيرادات على مختلف مرافق الدولة كالأمن والدفاع والصحة والقضاء والتعليم والشؤون الاقتصادية وغيرها ، وطريقة الإنفاق ، والرقابة عليها⁽¹⁾ .

هـ - القانون الجنائي

القانون الجنائي أو القانون الجزائي بمعناه الواسع يشمل فرعين :

أولاً: قانون العقوبات: وهو يضمّ القواعد التي تحدد الجرائم والعقاب عليها⁽²⁾ ، وتبيّن الأفعال الممنوعة ، والمعاقب عليها ، والأشخاص الذين يُسألون عنها ، والعقوبات والتداير التي تنزل بهم⁽³⁾ .

وقانون العقوبات ينقسم إلى قسمين رئيسيين: عام وخاص. القسم العام يشمل القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، مثل قواعد المسؤولية الجنائية ، والظروف المخففة والمشددة ، وتقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنایات ، وتحديد العقوبات المقررة من الحبس أو السجن ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الإعدام⁽⁴⁾ .

(1) راجع: الصدّة، د. عبد المنعم فرج: مصدر سابق، ص 18 ، وما بعدها.

(2) سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 34.

(3) العوجي ، د. مصطفى: القانون الجنائي ، ج 1 ، ط 3، بيروت ، دار الخلود ، 1999م ، ص 23.

(4) أبو الليل ، د. إبراهيم وزميله: مصدر سابق ، ص 35.

أما القسم الخاص، فيشمل القواعد الخاصة بكل جريمة على حدة، ويبحث في أركانها وعقوبتها. والجرائم التي يتناولها هذا القسم على أنواع: كالجرائم الواقعة على أمن الدولة (التجسس، وتزيف النقود و...)، والجرائم الواقعة على الإدارة العامة، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة، والجنایات والجناح الواقعة على الأشخاص وغير ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية: وهو يتضمن مجموعة القواعد الشكلية التي تبيّن إجراءات الدعوى الناشئة من الجريمة منذ وقوعها وملاحتقها⁽²⁾، ومحاكمة الجاني وما يستلزم من تحديد المحكمة المختصة ، وصدور الحكم وطرق الطعن فيه، وكيفية تنفيذه⁽³⁾.

المطلب الثاني : فروع القانون الخاص

القانون الخاص، كما بُيّنا في ما سبق، هو القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأشخاص بعضهم البعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً معتبراً عادياً.

وهذا القانون يشمل عدة فروع هي: القانون المدني وهو أساس القانون الخاص، والقانون التجاري، وقانون العمل، والقانون الجوي،

(1) راجع: سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 34 - 35. وعالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 188 - 189.

(2) القليب، د. عاطف: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، مكتبة عويدات، ص 13، ورد في عاليه، د. سمير، ص 191.

(3) سلطان، د. أنور، ص 35.

والقانون البحري، وقانون أصول المحاكمات المدنية، والقانون الدولي الخاص، وسنستعرض كلاً من هذه الفروع استعراضاً سريعاً بما يلي:

أ – القانون المدني :

يتضمن القانون المدني القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في ما يبيهم، إلا ما يتناوله بالتنظيم منها فرع آخر من فروع القانون الخاص⁽¹⁾.

ويتناول بالتنظيم فترين من القواعد:

الأولى: القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، ويطلق عليها «قواعد الأحوال الشخصية». من زواج وطلاق وما ينشأ عنهما من التزامات كالطاعة والمهر والنفقة ومسائل الميراث والوصية والوقف، والنسب وما يتربّب عليه من حقوق للأباء والأبناء وما إلى ذلك.

الثانية: القواعد التي تتناول بالتنظيم العلاقات المالية بين الأشخاص ويطلق عليها «المعاملات»، من حقوق عينية أصلية وتبعية، وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها، والقواعد الخاصة بالالتزامات أو الموجبات⁽²⁾، وما إلى ذلك.

ب – القانون التجاري

يتكون القانون التجاري من جملة الأحكام والقواعد التي تحكم بين

(1) القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، ص 93.

(2) أنظر: السنهوري، د. عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 115، وما بعدها، والقاسم، د. هشام: مصدر سابق، ص 92، وما بعدها. والعوجي، د. مصطفى: القانون المدني، ج 1، وعلية، د. سمير: مصدر سابق، ص 193، وما بعدها.

التجار، أو الناشئة من الأعمال التجارية بوجه عام⁽¹⁾، فهو ينظم حياة التاجر التجارية كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، سواء كان هذا التاجر فرداً أم شركة. كما يضع أحكاماً للأوراق التجارية كالكمبيالات والشيكات والسنادات تحت الإذن. وكذلك يعني بتنظيم قواعد الإفلاس⁽²⁾، فيعين شروط الحكم بالإفلاس وشهره والإجراءات التي تُتبع في هذا الشأن، كما يبين حقوق دائني المفلس، وإمكان إجراء الصلح بين الدائنين والتاجر المشرف على الإفلاس⁽³⁾.

وقد كان القانون التجاري جزءاً من القانون المدني، ثم انفصل عنه لأن طبيعة الأعمال التجارية تختلف عن طبيعة الأعمال المدنية. وللنشاط التجاري خصائصه الذاتية التي تبرر استقلاله بقانون خاص، وأهمها: عامل السرعة في انعقاد الأعمال التجارية، وعامل الائتمان المناسب مع التعامل التجاري، وحرية إثبات الالتزام التجاري، ومعدل الفائدة التجاري الذي يفوق مثله في الأعمال المدنية⁽⁴⁾، وما إلى ذلك.

ج - القانون الجوي

هو مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام التي تنظم الملاحة الجوية وما ينشأ عنها من علاقات قانونية، فهو ينظم المسائل المتعلقة بملكية

(1) أبو الليل، د. إبراهيم وزميله: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، مصدر سابق، ص 38.

(2) سلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، مصدر سابق، ص 37.

(3) عالية، د. سمير، ص 196.

(4) انظر: عالية، د. سمير: الوجيز في القانون التجاري، بيروت، مجد، 1987م، ص 51، وما بعدها.

الطائرة وعقود بيعها وتجهيزها واستغلالها ورهنها والتأمين عليها⁽¹⁾، وبيان مدى حق الطائرات في التحلق في الفضاء الجوي للدول المختلفة، ورسم حدود حرية الملاحة الجوية إزاء سيادة الدولة على فضاءاتها الجوي⁽²⁾، وبيان النظم الجمركية والوقاية الصحية والضبط الإداري للملاحة الجوية⁽³⁾، وتحديد المركز القانوني لرجال طاقم الطائرة من حيث الحقوق والالتزامات، كانعقاد وأثار عقد النقل الجوي للأشخاص أو البضائع، ومسؤولية الناقل الجوي، كعارض الرحلة الجوية مثل الاصطدام بين الطائرات، وواجب المساعدة الجوية في حالة الخطر، ومسؤولية الناقل الجوي عمّا يلحقه من أضرار بالغير على سطح الأرض⁽⁴⁾.

وهذا القانون حديث النشأة، وترجع معظم قواعده إلى المعاهدات الدولية في شأن الملاحة الجوية مثل: اتفاقية وارسو (1929م)، وبرتوكول لاهاي (1955م)، واتفاقية جوادا لاخارا بالمكسيك (1961م)، واتفاقية مونتريال بـأستراليا (1966م)، وبروتوكول جواتيمالا (1971م)، وبرتوكول مونتريال (1975م)، مضافاً إلى ذلك أن الشروط العامة التي يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (آياتا AIATA) تلعب دوراً هاماً في نطاق الملاحة التجارية الجوي⁽⁴⁾.

(1) أبو الليل، د. إبراهيم: مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، القاهرة، 1980م، وشحادة، إبراهيم فهمي: القانون الجوي الدولي وقانون القضاء، القاهرة 1966، ورد في: أبو الليل، د. إبراهيم، ص 41.

(2) محبو، د. حسن: محاضرات في قانون الطيران، بيروت، 1983، ص 8 - 9. ورد في: عاليه، د. سمير: مصدر سابق، ص 203.

(3) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(4) أنظر: الأنفي، د. محمد، وأبو الليل، د. إبراهيم: مصدر سابق، ص 41، وما بعدها.

د – القانون البحري

القانون البحري⁽¹⁾ يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة وما ينشأ عنها من علاقات قانونية. فهو ينظم الوضع القانوني للسفينة، كالمسائل المتعلقة بملكيتها وعقود بيعها وتجهيزها واستغلالها ورهنها والتأمين عليها، كما ينظم كيفية وشروط نقل الأشخاص والبضائع ومسؤولية النقل البحري، ويبين الحوادث البحرية كالتصادم، والمساعدة البحرية التي تقدمها سفينة لأخرى في حالة الخطر، والخسائر البحرية المشتركة المتمثلة بالأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع وما إلى ذلك.

وقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولية بخصوص الملاحة والتجارة البحرية، أبرزها اتفاقيات بروكسل (1910م) المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والمصادمات البحرية ، اتفاقيات بروكسل (1924م، 1968م) الخاصة لسندات الشحن، واتفاقية هامبورغ (1987م)، الخاصة بنقل البضائع وغيرها.

ه – قانون العمل

قانون العمل⁽²⁾ هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات

(1) أنظر: الشرقاوي، د. محمود: القانون البحري، ج 1، القاهرة، دار الهبة العربية، 1968؛ وفوج: د. توفيق: الأصول العامة للقانون، ص 62، وما بعدها؛ وعالیه: د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 200 ما بعدها؛ والألفي، د. محمد ورفيقه: مرجع سابق، ص 42 وما بعدها؛ وسلطان، د. أنور: المدخل لعلم القانون، ص 38 وما بعدها.

(2) أنظر بهذا الخصوص: الصدة: د. عبد المنعم فرج: أصول القانون، ص 64 وما بعدها؛ وعالیه، د. سمير: مصدر سابق، ص 206؛ وأبو الليل، د. إبراهيم وزميله: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص 44،

بين العمال وأرباب العمل، ويشمل الموضوعات التالية: عقود العمل الفردية والجماعية، تنظيم العمل، تحديد ساعات العمل، تحديد الأجر، الإجازات السنوية، والمرضية، ونقابات العمال وما إلى ذلك.

وقد كانت هذه العلاقات تخضع في السابق للقواعد العامة في القانون المدني، حتى جاءت الثورة الصناعية في أوروبا فزادت في قوة أصحاب الأعمال وسيطراً لهم على وسائل الإنتاج. وترتّب على ذلك رد فعل من جانب العمال اتسم بالعنف في بعض الأحيان، ما دفع المشرع إلى التدخل لتنظيم هذه العلاقات على أساس جديدة تضمن حقوق العمال وتوئّم مطالبهم.

و - قانون أصول المحاكمات المدنية

قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون المرافعات هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم القضاء المختص بمنازعات العلاقات الخاصة⁽¹⁾، فيبيّن كيفية تشكيل المحاكم واحتياصها، وكيفية رفع الدعوى والسير فيها، وإجراءات الإثبات (من كتابة ويتّنة، ومعاينة محل النزاع، والاستعانة بالخبراء)، وصدور الحكم وكيفية الطعن فيه، وكيفية التنفيذ وما إلى ذلك⁽²⁾.

وقد وقع الخلاف بين القانونييْن في اعتبار قانون المرافعات فرعاً من القانون الخاص، أم فرعاً من القانون العام⁽³⁾؛ فكونه يحمي الحقوق

(1) الأنفي، د. محمد وزميله: مصدر سابق، ص 45.

(2) سلطان، د. أنور: مصدر سابق، ص 40.

(3) انظر: عيد، د. إدوارد: موسوعة أصول المحاكمات، ج 1، ص 39، وما بعدها؛ وعلية، د. سمير: مصدر سابق، ص 210.

الفردية عَدَ من القانون الخاص ، وكونه ينظم السلطة القضائية ، وهي إحدى السلطات العامة ، عَدَ من القانون العام؛ فيما اعتبره آخرون قانوناً مختلطًا قد اجتمع فيه الجانبان العام والخاص معاً⁽¹⁾.

ز - القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص⁽²⁾، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي ، وذلك بتحديد القانون الواجب تطبيقه عليها ، وتعيين المحكمة المختصة للنظر فيها .

كما يتناول هذا القانون قواعد ترتبط بمسائل الجنسية والمواطن ، ومركز الأجانب وما إلى ذلك ، وقد وقع الخلاف هنا أيضاً حول ما إذا كان يعتبر قانوناً عاماً أو خاصاً أو مختلطًا .

المبحث الثاني

القانون العام والقانون الخاص في الشريعة الإسلامية

تمهيد

هل يفرق الشريعة الإسلامية في خطابه القانوني بين القانون العام والقانون الخاص أم لا؟

يرى بعض الكتاب القانونيين أن «الشريعة الإسلامية لم يفرق في

(1) المصدر نفسه.

(2) أنظر: منصور، د. سامي: المختصر في القانون الدولي، بيروت، كلية الحقوق، 1991م؛ ورياض، د. فؤاد: مبادئ القانون الدولي الخاص، بيروت، دار النهضة العربية، 1969م؛ والألفي، د. محمد وزميله: مصدر سابق، ص 49، وما بعدها.

الخطاب القانوني بين الفرد والدولة وسلطاتها العامة، وذلك لأن الخطاب الشرعي في الإسلام صادر عن رب العالمين، وهو موجه مباشرة إلى بني البشر من أفراد وجماعات بلا تمييز ولا تفريق. والقول بتفوق الدولة وسلطاتها العامة بالوسائل السلطوية على الأفراد يتناهى مع نظرة الإسلام إلى المساواة حيث يتساوى الحاكم بالمحكوم في الشخصية القانونية⁽¹⁾. واستنصر هذا البعض بنفي التفرقة بالقانون الكنسي، والقوانين الأنكلوساكسونية⁽²⁾.

ولكن الحقيقة أن الشعري الإسلامي يفرق بين القانون العام والقانون الخاص، إلا أن الأول في الفقه الإسلامي أقل تطوراً من الثاني، ويعود السبب في ذلك كما علّل البعض، إلى أن «وقف القانون العام عن التطور يرجع إلى قيام حكومات مستبدة متعاقبة في الإسلام، كانت مهمتها إخماد أي حركة فقهية تقيم أصول الحكم على أساس من الحرية السياسية والحقوق العامة الديمقراطية. أما القانون الخاص في الفقه الإسلامي، فقد تقدم تقدماً كبيراً، لأن الحكومة المستبدة لم يكن يضيرها تقدّمه»⁽³⁾.

أسس التفرقة بين المجالين :

إذا كان هناك تفريق بين القانون العام والقانون الخاص في الفقه الإسلامي فما هو أساس هذا التفريق؟

(1) عاليه، د. سمير: علم القانون، ص 215.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) السنهوري، د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 46.

بدايةً، لا بد من القول إن الحقوق في الفقه الإسلامي تنقسم - كما سبق - إلى قسمين أساسين هما: حق الله وحق العبد: وحق الله هو الحقوق التي تعود إلى الله، مثل العبادات المحسنة، والعقوبات المحسنة كالحدود، والحقوق المالية كالرकأة، والخمس والخرج، وما إلى ذلك. وهذه الحقوق تصنف ضمن القانون العام.

وحق العبد هو الحقوق التي تعود إلى الناس مثل الديمة والضمان وما إلى ذلك، وهي تدخل ضمن القانون الخاص. وهناك نوع ثالث من الحق مشترك بين الله والعبد. فإن كان حق الله هو الغالب كحد القذف فيدخل ضمن القانون العام، وإن كان حق العبد هو الغالب كالقصاص فيدخل ضمن القانون الخاص⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن ما يصنف ضمن صلاحيات الحاكم الإسلامي يدخل في القانون العام. وعبر بعض الفقهاء في تقسيمه الفقهوي عن هذه الدائرة بالسلوك العام، وأورد في تعريفه قائلاً: «ونزيد به سلوكوليّ الأمر في مجالات الحكم والقضاء وال الحرب، ومختلف العلاقات الدوليّة، ويدخل في ذلك أحكام الولاية العامة والقضاء والشهادات والحدود والجهاد، وغير ذلك»⁽²⁾.

وكما يتضح من هذا البيان، فإن ما يصنف ضمن حقوق الله يرجع حق ممارسته إلى الحاكم الإسلامي الشرعي كونه الولي والمأذون بالممارسة والتصدي في هذا المجال.

(1) السنوري، د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 46 - 47.

(2) الصدر، السيد محمد باقر: الفتاوي الواضحة، ص 46 - 47.

المطلب الأول: القانون العام الإسلامي وفروعه

يشمل القانون العام الإسلامي القواعد القانونية التي تنظم علاقة الحكم الإسلامي بغيره من الحكومات والدول، وتسمى بالقانون الدولي العام الإسلامي؛ والقواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتصلة بحق الحاكم الإسلامي في المجتمع تسمى بالقانون الداخلي العام الإسلامي، وله فروعه كالقانون الدستوري الإسلامي، والقانون الإداري الإسلامي، والقانون المالي الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي بقسميه الموضوعي والشكلي. وفي ما يلي عرض موجز لهذه الأقسام والفرع:

1 - القانون الدولي العام من منظور إسلامي

الفقه الدولي العام أو القانون الدولي العام الإسلامي يشمل القواعد القانونية التي تنظم علاقة الحكم الإسلامي بغيره من الدول والحكومات أفراداً وحكاماً.

وقد ورد في الشريعة الإسلامية مبادئ ومفاهيم وقواعد تصلح أن تكون أساساً في تنظيم العلاقات بين الحكم الإسلامي وبقي الدول في حالة الحرب والسلم والحياد.

ومما يدلُّ على تبُّوء الإسلام لمركز الريادة في تنظيم العلاقات الدولية أن الحركة الفقهية في هذا النطاق ظهرت أولَ ما ظهرت لدى الفقهاء المسلمين، فأقدم كتاب فقهي في هذا الموضوع وصل إلينا هو كتاب «المجموع الفقهي» للإمام زيد بن علي المُتوفى سنة 122 هـ ق. وهو يضم فصولاً في السير وفيه فقه وحديث⁽¹⁾. كما تضمن الكتب

(1) زيدان، د. عبد الكريم: *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982، ص 36 – 37، ورد في عاليه: د. سمير: مصدر سابق، ص 219.

الروائية وكتب السير كـ«بحار الأنوار»، للمحدث الإمامي الشيخ محمد باقر المجلسي، و«وسائل الشيعة ومستدركها» للمحدثين الحر العاملي والنوري، وموطأ الإمام مالك مبادئ وقواعد عامة وبعض التفاصيل المرتبطة بالفقه الدولي العام من خلال عمل الرسول(ص) وأهل بيته وأصحابه. ومن الكتب القديمة سير الإمام الأوزاعي المتوفى سنة 156هـ، وكتاباً «السير الكبير» و «السير الصغير» للإمام الحنفي محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ.

في حين أن الحركة العلمية في مجال القانون الدولي العام عند الآخرين، «لم تبدأ إلا في القرن السادس عشر [الميلادي]»، وذلك عند «فيتوريا» و «سوتو» و «سواريز» و «آيالا» و «غنتيلي»، والمرجع الأجنبي الذي يمكن أن يقارن بكتابي الإمام الشيباني من حيث الشمول ودقة البحث ومنطق العرض هو كتاب العالم الهولندي «غروتيوس Grotius» وعنوانه «في قانون الحرب والسلم»، وقد ظهر في القرن السابع عشر⁽¹⁾، أي بعد ثمانية قرون من ظهور كتابي الشيباني.

أولاً: مصادر القانون الدولي من منظور إسلامي :

بديهيٌّ القول إنَّ المصادر الأساسية في التشريع الإسلامي هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل. ولكن من الممكن جداً أن نضيف مصدرًا خامسًا في مجال القانون الدولي وهي المواثيق والمعاهدات التي يبرمها الحكم الإسلامي مع الحكومات والجهات الأخرى. فانطلاقاً من سيرة الرسول(ص) ومبدأ الوفاء بالعهد، نستطيع أن نعتبر أن المعاهدات

(1) سلطان، د. حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص 6 - 7، ورد في عاليه: د. سمير: مصدر سابق، ص 220.

المُبَرَّمة ضمن قواعد المصلحة العامة هي من المصادر الأساسية في القانون الدولي من منظور إسلامي . حيث إنها تشكل أساساً ملزماً للحكم الإسلامي في مجال العلاقات الدولية . كما يمكن الاستناد إلى الآيات القرآنية الدالة على اعتبار المواثيق والمعاهدات مثل قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقْصُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَشْرِكاً﴾⁽²⁾ وغيرها⁽³⁾ . وسوف نشير إلى بعض قواعد السلم وال الحرب والحياد في الفقه الإسلامي :

ثانياً: قواعد الشرع الإسلامي في حالة السلم

من المسلم به أن القاعدة الكبرى التي يدعو إليها الإسلام هي «السلم» لقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْسَأُوا أَذْخُولُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَةً﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْهُمْ هُمْ أَوْكَلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا﴾⁽⁵⁾ وال الحرب حالة طارئة لا يقرّها الإسلام إلا في حالات خاصة وضمن شروط قاسية ، وما ورد في الفقه الإسلامي من تقسيم الدنيا إلى دار السلام ودار الحرب ، ليس تقسيماً شرعاً أبداً بل تقسيم طارئ تبرّره الظروف والحالات من دون المبادئ والمبادئ .

والدولة التي يدعو الإسلام إليها هي «الدولة الفكرية» ، ولما كانت الدولة هي المظهر الأعلى للوحدة السياسية التي توجد بين جماعة من

(1) سورة النحل : الآية 91.

(2) سورة الإسراء : الآية 34.

(3) سورة الأنفال : الآية 72 ، وسورة التوبة : الآية 4.

(4) سورة البقرة : الآية 208.

(5) سورة الأنفال : الآية 61.

الناس فلا بد من أن تكون وحدتها انعكاساً لوحدة عامة قائمة بين الجماعة.

والوحدة الفكرية هي عبارة عن إيمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة يقيمون على أساسها وحدتهم السياسية، . . . وكانت الوحدة الفكرية هي الوحدة الصالحة لتحليل الوحدة السياسية المتمثلة في الدولة تعليلاً علمياً⁽¹⁾.

فالإسلام لا يعترف من حيث المبدأ بـ«الدولة الإقليمية» التي تقوم الوحدة السياسية فيها على «الإقليم»، كما لا يقر «الدولة القومية» التي تستمد وحدتها السياسية من القومية الموحدة.

والإقليم في المفهوم الإسلامي للدولة مرتبط بالإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين ويطبق عليه الحكم الإسلامي، فدار الإسلام تتحدد بالنطاق الذي تسود فيه الشريعة الإسلامية، وليس بالدار التي يكون فيها المسلمون أغلبية السكان من دون أن يكون حكم الإسلام سائداً فيها⁽²⁾. وإن صر إطلاق الوطن الإسلامي عليه باعتبار أن هذا الوطن هو ما يسكنه المسلمون من أقطار العالم.

والشعب الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية يعدّ - بعكس ما هو عليه فعلًا في الوقت الحاضر - شعباً واحداً مهما كانت مواقع أوطانه

(1) الصدر، السيد محمد باقر: أصول الدستور الإسلامي، الأساس رقم (5). ورد في: الملاط، د. شibli: تجديد الفقه الإسلامي، دار النهار، بيروت، 1998، ص 32 - 48.

(2) أنظر: البارك، محمد: نظام الإسلام، الحكم والدولة، طهران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1417هـ - 1997م. ص 169 وما بعدها؛ وسلطان، د. حامد: مصدر سابق، ص 230 وما بعدها.

وجنسية بلدانه واللغات التي يتكلّم بها، لأن المؤمنين أمة واحدة عملاً بقوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّجْدَةٌ﴾⁽¹⁾. وقد تشكّلت الدولة الإسلامية على هذا الأساس⁽²⁾.

أما الأجانب في دولة الإسلام، فليس لهم مفهوم مدوّن في الشرع الإسلامي، وقيل هم غير المسلمين من يقيمون فيها إقامة دائمة أو مؤقتة على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان، ولكن هل ينطبق هذا التعريف في عصرنا أم لا؟ الإجابة بحاجة إلى بحث تفصيلي نحيله إلى موقعه.

على أي حال، فإن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية يجب أن تكون في الأصل علاقة سلمية، ولا يتغيّر هذا الأصل إلا إذا حدث ما يوجب «الجهاد» على الدولة الإسلامية كالاعتداء على أرضها، أو الاعتداء على المسلمين أو على الدعوة الإسلامية من قبل دولة غير إسلامية؛ فإذا حدث ذلك كانت الدولة غير الإسلامية في هذه الحالة دار حرب بالنسبة إلى الدول الإسلامية جميعاً، ووجب عليها أن تشاور وأن تتكافف في صد هذا العدوان على أرض المسلمين أو على أشخاصهم أو على الدعوة الإسلامية بكافة السبل⁽³⁾، وهناك آراء أخرى في الموضوع.

وقد جسّد الإسلام هذه القاعدة الكبرى، والأصل الأساس ضمن الأمور التالية:

(1) سورة الأنبياء: الآية 92.

(2) سلطان، د. حامد: ص 155، وما بعدها.

(3) محمود، د. جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة، الفكرة والتطبيق، ط 1، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، 1992، ص 387 - 388.

أ – احترام المعاهدات الدولية

وأرسى الإسلام أساس الالتزام بالمعاهدات من خلال «مبدأ الوفاء بالعهود» تطبيقاً لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»⁽¹⁾. وقوله تعالى «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفَيلًا»⁽²⁾ وقد ورد النمّ لمن ينقض العهد في قوله تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدُّوَافِعِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُنُونَ»⁽³⁾.

كما اتفق فقهاء الإسلام على وجوب الوفاء بالعهود كمبدأ من شأنه أن يشكل أساساً لجميع العلاقات الإنسانية⁽⁴⁾.

والنبي(ص) نفسه أول من طبق هذا المبدأ، فقد رُوي عنه أمثلة على ذلك، منها معاهدته مع يهود المدينة في أوائل هجرته إليها، وجاء في هذه المعاهدة:

«هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلتحق بهم وجاحد معهم أنتم أمة واحدة من دون الناس... وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تتبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة [المساواة في المعاملة] غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلم مؤمن دون مؤمن

(1) سورة الإسراء: الآية 34.

(2) سورة التحل: الآية 91.

(3) سورة الأنفال: الآيات 56 – 57.

(4) أنظر: أبو زهرة، محمد: الوحدة الإسلامية، بيروت، دار الرائد العربي، ص 319، وما بعدها.

في قتال في سبيل الله إلا على سوء وعدل بينهم... وأنكم مهما اختلفتم في شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد، وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم،... وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة... وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبرأه...»⁽¹⁾.

وقد ورد في هذه الوثيقة التأكيد على عدّة أمور هي:

- إنشاء أمة واحدة من المسلمين القادمين من مكة وأهل يشرب ومنتبعهم.
- التركيز على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، الضعيف والقوى والفقير والغني.
- الالتزام بعدم التعاون والتعاطي مع من يخالف بنود الوثيقة.
- التأكيد على مرجعية الله تعالى والنبي محمد(ص) في موارد الاختلاف بين الأطراف الملتزمان بهذه الوثيقة.
- تأمين الحرية لليهود في ممارسة معتقداتهم وتقاليدهم وطقوسهم الدينية، وعدم المساس بحرি�تهم ما عدا الطالمين والمخالفين للعهود المبرمة.
- التعهد بين المسلمين واليهود في الدفاع المشترك عن المدينة.

(1) نقلتها كتب السيرة والتاريخ بالاتفاق، أنظر: الحسيني، السيد هاشم معروف: سيرة المصطفى، ط3، دار القلم، بيروت، 1981م، ص 277 - 280.

- التأكيد على حرمة النفس والحياة، وحرمة المال، وتحريم الجريمة، وغير ذلك من أمور.

ومن معاهدات النبي(ص) المهمة «عهد الحديبية» الذي عُقد بينه وبين قبيلة قريش في مكة وذلك في السنة السادسة للهجرة. وهو معايدة صلح وتحالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة، وكانت مدة عشر سنوات⁽¹⁾، إلا أن مشركي مكة نقضوه بعد مرور ستين فقط، وجاء فيه:

«باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله والملا من قريش وسهيل بن عمرو واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين على أن يكتف بعض عن بعض، وعلى أن لا أسلال ولا أغلال، وأن يبتنا وبينهم عيبة محفوفة، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأن من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى من قريش إلى أصحاب محمد بغیر إذن ولیه يردد إليه، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يرده إليه، وأن يكون الإسلام ظاهراً بمكة لا يكره أحد على دينه ولا يؤذى ولا يُعير، وأن محمداً يرجع عنهم عامة هذا وأصحابه ثم يدخل علينا (كذا) في العام القابل مكة، فيقيم فيها ثلاثة أيام ولا يدخل عليها بسلاح إلا سلاح المسافر، السيف في القراب، وكتب علي بن أبي طالب وشهد على الكتاب المهاجرون والأنصار»⁽²⁾.

(1) وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثة، وقيل عشر سنين. وبذلك قال الشافعي. انظر: ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 388.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 3، ص 224؛ وابن هشام: السيرة النبوية.

وكما هو واضح، فإن هذه الوثيقة تتضمن اعترافاً رسمياً من جانب قريش بدين الإسلام وبدولة النبي محمد(ص) في المدينة، كما أنها توافق على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومُشركي مكة.

وبقي المسلمون ملتزمين بمفاد هذه الوثيقة إلى أن تم نقضها - كما ذكرنا - بعد مضي ستين من تاريخ إبرامها من قبل مشركي مكة وأصبحت المعاهدة ملغاً.

ب - إلغاء نظام الاسترقاء

من المعروف أنَّ نظام الاسترقاء، وتقسيم الناس إلى العبيد والأحرار، كان سارياً قبل الإسلام، سواء في اليونان⁽¹⁾، أم في روما⁽²⁾، أو الصين⁽³⁾، أو بلاد فارس⁽⁴⁾، أو شبه الجزيرة العربية⁽⁵⁾. وواجهه

(1) حيث نرى أن فلاسفة اليونان الكبار، كأفلاطون وأرسطو وغيرهما ينظرون لهذه التفرقة بين أفراد البشر، ويرى مونتسكيو في «روح الشائع» أن أفلاطون قرر في جمهوريته أن العبد ليس له الحق في الدفاع عن حقوقه الطبيعية. أنظر : راسين، منصور: بردگی در حقوق بین الملل (بالفارسیه)، ص 13.

(2) وفي روما كاليونان كان يحكم نظام التفرقة البغيضة بين العبيد والأحرار، إلا أن القوانين السائدة منحت حقوقاً للعبد ووضعت موجبات للحرية. أنظر : مونتسكيو: روح الشائع (الترجمة الفارسية)، ص 422، وما بعدها.

(3) ينقل مونتسكيو في كتابه «روح الشائع»، نقلاً عن الرحالة «دامبيير»: أن نظام الاسترقاء كان يسود في الصين القديمة، إلا أن الحكام والملوك كانوا يتخلون للحد من الإجحاف في حق العبيد، أنظر : فرامزري، أحمد: بردگی در جهان (نظام الرق في العالم)، «بالفارسية».

(4) ينقل «هيرودوت» في تاريخه عن نظام الرق في إيران القديمة، أن مالك العبد كان له الحق في مجازاته فيما إذا تجاوز أكثر من مرة عن الحدود المرسومة له إلى درجة إعدامه. أنظر : برنيا، حسن: تاريخ إيران باستان (تاريخ إيران القديمة)، ج 2، ص 579. ورد في : إسلام وحقوق بین الملل عمومی (الإسلام والحقوق الدولية العامة)، ج 3، ص 114.

(5) وقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك في موارد عدّة، أنظر بهذا الخصوص : الطاهر، د. علي جواد: تاريخ العصر الجاهلي.

الإسلام منذ البداية نظام الاسترقاق وسعى للحد منه ، ووضع خطة بعيدة المدى للتخلص من هذه التفرقة من خلال إلغاء الأساس التي كان يعتمد عليه هذا النظام ، مثل التمييز العنصري ، والعبودية المتوارثة ، والتفرقة في الحقوق والواجبات . ولم يبادر الإسلام مباشرة إلى إلغاء نظام الاسترقاق بنفي العبودية في وقت واحد ، وذلك بسبب الأضرار التي كانت تترتب على ذلك لو تم الإلغاء على أمد قصير . كما أنّ الضرورات المرحلية كانت تتطلب وضع خطة بعيدة المدى تقضي على هذا النظام بشكل كامل .

وفي ما يرتبط بالأسس والعوامل التي كان يعتمد عليها نظام الاسترقاق ، فقد حارب الإسلام «التمييز العنصري» السائد في الجاهلية (في شبه الجزيرة العربية) ، واليونان وروما . . . فدعا إلى وحدة البشرية في الخلق ، ووصف الاختلافات الإقليمية والقومية بالأمور الثانوية التي ينبغي أن تساهم في التقارب بين بني البشر . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَاوُنِهِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾⁽¹⁾ .

وورد عن رسول الله(ص) قوله : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ إِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَا كُمْ»⁽²⁾ .

وبذلك أقرّ الإسلام الفضل بالتقوى دون العنصر والقومية والعشيرة

(1) سورة الحجرات : الآية 13 .

(2) الريشهري ، محمد : ميزان الحكم ، ج 4 ، ص 3629 ، دار الحديث ، قم ، د.ت.

واللون وما إلى ذلك. كما أقر الإسلام في هذا المضمار «أصل الحرية» بمعنى نفي ولادة الآخرين على الإنسان، وبمعنى نفي العبودية بالنسبة إلى الإنسان. وورد في هذا الخصوص نصوص عن أئمة المسلمين، إذ يقول الإمام علي (ع): «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا»⁽¹⁾. وقوله (ع): «أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار، شرار الناس الذين يشترون الناس ويبيعونهم»⁽²⁾.

وأكّد الإسلام على مبدأ «التساوي في الحقوق والواجبات» بين الناس، وعدم التفرقة على أساس اللون والجنس وما إلى ذلك. فورد عن الإمام علي (ع) أنه قال: «الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»⁽³⁾. وورد عنه أيضًا مخاطبًا أحد ولاته: «فليكن أمر الناس عندك في الحق سواء»⁽⁴⁾.

فضلاً عن ذلك أكد الإسلام على تحرير العبيد من أسر العبودية من خلال آيات عديدة⁽⁵⁾ وروايات متعددة⁽⁶⁾. كما أنَّ سيرة النبي (ص) والأئمة والصحابة لأكبر دليل على نفي العبودية والتخلص منها عبر سبل شتى.

(1) نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، الكتاب رقم 31.

(2) الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج 2، ص 325.

(3) نهج البلاغة، الخطبة رقم 37.

(4) المصدر نفسه، الكتاب رقم 59.

(5) سورة التوبة: الآية 60؛ سورة النساء: الآية 92، سورة المائدة: الآية 89، سورة المجادلة: الآية 3.

(6) أنظر بحار الأنوار للمجلسي: ج 74، ص 139؛ وشرائع الإسلام للمحقق الحلبي، ص 667، وال نهاية للطوسى: ص 541.

ج - الدعوة إلى تنمية العلاقات الدولية

كان إرسال السفراء والمعوّثين أمراً سائداً منذ القدم. وقد أقرّ الإسلام ذلك فاتّبع التقليد الذي يُعرف الآن بالتمثيل الدبلوماسي، فأرسل النبي (ص) سفراء عدّة إلى النجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك فارس، والمقوّقس ملك مصر والإسكندرية، وهرقل إمبراطور الروم، وكان الهدف الأول والأساس من ذلك هو الدعوة إلى الإسلام، فجاءت أجوبة معظمهم لطيفة ومهذبة، فيها الاعتراف الضمني بالدولة الإسلامية، وذلك باستثناء كسرى فارس (ابن هرمز) الذي مزّق الرسالة⁽¹⁾. وكانت هذه الرسائل تتوج - في العموم - بعبارة «سلام على من اتبع الهدى»⁽²⁾.

وكان نظام السفراء في الإسلام راقياً وخلافاً في نواحٍ عديدة⁽³⁾، ففي المراسم والمؤهلات الدبلوماسية، درج الاحتفال بالرسل والسفراء، حيث يحمل الرسول معه كتاباً يقدمه إلى الوزير الذي يقابلة وكان يُسمّى «الجواز»، وهو شبيه بأوراق الاعتماد المعروفة حالياً. ومن آداب الرسول أن يكون وقوراً ثابت العقل، متأنياً، صبوراً، مقبول الشمائل، حسن البيان، جيد العبارة، حافظاً لما تبلغه ليؤديه على وجهه السليم، مراعياً

(1) انظر: محمصاني، د. صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملائين، بيروت، 1972، ص 127 - 128. ورد في عالية، د. سمير: علم القانون، ص 224.

(2) انظر: حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس، بيروت، 1985م، ص 99 وما بعدها، و 135 وما بعدها.

(3) انظر: أبي الفراء، الحسين بن محمد: كتاب الرسل والملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

في ذلك التقاليد والأعراف السائدة والمعبر عنه في العصر الحاضر بـ«البروتوكول الدبلوماسي».

ويتمتع الرسول في الشعير الإسلامي ببعض الحصانات والامتيازات، فالنبي (ص) منح بذاته الحصانة الدبلوماسية، لبعض الموفدين إليه، مثاله ما حصل عندما أتاه موفدان من مسلمة الكذاب، يزعمان أن مرسلاهما نبي، قال (ص) لهم: «لولا أن الرسول لا تقتل لضررت أعناقكم»⁽¹⁾. ويستفاد من هذه العبارة الحصانة والأمان للرسول من أي جهة أتى .

كما شجّع الإسلام على تنمية العلاقات التجارية بين البلدان المختلفة خصوصاً المجاورة منها، ولم يشترط في ذلك سوى الالتزام بقواعد الشرع لجهة تطبيق شروط التعاقد، ورعاية القواعد الخاصة بتحريم بعض المعاملات كالربا والسلع المحرّمة إسلامياً كالخمر والخنزير والمشروبات الكحولية، مضافاً إلى ذلك رعاية الضوابط العامة المرعية الإجراء في الحكم الإسلامي .

ثالثاً: قواعد الشعير الإسلامي في حالة الحرب

سبق أن أشرنا إلى أن «السلم» هو الأصل في العلاقات في الإسلام لاسيما في العلاقات الدولية. وال الحرب في الإسلام ضرورة لدفع الحرب أو رفعها، ومن هنا نجد أنّ الحرب الإسلامية كانت في مجملها حرباً دفاعية غير هجومية، ولذلك يؤكّد القرآن الكريم بقوله: ﴿أَذْخُلُوا فِي الْسَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَنْهِيُوا حُطُوتَ أَشْكَلَتْ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁽²⁾، وأجيزة

(1) السيوطى، عبد الرحمن: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج 3، القاهرة، 1352هـ، ص 51. ورد في: عالية، د. سمير: علم القانون، ص 336.

(2) سورة البقرة: الآية 208.

للمسلمين ولغير المسلمين في بعض الحالات خرق هذه القاعدة والأصل المرجعي، وذلك في حال تحقق العدوان كقوله تعالى: ﴿أَوْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ فَضْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ﴾⁽¹⁾، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾⁽²⁾

وشدد الإسلام على آداب الحروب وأخلاقياتها؛ حيث نجد أن نبي الإسلام (ص) لم يبدأ حرباً قط. وكانت هناك إجراءات تسبق الحرب دائماً، مثل :

إعلان فسخ المعاهدات: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁽³⁾.

إمهال العدو وإنذاره قبل بدء الحرب: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ يَنْعَثِكَ رَسُولًا﴾⁽⁴⁾.

عدم المبادرة إلى القتال: «إن رسول الله بعث معاذًا في سرية وقال لا تقاتلواهم حتى تدعوهם، فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدأوكم»⁽⁵⁾.

كما كانت هناك قواعد وإجراءات يتم التقيد بها حين الحرب مثل :

- الاحتراز عن القسوة والمعاملة الوحشية مع المحاربين؛ مثل التمثيل بجثث الأعداء، أو حرقها، حيث ورد عن النبي(ص)

(1) سورة الحج: الآيات 39 و40.

(2) سورة البقرة: الآية 190.

(3) سورة الأنفال: الآية 58.

(4) سورة الإسراء: الآية 15.

(5) السرخي: الميسوط، دار المعرفة، بيروت، ص 31.

قوله : « لا تغدروا ولا تمثّلوا »⁽¹⁾. و قوله أيضًا : « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار »⁽²⁾.

- الامتناع عن التعرض لغير المحاربين ، من الصغار والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان وأصحاب الحرف والصناعات والعمال وغيرهم من المدنيين⁽³⁾ .

- الاجتناب عن العقوبات الجماعية ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى : « وَلَا نَرِدُ وَازْرَهُ وَنَرِدُ أَخْرَهُ »⁽⁴⁾ . كما أكد الإسلام على حسن معاملة الأسرى وجرحى العدو، ودعا إلى إطلاق سراح الأسرى إحساناً⁽⁵⁾ . كما ورد النهي الشديد عن العبث والفساد بأموال الأعداء انطلاقاً من الآيات القرآنية الداعية إلى المنع عن الفساد، مثل قوله تعالى : « وَإِذَا تَوَلَّ كُنَّتِي في الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »⁽⁶⁾ و قوله تعالى : « وَاحْسِنْ

(1) الريشهري ، محمد: ميزان الحكم ، دار الحديث ، قم ، لا تاريخ ، مجلد 1 ، ص 566.

(2) المصدر نفسه ، مجلد 3 ، ص 1855 ، نقلًا عن سنن أبي داود: 2673.

(3) في سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده أنظر: القاضي عبد العزيز ابن البراج الطراويلي(400 - 481هـ): المهدى، المطبوع ضمن: سلسلة التابعون الفقهية، كتاب الجهاد، ط 1، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، 1410هـ - 1990م، ج 9، ص 82 وما بعدها. وابن رشد الأندلسى: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 386.

(4) سورة الأنعام: الآية 164.

(5) أنظر: المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية ، دار الأضواء ، بيروت ، 1405هـ - 1985م ، ص 137، 138؛ والعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط 1 ، 1413هـ . ج 4 ، ص 418 وما بعدها.

(6) سورة البقرة: الآية 205.

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَبْغُوْفَسَادًا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ»⁽¹⁾.

رابعاً: قواعد الشعـر الإسلامـي في حالةـ الحـيـاد

قد يعتقد البعض بعدم إمكانية تصوّر الحياد من منظور ديني، وفي المنظومة القيمية الإسلامية، وذلك انطلاقاً من أنّ الطرفين المتصارعين اللذين يقف المسلم أو الحكم الإسلامي موقف الحياد تجاههما، إما كلاهما على باطل أو أحدهما على حق وثانيهما على باطل، ولا يتصوّر أن يكون كلاً الطرفين على حق في حالة الصراع؛ وحيث إن المطلوب إسلامياً رفع الظلم أو دفعه في جميع الأحوال، فلا يمكن للمسلم أن يقف في جنب الظالم أو يتفرّج على المعتدى والمُعتدى عليه.

غير أنّ القضايا الميدانية ليست بهذه الإطلاقية، فهناك اعتبارات أخرى ذات ملوكات واقعية (من مصلحة أو مفسدة) تدخل على الخط، ويُحدّد الموقف الشرعي انطلاقاً منها. فمثلاً وجود معاهدات ومواثيق بين حكم إسلامي وحكم غير إسلامي من حلف مناصرة أو هدنة أو موافقة مؤقتة أو غيرها، يؤدي إلى تبرير الحياد وقد يحتمه في ظروف معينة.

وقد استفاد البعض⁽²⁾ من «حياد» موقف المسلمين تجاه منازعات دولية أو إقليمية أو محلية في صدر الإسلام، مثل منازعات الروم والفرس في الشمال، والقبائل العربية في شبه الجزيرة العربية (نجد)،

(1) سورة القصص: الآية 77.

(2) أنظر: زيدان، د. عبد الكريـم: الشـرـيعة والـقـانـون الدـولـي العـام، ص 21 - 33.

والاؤس والخرج في المدينة. وسواء استفينا من تلك المواقف الحياد أم لا ، فإن الموقف لا يمكن أن تقيّم خارج إطار الواقع الميداني وبمعزل عن إمكانية اتخاذ موقف بديلة أو عدمها؛ إذ لو كانت الظروف الميدانية فرضت موقفاً معيناً فقد لا نستطيع أن نعتبر ذلك موقفاً حيادياً بل موقفاً واقعياً أملأته ظروف الواقع والمعادلات التي تحكمه. ومن المسلم به أن «الحياد» قد يؤدّي إلى درء مفسدة أو جلب منفعة وذلك بدرجة ملزمة فيتحول بذلك إلى موقف إسلامي ملزم، نظراً إلى أنَّ الشأن العام ذو صلة وثيقة بالمصلحة والمفسدة ومتغيرات الواقع، وقواعد الفقه الإسلامي تعطي نصيباً وافراً للواقع ومتغيراته.

2 - القانون العام الداخلي وفروعه في المنظور الإسلامي

سبق أن ذكرنا أن القانون الداخلي الإسلامي (الفقه العام الداخلي) عبارة عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتصلة بحق الحكم الإسلامي أو الحاكم الإسلامي⁽¹⁾ في المجتمع، وله فروع عدّة مثل: الفقه الدستوري، والفقه الإداري، والفقه المالي، والفقه الجنائي. وفي ما يلي شرح موجز لهذه الفروع:

الفرع الأول : الفقه الدستوري

تمهيد

إن «القانون الدستوري» أو «القانون الأساسي» - حسب المصطلح

(1) إن الحق العام هو حق مجتمعي أبamiتiaz - والدولة (الحكم الإسلامي)، أو الحاكم الإسلامي (ممثل الحكم الإسلامي)، يمارس ذلك الحق بالنيابة عن المجتمع، وليس بالأصلالة، حيث إن الحق العام ليس حقاً شخصياً للحاكم وإنما هو حق مجتمعي.

الدارج في المغرب العربي - يعتمد في وجوده على اعتبارين أساسيين:

أ - الاعتبار المجالي: حيث إن القانون الدستوري يتناول خصوص القواعد القانونية المتصلة ببنية الدولة وطريقة ممارسة السلطة السياسية دون غيرها من القواعد القانونية.

ب - الاعتبار المراتبي: حيث إن القانون العام والقانون الدستوري - بشكل خاص - يعتمد على «مبدأ التخفيف» الذي يحكم القوانين، وعلى أساسه يتم تصنيف القوانين تصنيفاً مرتبًا لجهة الأهمية والموقع في خارطة القوانين السائدة والمعمول بها. وللقانون الدستوري الهيمنة المرتيبة (الموقعة) بين باقي القوانين، وعلى أساسه يصار إلى صياغة القوانين وتفسيرها.

وعليه، فلا يمكن الحديث عن القانون الدستوري الإسلامي (الفقه الدستوري) انطلاقاً من الاتجاه السائد لدى العديد من الفقهاء المسلمين الذين لا يميزون بين مراتب القواعد القانونية في الإسلام، ويصنفونها في مرتبة واحدة نظراً إلى وحدة مصدر التشريع لتلك القوانين.

ويستقيم الحديث عن القانون الدستوري الإسلامي على أساس اتجاه الفقهاء الذين يميّزون بين مراتب التشريع الإسلامي، ويعتبرون التشريعات والقواعد القانونية الواردة في القرآن الكريم، وأحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق بمثابة «الدستور». وسائل التشريعات والقواعد القانونية الإسلامية ذات مصادر غير قرآنية أو أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد، تعد بمثابة التشريعات العادية. وتعتبر التشريعات الأخيرة من نطاق البديل المتعدد من الاجتهاد المشروط

دستوريًّا⁽¹⁾. وقد يقصد هذا التوجه مَا ورد من النصوص العديدة الدالة على عرض الروايات على القرآن، والذي يعني – بالدرجة الأولى – بضرب التكافؤ بين ما ورد في القرآن وما ورد في الروايات لإثبات قيمومة القرآن على السنة .

أولاً: مصادر الفقه الدستوري

يعتمد التشريع الإسلامي – كما هو معروف – على المصادر الرئيسية الأربع، غير أنَّ التشريع الدستوري يعتمد، إضافة إلى ذلك، على بعض المصادر الثانوية، وذلك لأنَّ جزءاً كبيراً من التشريعات في الشأن العام تُعدُّ من الأمور التدبيرية التي تركت فيها منطقة فراغ تشريعي تعامل معها القيادة الإسلامية، ومن المصادر الثانوية:

أ – المصلحة العامة :

والمقصود بالمصلحة العامة هي المنافع العامة التي تعود إلى المجتمع الإسلامي، وأفراده، فإنَّ كل تدبير تشريعي يؤدّي إلى جلب المنفعة⁽³⁾ للمجتمع الإسلامي فهو مشروع، يُؤخذ به في مجال الشأن

(1) أظر: الصدر، محمد باقر: الإسلام يقود الحياة، ص 9 وما بعدها. وأصول الدستور الإسلامي، المطبوع ضمن: شبلي الملاط: تجديد الفكر الإسلامي، دار النهار، بيروت، 1998، ص 39 – 41. والمودودي، أبو الأعلى: نظرية الإسلام ودها في السياسة والقانون والدستور، ص 195، 203.

(2) أظر: الحرز العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ج 27، صفات القاضي؛ والهيشمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج 1، ص 170.

(3) المقصود من المنفعة بالألف واللام هنا، هي المنفعة التي تناسب أولاً من حيث النتائج مع الجهد الذي تبذل في انتاجها، وثانياً: أن يكون طابعها طابعاً عاماً مجتمعياً لا تعود إلى شخص بعينه.

العام، وبالأولى لو تضمن التشريع درء مفسدة اجتماعية. ويرجع تقدير «المصلحة العامة» إلى «الخبراء»⁽¹⁾. والجهة المعنية ب مباشرة التشريعات المصلحية هي الدولة ومؤسساتها حيث إنّها الجهة الوحيدة التي تملك «الشرعية القانونية» للنيابة عن المجتمع في إدارة الشأن العام. والدليل على اعتبار هذه المصلحة هو البناء العقلائي، والسيرورة العملية للعقلاء في المجال الاجتماعي.

ب - التراث الإنساني في الشأن العام :

ينبغي أن نلتفت إلى نقطة أساسية في التشريع الإسلامي في مجال المعاملات - بالمعنى الأعم - وهي أن تلك التشريعات في أغلبها إمضافية وليس تأسيسية⁽²⁾. ومعنى ذلك أن الشرع الإسلامي يولي أهمية كبرى للأُسس العقلائية التي تخزل التجربة الطويلة للإنسان في مسیرتها الإنسانية نحو بناء المجتمع، وتسيير أمور الحياة وفقاً لمبدأ الخطأ والصواب في دائرة التجربة الاجتماعية. والأصل الأساس في دائرة الشأن العام وفق التصور الإسلامي هو «حفظ النظام العام»⁽³⁾ الذي يرجع في أساسه إلى التجربة الإنسانية ومفاعيلها، ويشمل كل ما يؤثّر بدرجة

(1) هو الأصل في تقدير المصالح الاجتماعية، والمعتمد في سلوك العقلاء في المجتمع.

(2) إن اعتماد مبدأ الإضفاء لمعاملات العقلاء وتأييد سيرتهم العملية هو بمثابة التأييد الضمني لمصدرية السيرة العقلائية، والأساس الذي يعتمد العقلاء هنا، هو مبدأ الخطأ والصواب في المجال الاجتماعي.

(3) أنظر حول هذا الأصل: الطالقاني، ملا نظر علي: مناط الأحكام، الطبعة الحجرية، 1304هـ. البحر الرابع: في بيان حفظ النظام، ص 16 - 17. وقارن مع شمس الدين، محمد مهدي: المقدس وغير المقدس في الإسلام، مجلة المتنلق، العدد 98، رجب 1413هـ؛ كانون الثاني 1993؛ حيث يرى أنه يوجد أمر واحد يمكن القول أنه مقدس في الدولة، وهو ما نسميه بالفقه حفظ النظام العام للمجتمع.

الضرورة وال الحاجة في تسيير حياة المجتمع، كقضايا الأمن، والاقتصاد، ونظام العدالة القضائية وغيرها، بل كل ما يتصل بتنظيم حياة الناس اليومية وال العامة .

ولكي تأخذ التجربة الاجتماعية مداها في مجال الفقه الدستوري ، لا بد من أن تحول إلى أعمدة للنظم المجتمعية العامة ، وأن ثبت جدواها في الحفاظ على الكيان المجتمعي ومؤسساته .

جـ - الشورى :

يُعَدُّ مبدأ الشورى مصدرًا من المصادر المهمة للفقه الدستوري في الإسلام انطلاقاً من الآية الكريمة : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾ ، قوله تعالى : ﴿وَسَأُولُوهُمْ فِي الْأَئْمَر﴾⁽²⁾ : والمقصود من الشورى هو أن يجتمع أصحاب الرأي والقرار⁽³⁾ لتبادل الرأي حول المواضيع ذات الأهمية من شأن العام كي يصار إلى اتخاذ القرار وفقاً لنتائج التداول وبعد بلورة التصورات ونضج الأفكار⁽⁴⁾ ، حيث قال : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ ، مشيراً إلى

(1) سورة الشورى : الآية 38.

(2) سورة آل عمران : الآية 159.

(3) لقد اختلف الفقهاء حول أصحاب الشورى وأهل الحل والعقد ومواصفاتهم وأصنافهم .
أنظر : الماوردي ، أبو الحسن : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 3
- 4؛ والقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص 4؛ والجويني ، عبد الملك : غيث الأمم في التباين
الظلم ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، 1979 ، ص 82؛ والرازي ، محمد بن عمر : مفاتيح
الغيب ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1985 ، ج 5 ، ص 148 - 150 .

(4) أنظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 4 ، 1405هـ ، 1985م ، ج 1 ، ص 37 - 41 .

(5) سورة آل عمران : الآية 159 .

اتخاذ القرار المناسب بعد المشورة آخذًا بما يترتب على ذلك من نتائج وأثار.

ثانيًا: نطاق الفقه الدستوري ومواضيعه

يشتمل القانون الدستوري على القواعد القانونية التي تتناول الدولة أركانها، أشكالها، وظائفها، نظرياتها وآليات ممارسة الحكم فيها؛ بيان فلسفة الحكم⁽¹⁾، والمفاهيم المتصلة به؛ والأركان التي تعتمد عليها الدولة من منظور إسلامي⁽²⁾، والأشكال التي تخذلها الدولة وفقاً لاعتبارات فلسفية أو واقعية⁽³⁾، والوظائف والمهامات التي تمارسها⁽⁴⁾، والنظريات التي تفسّر آليات ممارسة الحكم فيها⁽⁵⁾. إن البحث عن غاية الدولة وهدفها الرئيس من المسائل الفلسفية الأساسية في المنظور الإسلامي، وكذلك استخدام القوة من أجل هدف عام، والاحتكار الشرعي لوسائل العنف في المجتمع، هي من المسائل الأساسية التي لها جذور فلسفية في القانون الدستوري. هذا إضافة إلى بيان الحقوق السياسية، وهي في القانون الوضعي عبارة عن الحقوق التي يقرّها القانون للشخص باعتباره متنميًا إلى بلد معين، حتى يتمكّن من الاشتراك في شؤون الحكم، وفي إقامة النظام السياسي للجماعة، وتهدف إلى

(1) أنظر: شمس الدين، محمد مهدي: في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة، قم، 1414هـ. 1994م، ص 69 وما بعدها.

(2) أنظر: مصطفوي، محمد: نظريات الحكم والدولة، معهد الرسول الأكرم العالمي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2002م، مبحث أركان الدولة في الفكر الإسلامي السياسي، ص 63 – 94.

(3) المصدر نفسه، ص 97 – 130.

(4) المصدر نفسه، ص 133 – 147.

(5) المصدر نفسه، ص 151 – 245.

حماية المصالح السياسية للمجتمع⁽¹⁾. كما يتناول القانون الدستوري الحقوق المدنية وهي الحقوق الرامية إلى حماية الأفراد ومصالحهم، وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. والحقوق العامة هي الحقوق الثابتة للشخص بمجرد وجوده وكونه إنساناً، وقد يطلق عليها مصطلح حقوق الشخصية كونها لصيقة بالشخصية الإنسانية. وسميت هذه الطائفة من الحقوق بالحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان أيضاً. وأما الحقوق الخاصة، فهي الحقوق التي تقررها فروع القانون الخاص المختلفة وعلى الأخص القانون المدني، وتنقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية فيما يتضمن القانون الدستوري بيان الحريات الشخصية مثل: حرية التنقل طوعاً وباختيار، وعدم الاعتقال التعسفي، والحريات العقلية – الفكرية مثل: حرية الرأي والدين، وحرية النشر والتعليم، والحريات الاقتصادية مثل: حق العمل وحرية التجارة والصناعة. والحريات الجماعية والاجتماعية، مثل: حرية الاجتماعات، حرية الجماعات، حرية الإعلام المرئي والمسموع والمقروء إلخ . . .

ثالثاً: أبواب الفقه الدستوري في الفقه الإسلامي

يحدّر القول إنَّ موضوعات الفقه الدستوري بمعظّره في ثنايا علوم عدَّة كعلم الكلام، والتاريخ، والسيّر، والفقه وأصوله، والحديث وشروحه، والتفسير، وما إلى ذلك من علوم، فضلاً عن أن الباحث لا

(1) انظر: فرج، د. توفيق حسن: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 475.

(2) المصدر نفسه، ص 476 - 477 و 488 - 489.

يجد ضالته في أبواب معينة من تلك العلوم، بل يجدها مبعثرة في ثنايا ذلك العلم كله. فمثلاً في الفقه الإسلامي الإمامي نجد البحث حول الحكم، والولاية، والسلطة في كتب عدّة، مثل: الوصية⁽¹⁾، والجهاد⁽²⁾ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾، والقضاء⁽⁴⁾، والبيع⁽⁵⁾، والحسبة⁽⁶⁾، والصلة⁽⁷⁾، وغيرها من أبواب وكتب فقهية.

وفي الفقه الإسلامي الستي (المذاهب الأربعة) قد يجد الباحث مبدأ دستورياً في كتاب القضاء، ثم يجد الآخر في كتاب الإمارة، ويجد غيره في كتب السير، وأخر في كتاب الحدود، أو الفيء أو

(1) أنظر: المفید، محمد بن نعماں البغدادی (ت: 433 هـ): المقنعة، كتاب الوصیة. والطوسی، محمد بن الحسن (ت 460 هـ): النهاية، كتاب الوصیة. وابن ادريس: السرور، كتاب الوصیة.

(2) أنظر: سلار الدیلمی، حمزة بن عبد العزیز (ت 469 هـ): المراسم العلویة، كتاب الجهاد؛ والطوسی: كتاب الجهاد. والعلامة الحلبی، الحسن ابن المظہر (ت 771 هـ): قواعد الأحكام، باب الجهاد؛ والحلبی ابن فهد (ت 841 هـ): المهدب البارع، الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(3) أنظر: النجفی، محمد حسن (ت 1266 هـ): جواهر الكلام، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 21.

(4) أنظر: الشهید الثانی، زین الدین العاملی: مسالک الأفہام فی شرح شرائع الإسلام، كتاب القضاء؛ والأنصاری، مرتضی (ت 1281 هـ): كتاب القضاء.

(5) أنظر: الأنصاری، مرتضی: المکاسب، ص 153 - 155؛ والخراسانی، ملا محمد کاظم: حاشیة على المکاسب، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، 1406 هـ، كتاب البيع. والإمام الخمینی: كتاب البيع، مطبعة الآداب، النجف، 1391 هـ، ص 416 - 417.

(6) أنظر: الشهید الأول، محمد بن مکی (ت 786 هـ): الدروس الشرعیة، باب الحسبة.

(7) أنظر: الكرکی، علی بن عبد العال: رسائل المحقق الكرکی، رسالة في صلاة الجمعة. والبروجردی (محمد حسین الطباطبائی): البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تحریر: حسین علی المتظری.

النکاح ، والطلاق⁽¹⁾ . ما يجعل البحث شاقاً ويطلّب المزيد من الجهد والتحقيق .

ثم إنّ تبيين النّظام السياسي الإسلاميّ، وقدرته على إعطاء الحلول الناجعة للمشاكل التشريعية والإداريّة، ومواكبته لتطورات الحياة السريعة يتطلّب دراسة معاصرة للفقه الدستوري من خلال الأسس والمبادئ التشريعية العامة، والتّصوّص الخاصّة التي تعالج قضيّة الحكم والسلطة ومسائل الشأن العام . لاسيما لو أخذنا بالحسبان أنّ الدولة هي الشرط الأساس للحضارة ولتجسيده القيم الإنسانية والإيمانية، وحسب تعبير أندرُو فنسنت إنّ الصراع حول الدولة لم يلغ ، وهي - بطرق متعددة - خطر مثلما هي تمجيد أو مباركة ، لأنّها تملك إمكانية وقابلية للتدمير الرهيب والمريع كما هي قادرة على البناء والحياة . لذلك من الأهمية بمكان أن يكون لدينا إدراكاً نظريّاً للدولة ومؤسساتها .

الفرع الثاني : الفقه الإداري :

يعتبر «سوء التدبير» من المشاكل الأساسية التي عانت منها الأمة الإسلامية في ظلّ الحكام المستبدّين ، وهو ما عبرَ الرسول (ص) عن تحرّفه المستقبلي تجاهه قائلاً: «ما أخاف على أمّتي الفقر وإنّما أخاف عليهم سوء التدبير»⁽²⁾ . وسوء التدبير تعبر شامل عن كلّ خلل وتهاون تدبيري (إداري - فقي) يقع فيه الإنسان . ويشمل - حسب المصطلح

(1) انظر: المودودي (أبو الأعلى): نحو الدستور الإسلامي ، المطبعة السلفية ، ص 26؛ والبياتي (د. منير): مصدر سابق ، ص 3 - 14 .

(2) ابن أبي جمهور الأحساني: عوالى اللئالي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، 1403هـ ، 1983م ، ج 4 ، ص 39 .

المتداول في مجال الإدارة – كل مستويات التدبير والإدارة من التخطيط، والتنظيم، والتنفيذ، والتوجيه، والرقابة، والتقييم.

والإدارة – في معناها العام – هي الجهاز الذي يسيّر شؤون الدولة والمجتمع، وتحتفل مع السلطة السياسية، وتقع تحت أمرتها⁽¹⁾. وسبق أن أشرنا إلى أن القانون الإداري يتناول القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وكيفية أدائها لوظيفتها الإدارية، كما تُعني تلك القواعد بتنظيم علاقة الموظفين، وبتحديد شروط الوظيفة والتعيين والترقية والتأديب والعزل والاستقالة وغيرها.

بيد أن النصوص التشريعية لا تتناول الشكل التنظيمي للإدارة، وذلك بسبب أن الإدارة واقع متحرّك في حياة المجتمع المتغيرة والمتحوّلة، فليس من الحكمة تقييدها بتشريع خاص، وإنّما تركت منطقة فراغ تشريعي تعامل معها القيادة الإسلامية بما يناسب كل مرحلة تاريخية وظروفها، من تنظيمات، على أساس القواعد العامة للشريعة في البناء السياسي والتنظيمي للدولة⁽²⁾.

وهناك اعتباران أساسيان يجب التمييز بينهما في البناء الإداري هما:

(1) انظر: شمس الدين، محمد مهدي: النظام الإداري في الحكومة الإسلامية (ملخص بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للتفكير الإسلامي الذي عقد في طهران، شباط عام 1986 تحت عنوان الحكومة في الإسلام). ورد في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام (مجموعة مقالات)، إعداد: د. صادق حقيقة، مكتب الدراسات الإسلامية التابع لرابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران، 2001م. 351هـ، ص 1421.

(2) المصدر نفسه، ص 353.

١ - فلسفة الإدارة وأهدافها .

٢ - تقنيات العمل الإداري وأساليبه .

ويخلص الأساس الأول لاعتبارات الشرعية، في حين أن الأساس الثاني يقبل التطوير والاستعارة والاقتباس^(١). ومن المسائل التي تطرح على المستوى الإداري في المنظور الإسلامي سؤال حول ما إذا كانت الإدارة في الإسلام تخضع لاعتبارات الكفاءة أو لاعتبارات رسالية. فهل ينبغي مراعاة الجانب العقائدي بإسناد المناصب والمهمات الإدارية إلى المخلصين الوعيين، رسالياً وسياسياً، وإن أدى ذلك إلى الإخلال بسلامة سير الإدارة مدة من الزمان، أو ينبغي الاستجابة لضرورة تولّي الأكفاء بمقدار ما تقتضي به الضرورة أو الحاجة؟ لقد ارتأى بعض الفقهاء^(٢) الاختيار الثاني نظراً إلى سيرة النبي(ص) والإمام علي(ع) وسائر الخلفاء الأولين^(٣)، في حين أن الرأي السائد في أوساط الفقهاء هو ترجيح الاختيار الثاني لاعتبارات قيمة .

أولاً: مصادر الفقه الإداري

من المهم الإشارة إلى أن المصادر الأولية والثانوية التي سبق الحديث عنها في الفقه الدستوري هي المعتمدة في الفقه الإداري، وبشكل خاص على مستوى التطبيق العملي، فإن المصدر الأساس هو عهد الإمام علي(ع) إلى عامله على مصر مالك بن الحارث الأشتر،

(١) د. صادق حقيقة، مصدر سابق، ص 353.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي: مصدر سابق، ص 354.

(٣) للمزيد حول الموضوع أظر: شمس الدين، محمد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

والتطبيقات التي تمت في عهد الخلفاء الراشدين⁽¹⁾، إضافة إلى الكتابات التي وضعت لتوجيه الإدارة والمسؤولين الإداريين من قبل بعض الفقهاء في عهود متأخرة كالعهد العباسي ومنها «كتاب الوزراء والكتاب» للجهشياري⁽²⁾، والأحكام السلطانية لكل من أبي الحسن الماوري وأبو يعلى الفراء وغيرهم.

ثانياً: الرقابة الإدارية والقضائية على الشؤون الإدارية

لقد أمر الإمام علي(ع) بوضع نظام خاص للتفتيش الإداري لمراقبة أعمال الموظفين، ومدى انطباقها مع قواعد الشرع، كما يظهر من قوله: «ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والأمانة عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية»⁽³⁾.

كما أمر بإزالة العقوبة بالموظفي الذي يسيء استعمال صلاحياته وسلطاته في مجال الشأن العام، قائلاً:

«وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمع بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنـه، وأخذته بما أصابـه من عملـه، ثم نصـبه بـمقـام المـذـلة، ووسـمـته بالـخـيانـة، وـقـلـدـته عـارـ التـهمـة»⁽⁴⁾.

(1) أنظر: شمس الدين: النظام الإداري في الحكومة الإسلامية، ص 355.

(2) الجهشياري، محمد بن عبد وس (ت 331هـ): كتاب الوزراء والكتاب، بأبي الحليبي، القاهرة، 1983م.

(3) الإمام علي(ع): نهج البلاغة، عهد الإمام إلى مالك الأشتر التخعي، عامله على مصر.

(4) المصدر نفسه.

كما أنّ النظام القضائي الإسلامي أناظر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بديوان المظالم، أو ولاية المظالم، وهي نوع من المحاكم الخاصة بالإدارة، يُناظر بها تنفيذ الأحكام القضائية التي يعجز عن إجرائهاه والي الحسبة لشوكة الغاصب أو موقعه الإداري والاجتماعي.

الفرع الثالث : الفقه المالي

تمهيد :

لقد ورد التأكيد على أهمية دور المال في حياة الإنسان بأشكال مختلفة في الكتاب والسنة⁽¹⁾، وذكر في القرآن الكريم ستًا وسبعين مرة، مفرداً وجمعًا، ومعرفاً، ومنكرًا، ومضافاً، ومنقطعاً عن الإضافة.

وقد استفاد البعض⁽²⁾ من اقتران المال بالأولاد والأنفس وتقديمه عليهما في جميع الآيات القرآنية ما عدا آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ فِي الْمُتَّبِرِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَاثَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾⁽³⁾. إن في هذا التقديم إلفالاً صريحاً إلى أنّ المال في منزلة فوق منزلة النفس والولد! وسواء أخذنا بهذا الفهم أم لم نأخذ، فإنه من المسلم به أن هذا الإلفال والمضامين الواردة في الكتاب والسنة تؤكّد على أهمية دور المال في حياة الإنسان إلى درجة أن القرآن عبر عنه بالمقوم لحياة الإنسان

(1) للمزيد من التوضيح حول دور المال وأهميته وطرق تداوله أنظر: الحكيمي، محمد رضا وأخويه: الحياة، ج 3، مكتب نشر الثقافة الإسلامية (دفتر نشر فرهنك إسلامي)، طهران، ط 2، 1414هـ.

(2) الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ، ص 39 - 40.

(3) سورة التوبة: الآية 111.

ومعيشته في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾

ويدل التراث الإسلامي في مجال الأموال وتداروها، على مدى الحساسية التي كان يتعاطى بها الفقه الإسلامي بالنسبة إلى الأموال لاسيما في ما يتصل بالأموال العامة. وما مصطلحات «بيت المال»، «الأفال»، «الغيء»، «الخرج»، «الزكاة»، «الخمس»، وغيرها من مصطلحات المال العام إلا دليل على هذا الاهتمام البالغ.

أولاً: المعاملات المالية وأقسامها

تنقسم المعاملات المالية في الفقه الإسلامي إلى قسمين أساسين :

القسم الأول: المعاملات المالية التي يكون الحكم والحاكم الإسلامي (بهدف تحقيق الصالح العام) طرفا فيها. وهي تشتمل على أبواب فقهية عديدة في الفقه الإسلامي، مثل: الزكاة⁽²⁾، والخمس⁽³⁾، والأفال⁽⁴⁾ والرسوم والضرائب المقررة من قبل الحكم الإسلامي⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: الآية 5.

(2) الزكاة في حقيقتها نوع من الضريبة الثابتة على الأموال، وقد حدّتها النصوص الشرعية في موارد تسعة، ويرى بعض فقهاء السنة (المذاهب الأربع) تميمتها على غير تلك الموارد أيضاً. انظر: سيد سابق: فقه السنة، كتاب الزكاة، ج 1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1999، ص 387 - 489. القرضاوي، د. يوسف: الزكاة،

(3) الخمس ضريبة مالية ثابتة على الموارد التالية: 1 - غنائم الحرب، بإجماع المسلمين، 2 - المعادن. 3 - الكتر. 4 - الغوص. 5 - المال المختلط بالحرام. 6 - أرباح المكاسب.

(4) للأفال في الفقه الإسلامي مصاديق عديدة منها: 1 - الأراضي السائبة. 2 - المعادن. 3 - سواحل البحار. 4 - الجبال. 5 - الغابات. 6 - أملاك الملوك والرؤساء (قطائع الملك وصفاياتهم).

(5) المقصود بالضرائب والرسوم تلك التي تقررها الدولة مضافاً إلى الزكاة والخمس.

كما تتضمن جميع المعاملات المالية التي تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها مثل القرض ، والهبة ، ومسائل النقد وغيرها .

وتُصنف هذه المعاملات المالية ضمن الفقه العام (القانون الإسلامي العام) ، ويعد هذا النوع من المعاملات من النظام العام ، لأنّ الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع العام .

والاصل في هذا النوع من المعاملات المالية ، وما يتربّب عليها من حقوق وواجبات مالية والتزامات وأنظمة وتعليمات ، أن المرجعية فيها للدولة الإسلامية والحكم الإسلامي ، وليس للأفراد الحق في وضع اليد عليها من دون أن يمثل موقعاً في سلسلة النظام الاجتماعي الإسلامي . لأن الخطاب في هذه المعاملات إلى الحكم والمجتمع الإسلامي ، وليس من قبيل الأمور الحسبية ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث المخاطب فيها عموم الأفراد .

القسم الثاني : المعاملات المالية التي لا يكون الحكم أو الحاكم الإسلامي طرفاً فيها لتحقيق الصالح العام ، وهي تشمل المعاملات المالية التي تُصنف ضمن الفقه الخاص (القانون الإسلامي الخاص) ولا سيما فقه المعاملات المالية ، وتحتضم أبواباً فقهية عديدة مثل : البيع ، والإجارة ، والمضاربة ، والشفعه ، والجعالة ، والشركة ، والمزارعة ، والمسافة ، والوديعة ، والعارية ، والرهن ، والهبة ، والضمان ، والوكالة ذات النتائج المالية ، والحواله المالية ، والكفالة المالية ، واللقطة ، والقرض والوصايا المالية ، والوقف وغيرها .

ثانياً : مصادر الفقه المالي

إن المصادر الأساسية للفقه المالي الخاص هي المصادر الأربع

الرئيسة في التشريع الإسلامي. وأما مصادر التشريع في مجال الفقه المالي العام، فهي، إضافة إلى هذه المصادر الأربع، الدولة الإسلامية التي لها حق وضع الرسوم والضرائب العامة، والدخول في المعاملات المالية وتنظيمها بهدف تحقيق المصلحة العامة، والجحولة دون الإخلال بالنظام العام.

ثالثاً: الشؤون التدبيرية في الفقه المالي

وكما يحدّد الفقه المالي القواعد والأحكام العامة المرتبطة بالضرائب الثابتة والمحركة في الدولة، بغرض تحديد موارد الدولة، وإيراداتها الخاصة، فإنه يحدّد، كذلك، أوجه إنفاق تلك الإيرادات على مختلف مرافق الدولة، كالأمن والدفاع والصحة والقضاء والتعليم والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. إلا أن المرجعية الفقهية في القضايا التدبيرية بشكل عام، والقضايا التدبيرية المالية بشكل خاص، هي مرجعية فنية. وأما الشؤون الإدارية، وأليات وطرق الإنفاق والرقابة عليها وسائر الأمور التنفيذية، فهي راجعة إلى الدولة الإسلامية ومؤسساتها.

رابعاً: القاعدة الرئيسة في الفقه المالي

لقد حدّد القرآن الكريم القاعدة الأساسية في الأموال بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلرِّجُلِ الْقُرُوفَةِ وَإِلَيْهِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾. هذه الآية الكريمة من خلال التعليل الوارد في عجزها تؤكّد على وجود اعتبارين أساسيين في خصوص الأموال وفقها هما:

(1) سورة الحشر: الآية 7.

- لا ينبغي أن تتجمّد الأموال بل ينبغي أن تُتداول بين الناس.
- لا ينبغي أن تكون دائرة التداول محدودة بفئة أو جماعة خاصة أي الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال، بل ينبغي أن يستفيد منها الجميع وتعمّم الاستفادة منها.

الفرع الرابع : الفقه الجنائي

الفقه الجنائي (الأحكام الجنائية أو العقوبات) يشتمل على القواعد التي تحدد الأفعال الجرمية، وطرق إثباتها، وأدوات تنفيذ الأحكام بحق مرتكبي الجريمة. وتنقسم هذه القواعد إلى أقسام ثلاثة: القضاء والشهادة؛ الحدود والقصاص والديات؛ التعزيرات.

أولاً: الجريمة، تعريفها، أركانها، وأقسامها

A - تعريف الجريمة:

كل أمر محظوظ شرعاً يعد ارتكابه جريمة في الفقه الإسلامي⁽¹⁾. وعليه تشمل الجريمة إتيان المحرّمات أو ترك الواجبات فيما إذا دلّ النصّ على ثبوت الجريمة سلبيةً كانت أم إيجابية.

ولا فرق في الإطلاق الفقهي بين الجريمة والجناية، وكلاهما يؤدّي معنى واحداً.

B - أركان الجريمة:

لا تتحقق الجريمة في المنظور الفقهي إلا بتوفّر أركان ثلاثة:

(1) أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (م. س.), ص192. وعودة، عبد القادر التشريعي الجنائي الإسلامي، ج 1، ص66.

الأول : الركن الشرعي :

والمقصود بالركن الشرعي وجود نصّ شرعي على الجريمة، إذ كما تقول الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْمَلُوكُمْ رَسُولًا﴾⁽¹⁾.

الثاني : الركن المادي :

والمراد بالركن المادي هو تتحقق الفعل الجرمي، إذ كما تقول السنة: «ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها كتب عليه سبيئة»⁽²⁾.

الثالث : الركن النفسي :

وهو ما يُصطلح عليه في القانون الوضعي بالركن الأدبي، بأن يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة. وعليه لا بد من توفر الشروط العامة للتكليف (كالعقل والبلوغ، والإرادة والرضا)، مضافاً إلى الشروط الخاصة للفعل الجرمي.

ولا تتحقق الجريمة من دون توفر تلك الأركان الثلاثة العامة.

ج - أقسام الجريمة :

تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي بحسب العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام: الحدود، القصاص والديات، والتعزيرات.

(1) سورة الإسراء: الآية 15.

(2) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1983. ج 68، ص 253.

وجرائم الحدود – حسب المذاهب الأربعية – هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وهي سبعة جرائم فقط⁽¹⁾:

أ – الزنا. ب – القذف. ج – الشرب. د – السرقة. ه – الحرابة.
و – الربدة. ز – البغي. في حين أن فقهاء الإمامية لا يقتصرن على ما ورد التنصيص به في القرآن الكريم، والحد عندهم كلّ الجرائم التي ورد فيها عقوبة مقدرة سواء كان مصدرها الكتاب أم السنة. وعليه، فإن بعض الفقهاء الإمامية أوصل عدد الحدود إلى ستة عشر⁽²⁾، هي إضافة إلى السبعة السابقة ما عدا البغي، الجرائم التالية: اللواط، والتفحيد، وتزويع ذمّي على مسلمة بغير إذنها، وتقبييل المُحرّم غلاماً بشهوة، والسحق، والقيادة، وبيع الْحُرَّ، وسبّ النبي، ودعوى النبوة، والسحر.

وسبق أن أشرنا إلى أنَّ الحقَّ في المنظور الإسلامي ينقسم إلى قسمين: حق الله، وحق الناس. وبينما – أيضاً – أن المرجعية الإسلامية للحقوق تنسُب الحق العام الذي يرجع استيفاؤه إلى الحكم والدولة إلى الله، فيعتبر عن الحقوق العامة بحقوق الله. وذلك للاعتبار القيمي،

(1) أنظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (الفقيه الحنفي): *فتح القدير* بشرح العاجز الفقير، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1355هـ. وشرح *فتح القدير*، الطبعة الأميرية، ج 4، ص 112 – 113. والحجاوي، شرف الدين موسى (الفقيه الحنفي): *الإقناع*، الطبعة المصرية الأولى، ج 4، ص 244. والماوردي: *الأحكام السلطانية*، مصدر سابق، ص 192 وما بعدها. والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (الفقيه الحنفي): *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394، وطبعه الجمالية، ج 7، ص 33 و 56.

(2) الخوئي: *مباني تكميلة المنهاج*، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ، ج 1، ص 337 – 166.

والمرجعي، والإجرائي. وعليه فإنَّ الفقه يميِّز بين الجرائم التي تقع على الحق العام، والجرائم التي تقع على الحق الخاص. والحدود هي من القسم الأول أي من حقوق الله، في حين أنَّ القصاص من الحقوق التي يجتمع فيها الحقان، وحق الناس هو الغالب فيه، فيصيَّف ضمن حقوق الناس، وأمَّا الديات فهي من حقوق الناس أساساً.

ومن خصائص الحق العام أنَّ الشخص الذي وقع عليه الفعل الجرمي لا يستطيع أنْ يُسقط حقَّه بحيث يؤدِّي إلى إسقاط الحكم المترتب على الفعل الجرمي، لأنَّ التعذِّي ليس محصوراً على الحق الخاص حتى يسقط بإسقاطه، بل استيفاء الحق في هذه الحقوق راجعة إلى الحكم الإسلامي، بخلاف الحق الخاص أو ما ينتهي إلى الحق الخاص كالقصاص - مثلاً - فإذا أُسقط أولياء المقتول حَقُّهم يسقط القصاص، ولا يستطيع الحكم الإسلامي أنْ يجري الحكم على فاعل الجريمة (قاتل). وكذلك الأمر مع الديات.

ومن خصائص الحدود⁽¹⁾، والقصاص⁽²⁾، والديات⁽³⁾ أنَّ أحكامها محددة من قبل الشَّرع بخلاف التعزيرات.

ومقصود بالتعزيرات تلك الأحكام الجنائية (العقوبات) التي لم يرد نصُّ فيها في الشَّرع الإسلامي، وترك أمر تحديدها إلى الحاكم الإسلامي، وهي تشمل منطقة واسعة من التشريع الجنائي الإسلامي الذي

(1) انظر حول تفاصيل الحدود الستة عشر إلى: الخوئي: مباني تكملة المنهاج، ص 166 - 353.

(2) انظر حول تفاصيل القصاص: المصدر نفسه، ج 2، ص 3 - 185.

(3) انظر حول تفاصيل الديات: المصدر نفسه، ص 186 - 456.

ظلّ فارغاً وترك أمر ملئه إلى الحكم والدولة الإسلامية والنظام القضائي المنشق من الحكم الإسلامي كي يحدّد العقوبة وفقاً لحجم الجريمة، ومتطلبات المرحلة والواقع.

وهنالك تقسيمات أخرى للجريمة لم يتطرق إليها الفقهاء في أبحاثهم الفقهية بشكل تفصيلي، مثل تقسيم الجريمة حسب إمكانية العفو فيها أو عدمه، من حيث سلطة القاضي، والظروف المخففة للعقوبة، وإثبات الجريمة، وقصد الجاني وعدمه، ووقت كشف الجريمة، وطرق ارتكاب الجريمة ووقوعها. ومن حيث التوقيت: الجرائم المؤقتة، والمتتجدة والمستمرة، وتقسيم الجرائم بطبعتها إلى جرائم ضد الجماعة ضد الأفراد، والجرائم العادية والجرائم السياسية وغيرها من تقسيمات⁽¹⁾.

ثانياً: طرق استيفاء الجريمة

وللجريمة في الفقه الإسلامي طرق استيفاء خاصة بها. وتنقسم الجرائم - نظراً إلى استيفائها - إلى الأقسام الثلاثة التالية:

الأول: جرائم الحدود

يتولى إقامة الحدود الشرعية الحاكم الإسلامي⁽²⁾، أو نائبه⁽³⁾؛ لأن

(1) للتفصيل حول هذه الأقسام للجريمة من منظور إسلامي أنظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 81 – 107.

(2) أنظر: الخوئي، أبو القاسم: مباني تكملة المنهاج، ج 1، ص. 224. وحضر بعض فقهاء الإمامية مثل ابن زهرة، وأبن إدريس إقامة الحدود بالإمام أو بمن نصبه لذلك، نفس المرجع، وذات الصفحة.

(3) أنظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 755.

إقامة الحدود إنما شرّعت للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس⁽¹⁾.

والمسؤول عن تلك الأمور هو الحاكم الإسلامي دون غيره. ثم إنَّ الحاكم الإسلامي يقيم حقوق الله كحد الزنا والسرقة وغيرها من دون طلب أحد، وأمّا حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدّاً كان أو غيره⁽²⁾.

الثاني: جرائم القصاص والديات

ترجع إقامة القصاص والديات أيضاً إلى الحاكم الإسلامي، ولكن يُشترط في ذلك طلبوليٍّ الدم أو المجنى عليه، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْفَتْلِ﴾⁽³⁾.

الثالث: جرائم التعزير

يرجع تحديد التعزير كمّا وكيفاً إلى الحاكم الشرعي، كما يرجع استيفاء التعزيرات إليه، من دون خلاف بين فقهاء المسلمين.

ثالثاً: القضاء والشهادة (أصول الإثبات)

هل عرّف نظام القضاء الإسلامي أنواع المحاكم أم لا؟

من المسلم به تاريخياً أن القاضي الإسلامي في بدء الأمر كان يتولّ النظر في جميع القضايا التي تُعرض عليه سواء كانت مدنية أم إدارية أو جزائية أو من الأحوال الشخصية أو غير ذلك، غير أن البعض

(1) الخوئي: مصدر سابق، ص224، الهامش.

(2) المصدر نفسه، ص227.

(3) سورة الإسراء: الآية 33.

آخر التخصص من خلال التطبيقات التاريخية مثل تحديد الدعاوى المدنية في الحسبة أو قضاء المخالفات⁽¹⁾، والدعاوى الجنائية إلى قضاء الأحداث أو الجرائم الكبرى⁽²⁾، والدعاوى المستعجلة إلى القضاء المستعجل⁽³⁾.

يتولى باب القضاء بيان القواعد التي يتم على أساسها فصل الخصومة بين المتخاصمين، وإثبات دعوى المدعى على المدعى عليه أو عدمه. والفرق بين القضاء والفتوى من جهتين⁽⁴⁾:

الأولى: إن الفتوى غير معنية بالتطبيقات بعكس القضاء حيث لا يكتفى فيه ببيان الحكم الشرعي الكلّي، بل يُصار إلى بيان الحكم الشخصي بتحديد المورد.

الثانية: إن الفتوى ليست حجّة إلا على من يجب عليه تقليل المُفتى بها، بعكس القضاء حيث يُنفَذ على كل أحد وإن كان مجتهداً، ويظهر من خلال التعريف الذي سبق أن القضاء والشهادة معنيان بالدرجة الأولى بالجرائم المدنية، والخصوصة بين الناس.

والقاضي في الفقه الإسلامي على نوعين⁽⁵⁾:

(1) أنظر: محمصاني، د. صبحي: المجتهدون في الحق، دار العلم للملائين، بيروت، 1979، ص 134 – 135.

(2) أنظر: وكيع، محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، لا تاريخ، ج 1، ص 283.

(3) أنظر: الماوردي: أدب القاضي، ص 196.

(4) أنظر: الخوئي، أبو القاسم: مبانٍ تكمّلة المنهاج، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ، ج 1، ص 3.

(5) المصدر نفسه، ص 6.

الأول: القاضي المنصوب⁽¹⁾: وهو القاضي الذي يعيّنه الحاكم الإسلامي ضمن قواعد وأنظمة شرعية في باب القضاء الإسلامي، ويُشترط فيه الاجتهاد.

الثاني: قاضي التحكيم⁽²⁾: وهو القاضي الذي يتّفق عليه المتخاصمان، ولا يُشترط فيه الاجتهاد. ويتولى باب الشهادة بيان القواعد التي يتم على أساسها قبول شهادة أو ردّها ولها شروط وأقسام.

وبحسب القواعد المقررة في نظام القضاء الإسلامي فإنه كما يجوز للحاكم أن يحكم بالبيبة⁽³⁾ وبالإقرار وباليمين، كذلك يجوز له أن يحكم بعلمه من دون فرق بين حق الله وحق الناس. وهذا ما يطرح بقعة أهمية البوليس العلمي، وفن التحقيق في إثبات الجريمة أو نفيها مثل: أهمية مسرح الجريمة، الدم، بصمات الأصابع، آثار الأقدام أو الإطارات، آثار الآلات، التراب، جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، الأنسجة، الأسنان، بصمة الشفتين، بصمة العين، بصمة الأذن، بصمة الركبة، بصمة الصوت، بصمة الرائحة، إفرازات الإنسان، الشعر، آثار الحيوان أو الجماد، وبصمة الحمض النووي (DNA) وغيرها من الوسائل والوسائل⁽⁴⁾، للكشف عن الجريمة وإيصال القاضي إلى العلم بالجريمة وحيثياتها. وكل هذه الأمور قابلة للبحث في المنظور القضائي الإسلامي كوسائل للإثبات.

(1) للمزيد حول القاضي المنصوب، انظر: الحائزى، كاظم: القضاء في الفقه الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط 1، 1415.

(2) للمزيد حول قاضي التحكيم، انظر: الحائزى: المصدر نفسه، ص 155 – 164.

(3) انظر حول الشهادة: الخوئي، ص 77 – 166.

(4) انظر حول هذه الوسائل والوسائل وغيرها، بهنام، د. رمسيس: البوليس العلمي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 110 – 150.

رابعاً: مواصفات القاضي وتعيينه وعزله

لقد أكد التشريع الإسلامي على أهمية القضاء، ووضع شروطاً كثيرة ومشددة لتقليد منصب القضاء الإسلامي. وتضمن أقدم نص إسلامي مدون في مجال القضاء - وهو ما كتبه الإمام علي بن أبي طالب (ع) حوالي عام 40 هـ. إلى عامله على مصر مالك الأشتر التخعي - الشروط التالية:

«اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ومن لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يُحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الثبات وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرفهم عند اتضاح الحكم، ومن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء وأولئك قليل»⁽¹⁾.

ثم يؤكّد على أهمية الكفاية المادية للقاضي حتى لا يطمع في أموال المتخاصمين، قائلاً:

«ثم أكثر تعاهد قضايائه، وأفسح له في البذر ما يزيل علته، وتكل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المتزلة لديك، ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك...»⁽²⁾.

(1) الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة. تحقيق وإعداد: الشيخ محمد عبد، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص 94.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 94.

ولقد عدّ فقهاء المسلمين شرطاً عديدة للقاضي مثل: العلم، والبلوغ، والعقل، والرشد، والإسلام، والذكورة، وطهارة المولد، والعدالة، والضبط وسلامة السمع والبصر والنطق وغيرها⁽¹⁾.

ثم إنَّ الأصل أنَّ الإمام وخليفة المسلمين هو قاضي الأمة⁽²⁾، كما أنَّ القضاء من المهمات الرئيسة للحكم الإسلامي⁽³⁾، والتنصيب العام - حسب بعض الفقهاء - يقتضي التعيين⁽⁴⁾. كما أنَّ ولَيَّ الأمر له الحق في تعيين القضاة⁽⁵⁾.

والجهة التي لها حق تعيين القاضي لها الحق في عزله لسبب من الأسباب، ومن الأسباب المهمة في عزل القاضي الموارد التالية⁽⁶⁾:

أ - التمتع عن إحقاق الحق.

ب - الجور في الحكم.

ج - مخالفة الكتاب والستة.

د - الرشوة وغيرها.

(1) أنظر: الحائرى، كاظم: القضاء في الفقه الإسلامي، ص 41 - 137؛ والماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير: أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ج 1، ص 618 - 643. وحيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، ج 4، ص 525 - 531.

(2) أنظر: الماوردي: أدب القاضي، ص 175 - 176.

(3) الصدر، محمد باقر: أصول الدستور الإسلامي، ص 41.

(4) الحائرى، كاظم: مصدر سابق، ص 39.

(5) المصدر نفسه، ص 145.

(6) أنظر: الماوردي: مصدر سابق، ص 180.

خامساً: القواعد الخاصة بالقضاء في الفقه الإسلامي

تضمن الفقه الإسلامي قواعد خاصة بباب القضاء، وقد تناولت الكتب الخاصة بالقواعد الفقهية⁽¹⁾ تلك القواعد بالبحث والتمحص، ونشر إلى بعض تلك القواعد:

أـ قاعدة: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر»:

هذه القاعدة من القواعد الأساسية في باب القضاء الإسلامي، وتارةً يعبر عنها بقاعدة: «الأصل براءة الذمة» كما هو المشهور من مذهب الشافعي والحنفي⁽²⁾، والمستند واحد. وقد دلت روایات كثيرة عليها عن طريق الفريقين، فقد روى البخاري ومسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه»⁽³⁾. وفي رواية البيهقي الأكثر صراحة دلاله: «البيئة على المدعى، واليمين على من أنكر»⁽⁴⁾. وفي رواية بريد بن معاوية عن الإمام جعفر الصادق(ع): «في الحقوق كلها البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة»⁽⁵⁾. وقد علل في رواية رواها

(1) يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: العاملي، محمد بن مكي (المعروف بالشهيد الأول): القواعد والقواعد. والمراغي، عبد الفتاح الحسيني: عناون الأصول. بحر العلوم، محمد: بلغة الفقيه. البجنوردي، حسن: القواعد الفقهية، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم، د.ت، ج 4، ص 46 - 75؛ المكارم الشيرازاني، ناصر: القواعد الفقهية. فاضل اللنكرياني، محمد: القواعد الفقهية. المصطفوي، محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية. الإبرواني، باقر: القواعد الفقهية.

(2) أنظر: الزحيلي، د. محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1999م. ص 135.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 1656. والرشيداني السايروري: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 2، نقلًا عن: الزحيلي: (ن.م.). وذات الصفحة.

(4) البيهقي: سنن البيهقي، ج 1، ص 252.

(5) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 18، باب 3، ح 2.

محمد بن سنان عن الإمام علي بن موسى الرضا(ع)، بما يلي: «والعلة في أنَّ البناء في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعي عليه ما عدا الدم؛ لأنَّ المدعي عليه جاحد ولا يمكن إقامة البينة على الجحود لأنَّه مجهول...»⁽¹⁾.

وتترتب على هذه القاعدة قضية الشهادة في القضاء الإسلامي، ولها أحكامها الخاصة كما أشرنا.

ب - قاعدة «الإقرار»⁽²⁾:

وهي بدورها من القواعد الأساسية في باب القضاء الإسلامي. ولقد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا هَاتَتْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِئْكُمْ نَهَّا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَلِّيًّا لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا فَقَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مُعْكَمٌ مِنَ الشَّهِيدِينَ»⁽³⁾.

كما ورد في السيدة روایات عديدة حوله، ومنها روایة جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي(ص) أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»⁽⁴⁾.

وقد اشترط الفقهاء⁽⁵⁾ توفر عناصر أربعة في الإقرار: الأول -

(1) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ح 6.

(2) للمزيد حول قاعدة الإقرار، انظر: التراقي، الملا أحمد: عوائد الأيام. طبعة حجرية، قم، البجنوردي، حسن: القواعد الفقهية، المصدر نفسه، ج 3؛ والشيرازي، ناصر مكارم: القواعد الفقهية، ج 2.

(3) سورة آل عمران: الآية 81.

(4) الحر العاملی: وسائل الشیعه، ج 16، ص 111.

(5) الحسيني العاملی، جواد: مفتاح الكرامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 9، ص 211.

الإخبار، ولذا يقول السيد جواد الحسيني في تعريف الإقرار: «إخبار عن حق سابق لا يقتضي تملقاً بل يكشف عن سبقه»⁽¹⁾. الثاني: الحق وهو في مفهوم الفقهاء أعم من المادي والمعنوي والمالي وغير المالي، بأن يكون متعلق الإقرار حقاً من الحقوق. الثالث: نفع الغير، بأن يقر بالحق على نفع الغير، ولا يقبل الإقرار للنفس، بل على النفس. الرابع: ضرر المؤثر. ويفيد ذلك أيضاً عبارة: «على أنفسهم».

وورد التعبير عن هذه القاعدة لدى الأحناف بقاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»⁽²⁾ وقاعدة: «البيئة حجّة متعدّية، والإقرار حجّة فاصرة»⁽³⁾.

جــ قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»⁽⁴⁾:

تُعد هذه القاعدة أيضاً من القواعد المهمة في القضاء الإسلامي. وقد وردت على لسان بعض الفقهاء بتعابير أخرى حيث عبر المحقق الحلبي عنها بـ«لأنه يملك التصرف فيملك الإقرار»⁽⁵⁾، كما عبر الشهيد الأول عنه بقوله: «كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار

(1) أنظر: المكي العاملی: القواعد والقواعد، ج 1، ص 164؛ ابن حزم الأندلسی: المحلی، دار المعرفة، بيروت، ج 8، ص 118.

(2) أنظر: حیدر، علی: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، بيروت، 1411هـ. 1991، المادة 75.

(3) أنظر: شرح مجلة الأحكام، المادة 78. والزحيلي: القواعد الفقهية، ص 537 – 539.

(4) للمزيد حول هذه القاعدة، أنظر: المكي العاملی (الشهید الأول): القواعد والقواعد، ج 2، ص 279 وما بعدها. والترکشی، بدر الدین: المشور في القواعد، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000؛ والأنصاري، مرتضی: رسالة في قاعدة من ملك، تراث الشیخ الأعظم، قم، 1415هـ.

(5) المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر: شرائع الإسلام، ط 2، استقلال، طهران، ج 3، ص 698.

الضرورة بمعنى الاضطرار.

د - قاعدة «الحاكم ولبي الممتنع»:

هذه القاعدة من القواعد الأساسية في باب القضاء الإسلامي . والتعبير الوارد على لسان قدامي الفقهاء هو «السلطان»⁽³⁾ بدل الحاكم ، كما يعبر المحقق الحلبي في الشرائع⁽⁴⁾ ، والأنصاري في المكاسب⁽⁵⁾ ، عن القاعدة بـ«السلطان ولئن الممتنع» .

ومن الأدلة على هذه القاعدة، ما رواه سلمة بن كهيل عن الإمام علي(ع) في باب الدين، أنه قال لشريح (القاضي المنصوب من قبله): «أنظر إلى أهل المعك والمطل في دفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار من يدللي بأموال المسلمين إلى الحكم، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبيع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله(ص) يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم. ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه»⁽⁶⁾، وغيرها من الأدلة.

(1) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملبي: القواعد والفوائد، ج2، ص279.

(2) انظر: شرح مجلة الأحكام، المادة 49. والزحيلي: مصدر سابق، ص 392.

(3) انظر: سلسلة البنای الفقهیة، الدار الإسلامیة، بيروت، 1410ھ، 1990م، ج 13، ص 39 و 81، و 239، و 278.

(4) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ج 3، ص 12.

(5) الأنصاري: المكاسب، ط1، مؤسسة باقرى، قم، ج6، ص217.

(6) الكليني، محمد بن اسحاق: الفروع من الكافي ، ج 7 ، ص 412.

المطلب الثاني: القانون الخاص الإسلامي وفروعه

ذكرنا في ما سبق أنَّ القانون الخاص في النظام الوضعي هو القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأشخاص في ما بينهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عادياً. ويشتمل على فروع عدة مثل: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العمل وغيرها.

وفي النظام الفقهي الإسلامي تقسم الأبواب الفقهية إلى قسمين رئيسيين: العادات والمعاملات، وعليه تشمل العادات⁽¹⁾ بيان القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص بربِّهم، في حين أنَّ المعاملات تشمل جميع القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص في ما بينهم، وتتدخل فيها مجالات ثلاثة: العقود⁽²⁾، الإيقاعات⁽³⁾، والأحكام⁽⁴⁾.

كذلك تُطلق «المعاملات» في النظام الفقهي الإسلامي على خصوص المعاملات المالية فتشمل الحقوق والالتزامات المالية ومسائل العقود والضمان وما يتفرع عنها⁽⁵⁾.

(1) تتضمن العادات أبواباً عدة في الفقه الإسلامي، وهي: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، والجهاد. ولكن يمكن فرز هذه الأبواب بأشكال أخرى، كما سبق ذكرنا في هذا الكتاب.

(2) العقود – حسب هذا التقسيم – تتضمن أبواباً عدة هي: البيع، الإجارة، المضاربة، الشركة، القرض، الرهن، الهبة، الوديعة،uarية، الضمان، الحوالة والكفالة، الصلح، المزارعة، المساقاة، التناحر، والسبق والرمية.

(3) الإيقاعات – حسب هذا التقسيم – تعني الأبواب التالية: الطلاق، الظهار، الإيلاء، اللعان، الوصية، الرفق، النذر واليمين والعهد، الجعلة، والشفعه.

(4) الأحكام – حسب هذا التقسيم – عبارة عن: القضاء، الشهادات، المواريث، الحدود، الديات، القصاص، الأنفال، الأطعمة والأشربة، الصيد والذبحة، واللقطة.

(5) الإطلاق المتبوع في بعض الكتب الفقهية الحديثة نسبياً مثل مجلة الأحكام العدلية العثمانية وشروحاتها.

وعلى عكس الفقه العام، فإنَّ الفقه الخاص الإسلامي تطور وحصل فيه البحث والتحقيق والتمحیص بل الاجتهداد لدى المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، ومن هنا يتصنَّف بالعمق والغذاء والشمولية.

وفي ما يلي نبحث بإيجاز في هذا الفقه ضمن العناوين الثلاثة التالية: فقه المعاملات المالية، فقه الأحوال الشخصية، وفقه العمل والعامل.

الفرع الأول : فقه المعاملات المالية

كما ذكرنا سابقاً فإنَّ «المعاملات المالية» في الفقه الإسلامي تشمل دائرة واسعة من الأبحاث والموضوعات الفقهية، وأغلب «العقود» المبحوث عنها هي عقود مالية، ونحن لا نريد البحث عن تفاصيل تلك الأبحاث، بل نرَّكز على كبريات القضايا المالية، والأُسس والاعتبارات العامة التي تحكم الفقه الإسلامي في هذا المجال، وعليه سوف نعرض أولاً لتقسيمات الأموال والحقوق المتعلقة بها. كما نتكلَّم بإيجاز عن التصرُّف المشروع والقانوني، ومن ثم نعرض بإيجاز لشروط العقد وأركانه ودور الإرادة، وأخيراً نتكلَّم عن بعض القواعد الأساسية للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

أولاً: الأموال وتقسيماتها في الفقه الإسلامي :

لقد وضع الفقه الإسلامي تقسيمات عدَّة للأموال لاعتبارات مختلفة، الاعتبار الأول هو المُلكية، إلى ماله مالك معلوم وما ليس له مالك معلوم. وعلى الثاني. تمَّ تقسيم الأموال إلى الأقسام الثلاثة التالية:

أ - الأموال المشتركة العامة .

ب - المباحثات العامة .

ج - أموال مجهول المالك .

المُراد بالأموال المشتركة وال العامة تلك الأموال التي ليس لها مالك خاص كالطرق والساحات العامة، ولا يحق لأحد التصرف التام الذي يمنع الآخرين عن التصرف فيها، وذلك انطلاقاً من السيرة العقلائية والروايات الواردة في هذا المجال⁽¹⁾.

والمُراد بالمباحات تلك الأموال التي ليس لها مالك خاص، ويجوز تملّكها وفق شروط خاصة، كأراضي الموات الأعم من الأصيلة والعارضة .

والمُراد بالأموال التي ليس لها مالك معلوم تلك الأموال كان لها مالك خاص ولم يعرف أعراضه عنها، أو عرف الأعراض من دون معرفة المالك .

الاعتبار الثاني هو تقسيم الأموال إلى الأعيان والمنافع، والاعتبار الثالث تقسيماً نظراً إلى وجود ما يماثل المال في الخارج أو عدمه إلى المثلثي والقيمي⁽²⁾. وأما الاعتبار الرابع فهو تقسيمها إلى الأموال المنقوله وغير المنقوله⁽³⁾، هذا إضافة إلى تقسيمات أخرى .

(1) أنظر: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب إحياء الموات، ط2، انتشارات الاستقلال، طهران، 1409هـ، ج4، ص791 وما بعدها. والتنجيفي، محمد حسن: جواهر الكلام، ج38، ص76 وما بعدها.

(2) أنظر: الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ج2، كتاب الغصب، المسألة الثانية والعشرون .

(3) أنظر: الأنصارى، مرتضى: المكاسب، القبض وأحكامه، ص309 .

وتتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الإسلامي يميّز بين الدين والعين، وهو التمييز الهام في هذا الفقه. ويبيّني على «نظريّة الذمة»، و«الذمة وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصيّر به أهلاً للإلزام والالتزام؛ أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات... ولا يقتصر هذا الوصف على ما في الإنسان من الصلاحية للتملك والكسب، أي على نشاطه الاقتصادي فحسب، بل تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعاً، وإن لم تكن مالية كالصلة والصيام والحج، أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخارج»⁽¹⁾ وغيرها.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالأموال

يعتبر التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني التمييز الأساسي في الفقه الغربي، وهو بمثابة العمود الفقري في القوانين الغربية المشتقة من القانون الروماني. وبعض القانونيين⁽²⁾ يرى أنه لا حاجة إطلاقاً للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، بل يجب، على النقيض من ذلك، إبراز أن التمييز بين الدين والعين - كما ذكر - هو التمييز الذي يعرفه الفقه الإسلامي.

وصحّ أن فقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ «الحق العيني» ولكن العديد من الفقهاء يعالجون الحقوق العينية الأصلية انطلاقاً من «حق الملك»، وبافي الحقوق متفرّعة عليه. من هنا فإن الحقوق

(1) السنهوري: د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 1998، ج 1، ص 20.

(2) المصدر نفسه، ص 21.

الثابتة للأشخاص بالنسبة إلى الأموال يمكن تقسيمها في الفقه الإسلامي إلى قسمين أساسين: الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية.

أ – الحقوق العينية الأصلية :

تشمل الحقوق العينية حقوقاً أربعة: حق الملك التام، حق المتفعة، حق الرقبة، حق الارتفاق.

والمقصود بـ«حق الملك التام» هو التصرف المطلق لجهة العين والمنفعة والاستغلال، بمعنى أن للملك التام حقوقاً ثلاثة: الانتفاع بالعين المملوكة، الانتفاع بتناج العين وهو الاستغلال (الاستثمار)، وأخيراً التصرف في العين كالبيع والرهن والوقف وغيرها.

والمراد بـ«حق المتفعة» هو الاستعمال والاستغلال (الاستثمار). وأسباب هذا الحق ثلاثة: العقد، والوصية والوقف.

والمقصود بـ«حق الرقبة» الحقباقي في الملك التام بعد انتزاع حق المتفعة، حيث إنه لصاحب الأصلي.

والمراد بـ«حق الارتفاق» هو الحق الحاصل لكل طرف نتيجة الاشتراك في منافع عينية، وتُسمى بالحقوق المجردة مثل حق الشرب، والمجرى، والمرور، والتعلّي، والجوار وغيرها.

ب – الحقوق العينية الفرعية :

تشمل الحقوق العينية الفرعية في الفقه الإسلامي حَقَّين هما: حق

الرهن وحق الحبس. والمُراد بحق الرهن هو الحق المتعلق بالعقار وبالمتقول نتيجة عقد الرهن. كما أن المُراد بحق الحبس هو الحق الثابت للملك (مالك المبيع) تجاه المشتري لعدم دفعه الثمن، أو الحق الثابت للمستأجر في بعض الحالات وغيره من موارد⁽¹⁾.

ثالثاً: مصادر الحقوق المالية في الفقه الإسلامي

أ - مصادر الحقوق الشخصية :

تتلخص الأسباب التي تؤدي إلى اكتساب الحقوق الشخصية في الفقه الإسلامي إلى الموجبات الخمسة التالية:

الأول: العقد

لقد عرَّفَ المحقق الحلي «العقد» بقوله: «هو اللفظ الدال على نقل الملك»⁽²⁾، كما عرَّفه صاحب «مرشد الحيران» في المادة 262 بأنه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقددين على وجه يظهر أثره في المعقود عليه⁽³⁾. وكما يذكر السنهوري فإنَّ فقهاء المسلمين لم يضعوا نظرية عامة للعقد، وإنما تناولوا العقود المسماة، وبحثوا كل عقد في أركانه وفي أحکامه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الكتب الفقهية في الأبواب المشار إليها.

(2) المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ص 13.

(3) ورد في: السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 41.

(4) انظر حول تفاصيل أركان وأحكام العقد: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام، ج 22، ص 29 و 210. والсенهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تاريخ، ص 63 وما بعدها. وأبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، لا تاريخ، ص 190.

الثاني : الإرادة المنفردة (الإيقاع) :

ومن المصادر البارزة للإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي هو العهد، والوعد، والذر، والوصية والإبراء والوقف.

وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا القبول في الوصية إلا أن شرط غير واقعي ، ولذلك يقول صاحب الجواهر : «الإنصاف أنه لو لا دعوى الإجماع على (اشتراط القبول) لكان (عدم الاشتراط) لا يخلو من قوة ، ضرورة ظهور أدلة الوصية في ملك الموصي به بمجرد الموت»⁽¹⁾ . ومن هنا قال الخوئي : «يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل ... بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته»⁽²⁾ .

كما أن الصحيح في الوقف أنه يتحقق بإرادة منفردة ، ويعتبر من الإيقاعات ، كما هو صريح المحقق الحلي في الوقف للجهات العامة⁽³⁾ ، ورأي الشهيد الأول في عدم اشتراط القبول في الوقف بشكل مطلق⁽⁴⁾ .

الثالث : الجنائية (العمل غير المشروع) :

والمقصود بالعمل غير المشروع الأعمال والجنaiات التي تؤدي إلى ثبوت الحد أو القصاص أو الديمة أو التعزير على الجاني . ويدخل في ذلك ضمان الفعل كونه مسؤولية تقصيرية في خصوص المال ، من دون ضمان العقد حيث إنه ليس مسؤولية تقصيرية بل عقدية .

(1) النجفي : جواهر الكلام ، ج 28 ، ص 246.

(2) الخوئي ، أبو القاسم : منهاج الصالحين ، ج 2 ، ص 208.

(3) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 217.

(4) العاملي ، محمد بن مكي : الروضۃ البهیة ، ج 3 ، ص 165.

الرابع: الكسب من غير موجب (الإثراء بلا سبب):

لو افترضنا أن أحد الشركين عمر الملك المشترك من دون إذن شريكه، فهو متبرّع في عمله ولا يرجع إلى شريكه بما صرفه على العمارة. غير أنه إذا كان مضطراً للإنفاق فلا يُعدُّ متبرّعاً، وهنا يدخل في الكسب بلا سبب، وله الرجوع إلى الآخر والمطالبة بما أنفق. ولا يدخل في الإثراء بلا سبب عمل الفوضولي كونه متبرّعاً أيضاً.

الخامس: الشرع الإسلامي:

يدخل في الالتزامات ما يكون مصدرها الشّرع الإسلامي، كما هو الحال في وجوب دفع النفقة لواحد النفقـة، والالتزامات الوليـ والوصيـ والقيـم التي ترجع جـمـيعـاً إلى الشـرـع الإـسـلـامـي وإـلـزـامـاتـهـ.

ب - مصادر الحقوق العينية⁽¹⁾:

تتلـخـصـ مـصـادـرـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـيـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

- أسباب الملك التام وهي خمسة:

1 - العقد في مثل البيع والهبة.

2 - الإيقاع (الإرادة المنفردة) في الوصيـةـ.

3 - الميراث.

4 - الحيازة والاستيلاء.

5 - الشفعة.

(1) انظر حول تفصيل الحقوق العينية: الأنباري، مرتضى: المكاسب، البيع، ص 94 - 99، والخوئي، أبو القاسم: مصباح الفقاهة، ج 3، ص 19 وما بعدها.

- أسباب الحقوق المجردة (حقوق الإرتفاق)، وهي عبارة عن الإذن والعقد والوصية والأسبقية (القدم)، وشراء العلّة في حق التعلّي والمجاورة في حق الجوار.

- أسباب الرهن والحبس (الحقوق العينية التبعية): ومصدر الرهن هو العقد، وأما مصدر الحبس فهو العقد والشرع معاً.

رابعاً: العقد شروطه وأركانه

سبق أن عرّفنا العقد بأنه «اللفظ الدالّ على نقل الملك»⁽¹⁾، أو هو «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين على وجه يظهر أثره في المعقود عليه»⁽²⁾. ويستنتج الأنصارى من النصوص والاجتهدات الموجودة فيها، قائلاً: «والذى يظهر من النصوص المتفرقة في أبواب العقود الالزمه والفتاوي المتعرضة لصيغتها في البيع بقول مطلق، وفي بعض أنواعه، وفي غير البيع من العقود الالزمه هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفيّ معتمد به في المعنى المقصود، فلا فرق بين قوله بعت وملّكت، وبين قوله نقلت إلى ملكك أو جعلته ملكاً لك بكذا»⁽³⁾.

وقد استخلص السنهوري من تعريف العقد في الفقه الإسلامي أموراً ثلاثة، هي⁽⁴⁾:

أولاً: العقد يدخل في عموم التصرف القانوني، والمراد بالتصرف

(1) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ج 2، ص 13.

(2) مرشد الحيران، المادة 262.

(3) الأنصارى، مرتضى: المكاسب، البيع، ص 94.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 73 - 77.

القانوني هو تلك الإرادة الممحضة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون أو الشّرع، وذلك مثل البيع والوصية.

ثانياً: العقد يتكون من إرادتين متطابقتين، وليس إرادة منفردة.

ثالثاً: التعريف المعتمد في الفقه الإسلامي ينبع عن النزعة الموضوعية التي تسود هذا الفقه.

وللعقد في الفقه الإسلامي تقسيمات عدّة حيث «إن العقود تنقسم - باعتبار المنشأ - إلى إذنية وعهدية.

والمُراد بالإذنية ما يتوقف على الإذن حدوثاً وبقاء، بحيث يرتفع بارتفاع الإذن ولو لم يعلم المأذون، كالوكالة الإذنية والأمانة ونحوهما، وفي إدراجها في العقود مسامحة، لأن العقد عبارة عن العهد المؤكّد ولا عهد في العقود الإذنية، لأن قوامها إنما هو بالإذن فقط.

والمُراد بالعقود العهدية هي ما تشتمل على العهد والالتزام، وهي تنقسم إلى تعليقية وتنجيزية، والمُراد بالتعليقية ما كان المنشأ معلقاً على أمر كالجعالة - بناء على كونها من العقود لا من الإيقاعات - وكذا المسابقة والمرأمة والوصية. والمُراد بالتنجيزية ما لم تكن كذلك. وكل واحدة منها تنقسم إلى ما يتعلّق بالأعيان وإلى ما يتعلّق بالمنافع، وكل واحدة منها إما معوضة أو غير معوضة، فالمعوضة المتعلقة بالأعيان مثل البيع والصلح، وغير المعوضة المتعلقة بها كالهبة.

وأما العقود التملיקية المعوضة المتعلقة بالمنافع كالإجارة، فإنّها من العقود المعاوضية وإن كانت من جهة أخرى تُعد في باب العقود

بالأمانية . وأمّا غير المعوّضة المتعلّقة بالمنافع فكالعاريّة⁽¹⁾ .

وللعقد في الفقه الإسلامي شروط⁽²⁾ وأركان ، وأهم أركان العقد في الفقه الإسلامي هي :

التراضي ، وتطابق الإرادتين في مجلس العقد ، والمحل .

والمقصود بالتراضي هو الإرادة من طرف العقد في تحقيقه ، والتعبير عن الإرادة تارةً باللفظ ، وهو ما يعبّر عنه بـ«صيغة العقد اللفظية» ، وأخرى بالكتابة ، وثالثة بالإشارة ورابعة بالتعاطي . التعبير عن الإرادة بالصيغة اللفظية هو المتفق عليه عند جميع المذاهب الفقهية الإسلامية . وأمّا التعبير عن الإرادة بالكتابة فهو غير كافٍ لدى الأحناف⁽³⁾ ، وكاف في مذهب مالك⁽⁴⁾ ، وفضل الشوافع في ذلك⁽⁵⁾ ، وكاف عند بعض فقهاء الإمامية⁽⁶⁾ . كما أن الإشارة بالنسبة إلى الآخرين تغني عن الصيغة اللفظية عند أغلب المذاهب الإسلامية . وأمّا التعبير عن الإرادة بالمعاطاة فهو

(1) الثنائي، الميرزا محمد حسين: تقريرات المكافآت، ج 1، ص 81 - 83، نقلًا عن: المصطفوي، محمد كاظم: فقه المعاملات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1423هـ، ص 12 - 13.

(2) تقسم شروط العقد في البيع، مثلاً، إلى ثلات طوائف: شروط أصل العقد، وهي: المواردة والتجزير والتطابق، والترتيب . وشروط المتعاقدين، وهي: البلوغ والعقل، والاختيار، والقصد والإجازة والنصرف . وشروط العوضين، وهي: العينة، التمويل، التعين، الملك التام، والقدرة على التسليم . راجع: المصطفوي، محمد كاظم: فقه المعاملات، ص 17 - 47.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 138.

(4) الدردير: الشرح الكبير، نقلًا عن: السنوري: ص 104.

(5) الشيرازي، أبي إسحاق: المهدئ، ج 1، ص 257.

(6) الخوري، أبو القاسم: مصباح الفقاهة، ج 3، ص 19.

الصحيح لدى الأحناف⁽¹⁾، وفي مذهب مالك⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، ولدى أغلب الإمامية⁽⁴⁾. وأماماً الشوافع فلم يجيزوا المعاطاة لأنهم يمعنون في الأخذ باللفظية في العقد⁽⁵⁾.

وأما المقصود بتطابق الإرادتين في مجلس العقد، فهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد عند أغلب المذاهب الإسلامية، وهذه هي نظرية مجلس العقد. والغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب، حتى يتمكّن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدارس أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه⁽⁶⁾. يشترط اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول لدى الأحناف والشوافع⁽⁷⁾، وممالك⁽⁸⁾، وابن حنبل⁽⁹⁾. وأمامية فاشترطوا الموالة في صحة العقد من دون ربطها بالمجلس، ولذا قال الأنصاري: «العقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس

(1) أنظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج 5، ص 134؛ وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 16.

(2) أنظر: الدردير: الشرح الكبير، ج 3، ص 3؛ والدردير: الشرح الصغير، ج 2، ص 3.

(3) أنظر: ابن قادمة: المعني على مختصر الخرقى، ج 4، ص 4.

(4) أنظر: الأنصاري: المكاسب، البیع، ص 83. والثائني، المیرزا حسین: تقریرات المکاسب، ج 1، ص 222؛ والخرقی، أبو القاسم: مصباح الفقاہة، ج 2، ص 93 و 95. وهذا بخلاف ما هو المتفق عن الإمامية في: السنہوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 121.

(5) أنظر: الشیرازی: المهدب، ج 1، ص 257؛ والسنہوري: ، ص 121.

(6) السنہوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 6.

(7) المصدر نفسه، ص 7، نقلأً عن: بداع الصنائع، ج 5، ص 136. وفتح القدير، ج 5، ص 78 و 82.

(8) المصدر نفسه، ص 9، نقلأً عن الخطاب، ج 4، ص 240.

(9) المصدر نفسه، ص 9، نقلأً عن الشرح الكبير، ج 4، ص 4.

المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض، فيقدح تخلل الفصل المخل بالهيئة الاتصالية⁽¹⁾. وبعكس الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، فإن الإمامية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ يقولون بـ«خيار المجلس».

وأما المراد من «المحل» فهو الشيء الذي يلتزم به الشخص في العقد. ويُشترط في الفقه الوضعي في محل الالتزام التعاقدى شروطاً ثلاثة⁽⁷⁾:

أولاً: أن يكون موجوداً إذا كان شيئاً، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل.

ثانياً: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

ثالثاً: أن يكون صالحاً للتعامل فيه.

وأما في الفقه الإسلامي فيشترط وجود المحل فعلاً وقت التعاقد، وإلا يقع العقد باطلأ. فيشترط عند فقهاء الإمامية بخصوص العوضين في البيع أن يكون عيناً، متمولأً، ومعيناً، ومقدوراً على التسليم، ومملوكاً ملكاً تماماً⁽⁸⁾.

(1) الأنصاري، مرتضى: المكاسب، البيع، ص 98.

(2) الشيرازي: المهدب، ج 1، ص 257 - 258.

(3) سخنون: المدونة الكبرى، ج 10، ص 20.

(4) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، ج 11، ص 12. والأنصاري: المكاسب، ص 216.

(5) السننوري: مصدر سابق، ج 2، ص 20.

(6) ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 6 وما بعدها.

(7) السننوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 3، ص 6.

(8) الأنصاري، مرتضى: المكاسب، ص 79 و 161 و 185.

خامساً: قواعد أساسية في باب المعاملات المالية:

لقد أرسى الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد الخاصة بالمعاملات المالية، وفي ما يلي عرض موجز لأهم تلك القواعد:

أـ قاعدة اليد:

تعدُّ قاعدة اليد أو الاستيلاء من القواعد المهمة في باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، «والمراد بها السلطنة العرفية والاستيلاء على الشيء المختلفة بحسب الموارد»⁽¹⁾. والتعبير الشائع لقاعدة هو «من استولى على شيء فهو أولى به» القريب من مضمون الحديث الوارد بهذا الخصوص⁽²⁾.

وتجري هذه القاعدة في المعاملات المالية مثل: حق الاختصاص، حق الانتفاع، حق الاستئثار، حق التحجير، حق التولية، حق الرهانة، وغيرها⁽³⁾. ولقد أنكر بعض الفقهاء⁽⁴⁾ إجراء القاعدة في مجال الاستثمارات والمنافع وحصرها في باب الأعيان، كما أنَّ أغلب الفقهاء عدُّها من الأمارات. والدليل على القاعدة مضيافاً إلى سيرة المنشورة، وبناء العقلاء، والإجماع والسنّة، ومنها رواية «حفص بن غياث» عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي

(1) اليزيدي، محمد كاظم: العروة الوثقى، طبعة قم، لا تاريخ، ج 3، ص 118.

(2) وهو رواية يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق (ع) حيث ورد فيها: «من استولى على شيء منه فهو له». انظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 18، الباب 8، من أبواب الميراث، ص 214.

(3) انظر: اليزيدي: العروة الوثقى، ج 3، ص 122.

(4) أنظر: التراقي، أحمد: مستند الشيعة، طبعة طهران، ج 2، ص 578.



أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره. فقال أبو عبد الله: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله: لو لم يُجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»⁽¹⁾.

ب - قاعدة ضمان اليد:

إن هذه القاعدة أيضاً من القواعد الأساسية في باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وأساسها الحديث الشريف عن النبي (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»⁽²⁾، مضافاً إلى السيرة الإسلامية العامة وبناء العقلاة. وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في أنَّ القاعدة تجري في الأعمّ من الأعيان والمنافع أو تنحصر في الأعيان. ويرى الأحناف ومالك وبعض فقهاء الإمامية أنها أعم⁽³⁾، في حين أن الشوافع وابن حنبل وفقهاء إمامية آخرين خصصوا القاعدة في الأعيان دون المنافع⁽⁴⁾.

وقد ورد التعبير عنها لدى الأحناف بقاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»⁽⁵⁾. فإنه يضمن حينئذ، وإن لم يتعمد الإنلاف؛ لأنَّ الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإنلاف، ولا يرفع عنه ضمان المخالف بعدهما كان متعدياً،

(1) العر العاملی: وسائل الشیعة، ج 8، کتاب القضاي، باب 25، حدیث 3، ص 214.

(2) المتنقی الهندي: کنز العمال، ج 5، ص 327، حدیث رقم 5713.

(3) أنظر: العلامة الحلبي: تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381.

(4) المصدر نفسه، ص 371.

(5) علي، حیدر: شرح مجلة الأحكام، المادة 92.

ولأنَّ المباشرة علَّة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلاح عدم التعمُّد أن يكون عذرًا مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدِّي⁽¹⁾.

جــ قاعدة الإتلاف:

من القواعد المهمَّة في باب المعاملات المالية هي قاعدة الإتلاف، والتعبير الشائع عن القاعدة هو قولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»⁽²⁾. والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الضمان هو أن القاعدة الأولى غير معنية بالضمان المقصود في القاعدة الثانية، بمعنى أن النسبة بين القاعدتين هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فهناك موارد تجري فيها قاعدة اليد ويثبت الضمان، وهناك موارد تجري فيها قاعدة الإتلاف ويثبت الضمان، وهناك صورة ثالثة تجري فيها القاعدتان معاً لإثبات الضمان. والمستند لهذه القاعدة مضافاً إلى السنة، وبناء العقلاء، والإجماع، هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لَكُمْ﴾⁽³⁾ حيث تمسَّك بها الطوسي لإثبات القاعدة⁽⁴⁾.

هــ قاعدة لا ضرر:

تعدُّ هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية، وأكثرها رواجاً واستخداماً في أبواب مختلفة من العبادات والمعاملات.

(1) الزحيلي، د. محمد: القواعد الفقهية، ص 519.

(2) هذه الفقرة تلقيها الفقهاء بمثابة الحديث الصادر عن المعصوم، أنظر: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام، ج 37، ص 60.

(3) سورة البقرة: الآية 194.

(4) أنظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: المبسوط، طبعة طهران، ج 3، ص 60.

وهي من القواعد المسلّم بها بين جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، ومستندها مضافاً إلى الآيات العديدة⁽¹⁾ وأنّها من المستقلات العقلية⁽²⁾، هو السنة الشريفة المتقول مفادها عن طريق الفريقين⁽³⁾ والتعبير الشائع عنها: «لا ضرر ولا ضرار»، بإضافة قيد «في الإسلام» و«على مؤمن» في بعض الروايات.

قال السيوطي: «اعلم أنَّ هذه القاعدة يُبني عليها كثير من أبواب الفقه . . . ويتعلّق بها قواعد⁽⁴⁾. وقد تناول هذه القاعدة العديد من فقهاء الإمامية في رسائل مستقلة أو ضمن كتبهم الفقهية، أو أصولية⁽⁵⁾.

واستغراق النفي الواردة في الحديث يفيد تحريم أنواع الضرر، وكما

(1) سورة البقرة: الآيات 233 و231، وسورة النساء: الآية 12، وسورة البقرة: الآية 284.

(2) حيث رأى العديد من فقهاء الإمامية أنَّ مفاد القاعدة من المستقلات العقلية التي يستتبعها العقل مباشرة.

(3) ورد في: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج 5، ص 294؛ والقزويني: سنن ابن ماجة، طبعة الحلبي، القاهرة، 1952، ج 2، ص 784؛ والشيباني، أحمد بن حنبل: مسنن الإمام أحمد، ط القاهرة، 1313هـ. ج 1، ص 312؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحاحين في الحديث، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، 1335هـ، ج 2، ص 58؛ والبيهقي: السنن الكبرى، ج 6، ص 70 و 156.

(4) السيوطي، عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1959م، ص 92.

(5) حيث بحث عنها التراقي في «عوائد الأيام»، ومهدى التراقي في «مشارق الأحكام»، ومير فتاح التبريزى في «العناوين»، والأنصاري في «رسالة لا ضرر من المكاسب» وفي «الرسائل»، والآخوند الخراسانى في «الكتفافية»، والنائيني في تقريراته باسم «منية الطالب»، والإمام الخميني في «الرسائل»، والجنوردي في «القواعد الفقهية»، والسيستانى في «رسالة لا ضرر»، والمكارم الشيرازى في «القواعد الفقهية»، والمصطفوى فى «مائة قاعدة فقهية»، والإبرونى فى «القواعد الفقهية» وغيرهم.

يذكر الأنباري⁽¹⁾ فإن «لا النافية» ليست لنفي الجنس حقيقة لوجود الضرر في الخارج، فلا بد من أن يكون المراد من «لا ضرر في الإسلام» أنه «لا حكم ضرري في الإسلام». ولكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص، والحدود معاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعزيرات، وإن ترتب على إجرائها ضرر بهم، لأنَّ فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعمَّ وأعظم، ولأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ولأنَّها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً⁽²⁾.

وقد اعتبر الفقهاء حكمة قاعدة لا ضرر على جميع الأحكام الشرعية الأولية التي يترتب عليها ضرر⁽³⁾، كما اعتبروا أن هذه القاعدة مقدَّمة على قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم».

الفرع الثاني : فقه الأحوال الشخصية

يشتمل فقه الأحوال الشخصية على بيان القواعد التي تنظم العلاقات الشخصية بين أفراد المجتمع، ويتضمن أبواباً فقهية عدَّة مثل النكاح والطلاق، والوصية، والميراث. وفي ما يلي عرض موجز لهذه الأبواب :

أولاً: أحكام الأسرة: الزواج والطلاق

لقد هذَّبت الشريعة الإسلامية العديد من العادات والأعراف الجاهلية المتعلقة بالأسرة، فألغت بعضَ منها، وحافظت على بعضٍ آخر. ومما

(1) الأنباري، مرتضى: فرائد الأصول (الرسائل)، طبعة طهران، ص 172.

(2) الزحيلي، د. محمد: القواعد الفقهية، ص 187 – 188.

(3) الإمام الخميني: الرسائل، طبعة قم، 1385هـ، ج 1، ص 63.

طاله التعديل والتهذيب مسائل تخصّ الزواج وأهمها: العقد وأحكامه، اشتراط موافقة المرأة على الزواج، تحويل المهر من كونه ثمناً إلى جعله هدية (صَدَاقَةً)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁾. وإبطال نكاح الشعgar⁽²⁾. واشتراط الدين والخلق فحسب، دون المساواة في الحسب والنسب والمهنة وغيرها⁽³⁾، وذلك من خلال قول الرسول(ص): «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فرُوّجوه»⁽⁴⁾. وحرّم الإسلام الزواج بين المسلمين والمشركين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا لَأَمَّا مُؤْمِنَةٌ حِلٌّ لِّمَنْ مُشْرِكٌ وَأَنُّوْ أَعْجِزُكُمْ﴾⁽⁵⁾. وفي المقابل أباح القرآن زواج المسلم من امرأة كتابية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَثُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا يَنْهَانَ أُجُورُهُنَّ مُحْصِنَينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخْذِنَ آخَدَانَ﴾⁽⁶⁾

وأما في موضوع الولاية فقد اختلفت المذاهب الإسلامية في ما بينها على مذاهب أربعة:

المذهب الأول: هو مذهب الإمامية⁽⁷⁾، ومذهب أبي حنيفة وتلميذه

(1) سورة النساء: الآية 4.

(2) وهو جعل نكاح امرأة مهراً لأخرى، أنظر: العلامة الحلي، يوسف بن المظفر: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الأعلماني للطبعات، بيروت 1404هـ، 1984م. ص 178.

(3) هذا لدى الإمامية، وأما المذاهب الأربع فتشترط الكفاءة في الحسب والنسب والمهنة وغيرها مع الاختلاف بينها في التفاصيل. أنظر: الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربع.

(4) المتنقي الهندي: كنز العمال، ج 16، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.، ص 317.

(5) سورة البقرة: الآية 221.

(6) سورة المائدah: الآية 5.

(7) العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، ص 173.

القاضي أبي يوسف⁽¹⁾، وابن رشد الحفيد⁽²⁾ وغيرهم أن الولاية على المرأة تسقط متى أدركت سن الرشد والبلوغ.

المذهب الثاني: هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية⁽³⁾. ولا يجوز هؤلاء للمرأة أن تتزوج من دون موافقة ولديها بكرًا كانت أم ثياباً، وإلا فزواجها باطل.

المذهب الثالث: هو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة، فقد علّق صحة زواج المرأة على كفاءة الرجل سلباً وإيجاباً⁽⁴⁾.

المذهب الرابع: وهو مذهب داود الظاهري الذي ميز بين الثيب والبكر فاشترط زواج الثانية بإجازة الولي دون الأولى⁽⁵⁾.

وقد حرم الإسلام في الزواج من النسب: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن نزلن، والعمة والخالة وإن علت، وبينات الأخ وإن نزلن⁽⁶⁾، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَيْنَكُمْ أَتْهَمَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَعْوَانَكُمْ وَعَمَّشَكُمْ وَخَلَنَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾⁽⁷⁾. كما حرم الإسلام في الزواج من السبب موارده، منها: ما يحرم بالمحاورة، في مثل قوله تعالى ﴿وَأَمْهَثْ نِسَاءِكُمْ وَرِبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

(1) ابن رشد الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج 2، ص 3.

(2) الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة.

(3) الجزييري المصدر نفسه، فوزي، إبراهيم: تدوين السنّة، دار رياض الريس، لندن، 1994، ص 330 – 331.

(4) فوزي إبراهيم، المصدر نفسه، ص 331.

(5) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) العلامة الحلي، مصدر سابق، ص 173.

(7) سورة النساء: الآية 23.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا⁽¹⁾. ويقول الطبرى فى تفسيره: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَحْرِمُونَ مَا يَحْرِمُ، إِلَّا امْرَأَ الْأَبِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»⁽²⁾.

ويختلف مذهب الإمامية مع المذاهب الأربعة في الجمع بين المحارم حيث يقتصر هذا المذهب في التحرير على ما ورد في القرآن الكريم، أي الجمع بين الأختين، وأمما الجمع بين العممة وبين اختها أو بنت أخيها أو الخالة وبين اختها فيشترط إذن العممة والخالة⁽³⁾، في حين أن المذاهب الأربعة تحرم الجمع في الزواج في تلك الموارد سواء كان الجمع بإذن العممة أو الخالة أم من دون إذنهما⁽⁴⁾. وكذلك حرام الإسلام الزواج من زوجة الأب، ويقول الطبرى في تفسيره: «كان أهل الجahلية إذا توفي الرجل كان ابنه أحق بامرأته أن يتزكيها إن لم تكن أمة، أو ينكحها من يشاء ويأخذ مهرها. فلما مات قيس بن الأسلت ورثه ابنه (محصن) نكاح امرأته. فأتت رسول الله وشككت إليه ذلك، فنزلت الآية:

«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَبَارِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَتَحَشَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَةً سَكِيلًا»⁽⁵⁾ وكانوا يسمونه «نكاح المقت» أو «الضيزن» لكراهية الناس لهذا الزواج⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء: الآية 23.

(2) الطبرى، ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر بيروت، 1415هـ، ج 4، ص 420.

(3) العلامة الحلى: تبصرة المتعلمين، ص 274.

(4) الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة.

(5) سورة النساء: الآية 22.

(6) للمزيد أنظر: علي، د. جواد: تاريخ العرب قبل الإسلام.

ومن موارد التحرير بالسبب الرضاع⁽¹⁾، قوله تعالى: ﴿وَأَنْهِيَّكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ﴾⁽²⁾، واللعان، والكفر⁽³⁾.
وتناول الفقهاء في باب النكاح المسائل المتصلة بالقسم والنشوز وأحكام الأولاد والفققات وغيرها⁽⁴⁾.

وأما الطلاق أو الفراق فهو يعد من الإيقاعات(الإرادة المنفردة) في الفقه الإسلامي ، وله أقسام وأحكام وشروط ومسائل⁽⁵⁾.

أما أقسام الطلاق فاثنان :

الطلاق البائن: وهو ما لا يجوز للزوج الرجوع فيه إلى المطلقة وله مصاديق عدّة، منها: طلاق الصغير، وطلاق اليائسة، الطلاق قبل الدخول، طلاق الخلع والمباراة، طلاق الحاكم الشرعي(الطلاق القضائي).

الطلاق الراجعي: على عكس الأول، هو ما يحق للزوج الرجوع فيه في العدة.

وأما شروط الطلاق فأهمّها: الشروط العامة (البلوغ، العقل، الاختيار)، والقصد، وتعيين المطلقة، طهارة الزوجة من الحيض

(1) العلامة الحلي: مصدر سابق، ص 176.

(2) سورة النساء: الآية 23.

(3) العلامة الحلي، ص 177.

(4) للمزيد حول الموضوع، أنظر: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3، 1362 هـ.ش.، ج 21، ص 109 وما بعدها، والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة.

(5) النجفي: جواهر الكلام، المكتبة الإسلامية، قم، ط 6، د.ت.، ج 33، ص 60 وما بعدها، والجزيري: المصدر نفسه.

والنفاس، أن يكون في الزواج الدائم، وإشهاد رجلين عادلين لدى الإمامية.

وأماً أحكام ومسائل الطلاق فهي كثيرة، وقد غير الشرع الإسلامي الكثير من العادات الجاهلية في هذه المسائل وهذب بعضها، فمثلاً منع ممارسة الضغط من قبل ذوي المرأة عليها وتركها حرمة في اختيار زوجها والرجوع إلى الزوج الأول : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْقُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾ ، كما منع الطلاق أكثر من مرتين وجعل الطلاق الثالث غير رجعي، بقوله : «أَطْلَقَ مَرْأَتَانِ فِيمَا سَكُنَ إِعْرَوْفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ»⁽²⁾ ، كذلك وضع التشريع الإسلامي التحكيم العائلي في قضايا الأسرة والخلاف بين الزوجين : «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»⁽³⁾ .

هذا إضافة إلى أحكام ومسائل أخرى.

ثانياً : الوصايا :

تنقسم الوصايا إلى قسمين رئисين : الوصايا الواجبة، وهي بالنسبة إلى من كان عليه واجب ، والوصايا المستحبة استحباباً مؤكداً، وذلك في غير موارد الوجوب. وقد حض القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَرَّاً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَفَّقِيْنَ»⁽⁴⁾ . ولقد اشترط مذهب الإمامية في الوصيّة أن

(1) سورة البقرة: الآية 232.

(2) سورة البقرة: الآية 229.

(3) سورة النساء: الآية 35.

(4) سورة البقرة: الآية 180.

تكون سائغاً، كما اشترط صحة تصرف الموصي، ووجود الموصى له، والتكليف والإسلام في الوصي والمملك في الموصى به⁽¹⁾، في حين أن «الشافعي» فسر كلمة «الأقربين» في الآية بـ«من اجتمع مع النسب سواء قرُب أم بَعْد، مسلماً كان أم كافراً، ذكراً كان أم أنثى، وارثاً أم غير وارث»⁽²⁾.

وذهب «ابن حنبل» المذهب نفسه بعدم أخرج الكافر من الورثة⁽³⁾. وفسّر «مالك» الأقربين بالعصبة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين⁽⁴⁾.

وللوصيّة شروط أخرى أيضاً مثل أن تكون بمقدار ثلث المال وأن لا تمضي الوصيّة من دون إجازة الورثة وغيرها من الشروط.

ثالثاً: المواريث

لقد أقام الفقه الإسلامي المواريث على أساس موجبات، وفرض. وعلىه، فإن الإرث تارةً بالفرض وأخرى بالقرابة. كما أن هناك أحکاماً راجعة إلى العول والتخصيب، وغيرها من الأحكام.

وأرسى القرآن الكريم في باب المواريث قاعدتين أساسيتين وترك تفاصيلهما إلى السنة، وهما:

القاعدة الأولى: تحديد ميراث الذكر والأُنثى، عندما يكونان في درجة واحدة من القرابة إلى الميت على أساس قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

(1) العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، ص 166.

(2) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، د.ت.، ج 6، ص 42 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه، ص 42 وما بعدها.

(4) المصدر نفسه، ص 42 وما بعدها.

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ⁽¹⁾ ، وكما في قوله تعالى : «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»⁽²⁾ .

القاعدة الثانية : تحديد مبدأ القرابة - الأقرب فالأقرب - أساساً للإرث ، كما في قوله تعالى : «وَأُولُو الْأَذْهَارِ بِعِصْمَهُمْ أَوْ أَنْ يَعْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ»⁽³⁾ وعليه فإن القريب يحجب البعيد عن الميراث ، كما في قوله تعالى : «يَسْقِطُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يُغْنِي كُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ مِنْكُمْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يُصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ»⁽⁴⁾ .

ونتيجة الاختلاف في الروايات ، والاجتهاد في فهمها ، اختلفت المذاهب الإسلامية بخصوص تفاصيل مسائل الميراث . فمثلاً ، لو فرض أن الوارث زوج وأخت للأب وأختان للأم ، فإن المورد من موارد «العول» ، وذهب المذاهب الأربعية بورود النقص على جميع ذوي الفروض على نسبة فرضه كما يرد النقص على الديان بنسبة دينهم ، في حين أن الإمامية قالوا باستحالة العول وأن النقص يدخل على بعض منهم دون بعض . ففي المثال يدخل النقص على الأخت من الأبوين .

ولو فرض أن الوارث بنت واحدة لا غير ، فإن المذاهب الأربعية تذهب إلى إعطاء الزائد للعصبة وهم الذكور من أقارب الميت من يتسبب إليه ، من دون واسطة كالأخ أو بواسطة ذكر كالعم وابنه وابن الأخ ، في حين أن الإمامية حكموا ببطلان التعيض ولزوم رد النصف الثاني إلى البنت نفسها . وهكذا .

(1) سورة النساء : الآية 11.

(2) سورة النساء : الآية 176.

(3) سورة الأنفال : الآية 176.

(4) سورة النساء : الآية 176.

الفرع الثالث: فقه العمل والعامل

تمهید

يتضمن قانون العمل - في الأنظمة الوضعية - بيان القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص الحقيقة والحقوقية جراء قيام أحد الطرفين (الأجير) بالعمل لحساب الطرف الآخر لقاء أجر يتلقاه منه. وهذا الفرع من القانون حديث النشأة نسبياً حيث كان يتم بحثه ضمن القانون المدني، وتفرع منه لجهة الخصوصية والأهمية.

يتولى قانون العمل بيان موضوعات ذات علاقة بالعمل والعامل من قبله: العقود التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات وبالعكس، وتنظيم علاقات العمل. الضوابط التي ينبغي أن تحكم تنظيم العمل لجهة تحديد سقفه كحد أقصى وأدنى، والأجور، والإجازات، وشروط الاستخدام، وعمل الأطفال والنساء.

كما يتضمن قانون الضمان الاجتماعي - في الأنظمة الوضعية - بيان القواعد الخاصة بحماية العامل ضد إصابات العمل والبطالة والمرض والشيخوخة وغيرها.

والرأي السائد هو أن قانون العمل فرع من القانون العام نظراً لتدخل الدولة في العلاقات الناجمة عنه⁽¹⁾. غير أننا نبحث عنه في القانون الخاص نظراً إلى أن القواعد الفقهية المتصلة بالعمل والعامل تتوفّر في الفقه الخاص أكثر منه في الفقه العام.

⁽¹⁾ د. كيرة، حسن: المدخل إلى القانون، ص 83.

أولاً: العمل وأهميته في المنظور الإسلامي

لقد اعنى الإسلام بالعمل عنية خاصة، وربط الجزاء في الدنيا والآخرة به⁽¹⁾، وحوله إلى تكليف ومسؤولية إيمانية⁽²⁾، وسخر كل الأساليب البينية والتربوية لجعل «العمل الصالح»⁽³⁾ محوراً لحياة الإنسان وهدفه الأعلى، ودعا إلى الاستقامة في العمل⁽⁴⁾ والإخلاص والتوسط فيه⁽⁵⁾، كما حدد ضوابط العمل البار والمفضي إلى النجاح والسعادة⁽⁶⁾.

وفي المقابل منع الإسلام من الإثم والعدوان واقتراف الذنب⁽⁷⁾، والفاحشة⁽⁸⁾، وأكل المال بالباطل⁽⁹⁾، والتطفيف⁽¹⁰⁾،

(1) سورة النساء: الآية 4، والمائدة: 33، والأنعام: 120، و146 و160، والأعراف: 170، و180 وغيرها.

(2) سورة البقرة: الآيات 134 و139 و141 و141 و286. وأآل عمران: 25 و30 و115 و195، والنساء: 84 و110 و123. والأنعام: 132 و164 وغيرها.

(3) سورة البقرة: الآيات 25 و44 و82 و128 و277. وأآل عمران: 57 و88. والنساء: 34 و40 و57 و112 و122 و124 و173. والمائدة: 9 و48 و93 والأنعام: 70 وغيرها.

(4) سورة آل عمران: الآيات 139، و140 و146 و152. والنساء: 8، والأفال: 11 – 12 و45، ويوونس: 12 و89 وغيرها.

(5) سورة الإسراء: الآيات 29 و110 و الفرقان: 67 و لقمان: 32 وغيرها.

(6) سورة البقرة: الآيات 177 و 189 و آل عمران: 92، والإنسان: 5 – 22.

(7) سورة البقرة: الآيات 206 و 219 و 286، وأآل عمران: 178 – 135، والنساء: 48 و31، و111 – 112، والمائدة: 49 وغيرها.

(8) سورة البقرة: الآية 268، وأآل عمران: 135، والنساء: 15 و16 و19 و25. والأعراف: 28 و33 وغيرها.

(9) سورة البقرة: الآية 188 والنساء: 2 و29 و30 و161. والمائدة: 42 و62. والتوبية: 34.

(10) سورة المطففين: الآيات 1 – 3.

والربا⁽¹⁾، والسرقة⁽²⁾، والاكت诈⁽³⁾، وإحباط العمل⁽⁴⁾.

ودعا إلى «العمل» آخذًا بعين الاعتبار ما يتربّب عليه من آثار ونتائج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرَى اللَّهُ عَلَيْكُو رَّسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُورُونَ إِلَى عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾

وقد يسعى الإنسان من خلال العمل إلى تأمين أهداف مختلفة، شخصية كانت أم اجتماعية، إلا أن الإسلام يريد منا أن نجعل نيل رضا الله هو الهدف النهائي والأقصى لكل عمل.

ثانياً: العمل ودوره في الملكية وباقى الحقوق المكتسبة

إن الملكية الحقيقة للأموال والثروات الطبيعية وغيرها - حسب القرآن الكريم - هي الله تعالى وهو الذي جعل تلك الثروات بين أيدي البشر كي يتذمروا منها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽⁶⁾. وجعل حرمة مال المسلم كحرمة دمه، غير أن الإسلام اشترط في الاستفادة من الأموال والثروات شرطًا مثل:

أ - دفع حقوق الفقراء والمستحقين: ﴿وَقِفْ أَمْوَالَهُمْ حَقًّا لِّلصَّابِلَ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁷⁾

(1) سورة البقرة: الآيات 275 و 279؛ وأآل عمران: 13؛ والنساء: 161، والروم: 39.

(2) سورة المائدة: الآيات 38 - 39؛ والممتحنة: الآية 12.

(3) سورة التوبه: الآيات 34 و 35؛ والمعارج: الآيات 15 - 18.

(4) سورة البقرة: الآيات 217 و 264 و 266؛ وأآل عمران: 21 و 22؛ والمائدة: الآيات 5 و 53 وغيرها.

(5) سورة التوبه: الآية 105.

(6) سورة البقرة: الآية 29.

(7) سورة الذاريات: الآية 19.

ب - المنع من تجميد الأموال وتحويلها بلا فائدة⁽¹⁾، أو حصر التداول فيها: ﴿كَلَّا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾

ج - المنع من الإسراف والتبذير في الأموال: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ السُّرُورِ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽⁴⁾.

د - المنع عن إلحاق الضرر بالآخرين جراء الاستفادة من الأموال، انطلاقاً من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» والروايات الواردة في هذا المجال⁽⁵⁾.

ثم إنَّ الأساس في الملكية في الفقه الإسلامي هو «العمل» حيث إنَّ الأساس المشروع لاكتساب الحقوق والمُلكيَّات الخاصة في الثروات الطبيعية، فرفض أي حق ابتدائي في الثروات الطبيعية منفصلاً عن العمل هو الصيغة السلبية للنظرية، والإيمان بالحق الخاص فيها على أساس العمل هو الصيغة الإيجابية الموازية، وهذا الجانب الإيجابي له شواهد في الفقه الإسلامي أيضاً، ونذكر منها ما يلي:

- من أحيى أرضاً فهي له كما جاء في الحديث.

(1) الحر العاملی: وسائل الشیعة، ج 17، ص 328، صحیحة معاویة بن وہب، وصحیحة الكایلی، وج 6، ص 383، وصحیحة عمر بن زید وغیرها.

(2) سورة الحشر: الآية 7.

(3) سورة الأنعام: الآية 141.

(4) سورة الإسراء: الآية 27.

(5) الحر العاملی: مصدر سابق، ص 343.

- من حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به، وملك الكمّيّة التي كشفت عنها الحفرة وما إليها من مواد⁽¹⁾.

- إذا حاز الفرد الحيوان النافر بالصيد، والخشب بالاحتطاب، والحجر الطبيعي بحمله، والماء من النهر باعترافه في آنية وغيرها ملّكه بالحيازة، كما نص على ذلك الفقهاء جميعاً⁽²⁾.

ويستنتج الشهيد السيد محمد باقر الصدر بعد استعراضه لدور العمل في نظرية التوزيع قائلاً: «وهكذا نستخلص مما سبق حقائق عديدة عن النظرية الإسلامية لتوزيع الثروات الطبيعية الخام وهي كما يلي:

- لا توجد حقوق وملكيّات خاصة في الثروات الطبيعية الخام بدون عمل.

- إن العمل هو الأساس لنشوء الحقوق والملكيّات الخاصة في تلك الثروات.

- لا يعتبر عملاً في نظرية التوزيع وأساساً للحق الخاص، ما لم يكن ذا طابع اقتصادي أي من أعمال الانتفاع والاستثمار»⁽³⁾.

- لا يقتصر دور العمل من منظور إسلامي في اكتساب الحقوق

(1) قد يُشكّل على هذا الرأي انطلاقاً من أن المعادن من الأنفال - أساساً - والمرجعية في التصرف فيها للدولة الإسلامية، أنظر: تقسيمات الأموال.

(2) الصدر، محمد باقر: النظرية الإسلامية لتوزيع المصادر الطبيعية (مقال)، منتشر ضمن: بحوث إسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، ط 3، 1403هـ، 1983م، ص 141.

(3) المصدر نفسه، ص 147 - 148.

والملكيّات الخاصة فحسب، بل العمل هو الأساس في نظرية التوزيع الإسلاميّة أيضًا، كما هو الأساس الذي يفسّر الأجور المطلوبة جرّاء قيام الأجراء بعمل معين.

ثالثاً: مبادئ عامة في قضايا العمل والعمال:

يُشترط في «العمل» الذي يتم التوافق عليه، من منظور إسلامي، أمور ثلاثة:

أ - الإباحة، بأن لا يكون العمل محرّماً شرعاً⁽¹⁾.

ب - مطلوبية العمل ومرغوبيته، بأن يكون مما يرغب فيه العقلاء⁽²⁾.

ج - أن لا يكون العمل المتّفق عليه من الواجبات الشرعية على عاتق العامل⁽³⁾.

في غير ذلك، فإن الفقه الإسلامي يقرّ الأعراف الإنسانية في مجال العمل وحقوق العمال⁽⁴⁾، شريطة أن لا تعارض نظرية الإسلام في الملكية وباقى الحقوق المكتسبة⁽⁵⁾.

(1) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 287.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج 3، ص 162.

(4) انطلاقاً من أصل الإباحة، وقاعدة «العادة محكمة»، أنظر: شرح الأحكام، المادة 36. أو انطلاقاً من قاعدة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً»، أنظر: المصدر نفسه، المادة 43.

(5) وذلك انطلاقاً من قاعدة: «ما ثبت بالشروع مقتنم على ما ثبت بالشرط». أنظر: الزحيلي: القواعد الفقهية، ص 616.

وانطلاقاً من الأصول والقواعد العامة في الفقه الإسلامي نستطيع أن نقرر ما يلي :

أولاً: نستفيد من الفقه الإسلامي الحرص الشديد على تأمين كل الوسائل والعوامل التي تدخل في مجال حماية حقوق العامل، بما في ذلك إنشاء نقابات عمالية بأصنافها المختلفة ليكون الهدف من إنشائها حماية العمال، والدفاع عن حقوقهم المشروعة أمام تعديات أرباب العمل.

ثانياً: يحظر الفقه الإسلامي كل أنواع الاستضعاف⁽¹⁾، والاستغلال والاستهتار⁽²⁾، بحقوق العمال، لاسيما الأولاد والنساء منهم.

ثالثاً: يقر الفقه الإسلامي، في خصوص قضايا الأجور، وأوقات العمل، والإجازات، تلك القرارات التي تنطلق من المصلحة العامة والعرف المتبع، ومصلحة العمال ومستقبلهم.

رابعاً: لا يجوز من منظور الفقه الإسلامي الصرف التعسفي للعمال والمستخدمين من العمل المبرم بعد سبق، من قبل أرباب العمل. وفي حال حصول الإساءة أو التجاوز يحق للطرف المتضرر طلب التعويض المناسب، ويقدر ذلك حسب نوع العمل، ونوع الضرر، ودرجة الإساءة وسوهاها من الأمور.

خامساً: يخضع فسخ عقد العمل في الفقه الإسلامي لقواعد

(1) سورة القصص: الآية .4

(2) سورة القصص: الآية 83.

المصلحة العامة، ولمبدأ رعاية حقوق الأطراف، ولابد من أن يسبقه إنذار.

سادساً: يخضع تنظيم العمل وفقاً للفقه الإسلامي لقواعد الإدارة، والمصلحة العامة، ومصلحة العمال وأرباب العمل معًا في آن واحد.



الفصل الرابع

تكوين القاعدة القانونية والشرعية

المبحث الأول : تكوين القاعدة القانونية ومصادرها

المبحث الثاني : تكوين القاعدة الشرعية ومصادرها



الفصل الرابع

تكوين القاعدة القانونية والشرعية

المبحث الأول

تكوين القاعدة القانونية ومصادرها

ت تكون القاعدة القانونية من مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجربة، وتوقع السلطة جزاء على مخالفتها». وانطلاقاً من التعريف المذكور فإنها تتصف القاعدة القانونية بالخصائص التالية:

أولاً: هي قاعدة وضعية نظراً إلى مصدرها حيث إنها في الأساس السلطة الوضعية.

ثانياً: هي قاعدة سلوك، وذلك نظراً إلى دورها في إدارة وضبط السلوك العام للأفراد في المجتمع.

ثالثاً: هي قاعدة تحكم السلوك الخارجي للأفراد، فلا تأثير لها على باطن الأفراد وما يضمرون بالنسبة إلى الآخرين.

رابعاً: هي قاعدة عامة مجردة، بمعنى أنها تنشأ وتفترض حالات، ولا تفترض الوجود الخارجي الفعلي لسلوك معين.

وتكون القاعدة القانونية من عنصرين أساسين هما :

أ - المادة أو المضمون.

ب - الشكل أو الصورة.

والمقصود بالمادة أو الجوهر هو الحقائق والأفكار التي تشتمل عليها القاعدة القانونية وتعبر عنها⁽¹⁾. في حين أن المراد من الشكل هو كيفية تحديد المادة وطريقة ضبطها من خلال الصياغة الفنية التي تمارسها السلطة التي لها الحق في وضع القاعدة القانونية الملزمة⁽²⁾. وهي المصدر الرسمي للقانون.

المطلب الأول: مضمون القاعدة القانونية وعناصرها

ينطوي مضمون القاعدة القانونية في النظام الوضعي على مجموعة من الحقائق التي تأخذ صوراً مختلفة، كالحقائق الواقعية والتاريخية والعقلية والمثالية. ومرد تلك الحقائق إلى عناصر هما :

عنصر الواقع المستمد من المشاهدة والتجربة في الجماعة، وعنصر المثال الذي يُعتبر نموذجاً للعدل الذي ينبغي أن يسود في المجتمع.

(1) أنظر: كيرة، بحث تكوين القاعدة القانونية . وسلطان: المدخل لعلم القانون، ص 53.

(2) المصدر نفسه.

أولاً: عنصر الواقع

المراد من عنصر الواقع هو العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية وغيرها التي تؤخذ بالحسبان عند وضع صياغة القاعدة القانونية في النظام الوضعي. والعوامل الطبيعية هي مثل النضوج الجسمي والجنسى الذى يؤخذ فى الاعتبار فى تحديد الأهلية للزواج مثلاً، وكذلك بالنسبة إلى ظاهري الميلاد والوفاة وما يتربّع عليهما من حقوق وواجبات. وأما العوامل الاجتماعية والسياسية فهي النظرة التى تتكون فى بيئه نتيجة الواقع السياسى والاجتماعى السائد، كالtower الرأسمالي أو الاشتراكى أو غيرهما. وكما هو واضح، فإنَّ لهذه الاتجاهات الدور الكبير فى صياغة القوانين وبنائها. وأما العوامل الاقتصادية وهي متعددة، فيبرز دورها من خلال العوامل الفاعلة والضاغطة فى المجتمع مثل اليد العاملة و النقابات العمالية والشركات المساهمة وغيرها. وأما العوامل الدينية والأخلاقية فى صياغة القواعد القانونية، فهى تلك العوامل السائدة فى المجتمع مثل نظام الزواج والطلاق والإرث وغيرها.

ثانياً: عنصر المثال

المقصود بعنصر المثال هو القيمة المعنوية التي يدركها العقل الإنساني في ما وراء المحسوس، ويتجسد بالعدل كمثل أعلى في المجتمع. والعدل في الواقع الاجتماعي يأخذ تارة طابعاً فردياً، ويساهم في تحديد علاقة الفرد بغيره من الأفراد فيسمى بـ «العدل الخاص»، وقد يُسمى بـ «العدل التبادلي» الذي يعني تعهد الشخص بعدم الاعتداء على مال الغير وعلى شخصه وإلا أخل بنظام المساواة. وتارة أخرى يأخذ

العدل طابعاً عاماً ويدخل في تحديد علاقة الفرد بالجامعة أو داخل الجامعة، فيعبر عنه بـ «العدل العام». ويهدف هذا العدل إلى تحقيق الصالح العام، وهو ما لا يتحقق عن طريق المساواة الحسابية بين الأفراد، ويسمى أيضاً بـ «العدل الاجتماعي» أو «العدل القانوني»، وقد يعبر عنه أيضاً بـ «العدل التوزيعي» بالنظر إلى الاهتمام بالعدل في التوزيع بحسب حاجات الأفراد في المجتمع.

المطلب الثاني : شكل القاعدة القانونية

يتحدد دور وأهمية الشكل في صياغة القاعدة القانونية من خلال ضبط وتحديد المضمون، وهو بمثابة الوسيلة لإدراك الغاية التي هي الجوهر والمضمون في هذه القاعدة. وللصياغة القانونية المتأثرة بالشكل أنواع، وتتجسد بشكل خاص في نوعين أساسيين هما: الصياغة الجامدة والصياغة المرنة.

أولاً: الصياغة الجامدة

الصياغة الجامدة هي تلك الصيغة التي ليس فيها مجال للاجتهاد والرأي عند التطبيق، فالقاضي الذي يواجه صياغة جامدة ليس له مكنته التقدير في تطبيق القاعدة القانونية، وذلك في مثل التحديد الرقمي لسن الأهلية المدنية حيث لا دور للقاضي في تقدير درجة النضج العقلي الفعلي للفرد، وإنما عليه أن يطبق المفad الحرفي للتحديد الرقمي للسن من دون زيادة أو نقصان. وكذلك الأمر في موارد مشابهة كتحديد مواعيد الطعن في الأحكام، وتحديد بدء التقاضي، وسعر الفائدة، ومقدار الضريبة وغيرها. فليس للقاضي في هذه الموارد وما يشابهها من سلطة تقديرية لكي يعطي رأيه في الجانب التطبيقي للقاعدة القانونية.

ثانياً: الصياغة المرنة

وأما الصياغة المرنة فهي تلك الصياغة التي لا تعطي للقاعدة القانونية حكماً ثابتاً غير قابل للتغيير بالنظر إلى الظروف والأحوال، بل تضفي عليها نوعاً من المرونة كي تستجيب لمتغيرات الظروف والواقع مما يترك للقاضي ممارسة حق التقدير وفقاً لملابسات الواقع الذي يراد تطبيق القاعدة عليه. ومن الأمثلة على الصياغة المرنة أن يُترك للقاضي في القانون الجنائي الاختيار بين حد أقصى وحد أدنى وفقاً لظروف الجريمة، أو يُترك له تحديد مدى الإخلال بالنظام العام أو بالأداب العامة، وهكذا.

المطلب الثالث : أدوات صياغة القاعدة القانونية

يميز النظام الوضعي بين نوعين من الصياغة للقاعدة القانونية وهما:
الصياغة المادية والصياغة المعنوية .

أولاً : الصياغة المادية

والمقصود بالصياغة المادية هي تلك الصياغة التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً ملمساً من دون الحاجة إلى جهد فكري، وذلك حينما يحلّ الكلم محل الكيف في التعبير . والصياغة الكمية تتجسد من خلال عملية الترقيم أي التعبير بالأرقام، والمثال ما سبق في تحديد سن الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية ببلوغ سن معين (21 سنة ميلادية بحسب القانون المصري - م 44 - 2 مدني).

ثانياً: الصياغة المعنوية

أما الصياغة المعنوية ، فهي تلك الصياغة التي تقوم على جهد ذهني

من جانب المشرع، في ما تطلب الأمر استخدام أساليب منطقية، والتوسل إلى قواعد فكرية (عقلية) لتحقيق الغاية التي يهدف إليها من خلال القاعدة القانونية، وذلك في مثل القرائن القانونية أو الافتراض والحيل القانونية. ومن الأمثلة على القرائن القانونية الحديث الوارد عن النبي (ص) إذ قال: «الولد للفراش»، ولما كان الغالب أن تكون الزوجة مقصورة على زوجها أثناء الزوجية فيفترض القانون الحمل أثناء الزوجية.

المطلب الرابع: مصادر القاعدة القانونية

إن المقصود من المصادر القانونية في النظام الوضعي هو العوامل الدخيلة في تكوين القاعدة القانونية، والوسائل التي تمنع هذه القاعدة صفة الإلزام. ويعبر عن الأول بالمصادر المادية وقد سبق البحث عنها، كما عبر عن الثاني بالمصادر الرسمية التي سنرّكّز البحث عليها في ما يلي:

تنقسم المصادر الرسمية إلى مصادر أصلية (أساسية) ومصادر احتياطية (فرعية)، ويدخل ضمن الطائفة الأولى التشريع والتقنين، كما يدخل ضمن المصادر الاحتياطية الدين والعرف ومبادئ الشريعة والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، وستتناولها بيايجاز.

أولاً: التشريع

التشريع هو التعبير الكتابي بواسطة سلطة عامة مختصة عن القواعد القانونية⁽¹⁾، ويسمى أيضاً بالقانون المكتوب تمييزاً عن العرف الذي يعبر عنه بالقانون غير المكتوب. ومن خصائص التشريع الوضوح في التعبير والسهولة في الإلغاء والتعديل. والتشريع ينقسم إلى أنواع كالتشريع

(1) سلطان: مصدر سابق، ص 88.

الأساسي والتشريع الرئيسي (العادي) والتشريع الفرعى . والمراد بالتشريع الأساسي هو الدستور الذى يعبر عن السلطات ، ويتميز بأنه يصدر من جهة مغايرة للسلطة التشريعية العادية . وأما التشريع الرئيسي أو العادى فهو التشريع الذى تتولاه السلطة التشريعية فى حدود صلاحتها و اختصاصها الدستوري ، ويطلق على هذا التشريع اسم «القانون». وأما التشريع الفرعى فهو ما يصدر من السلطة التنفيذية (الحكومة) بمقتضى الاختصاص المخول لها من الدستور . ولهذا التشريع أسماء أخرى بحسب بلد المنشأ ، ففي مصر يُطلق عليه ، «اللائحة» ، وفي لبنان يسمى «المراسم التنظيمية» أو «المراسم الإدارية». ولكي يصبح التشريع نافذاً لا بد من أن يتم إصداره ونشره من قبل الجهات المختصة .

ثانياً: التقنين

التقنين عبارة عن تشريع في مجال خاص وفي فرع من فروع القانون ، وذلك ضمن مدونة واحدة ومبوبة كالتقنين التجاري والتقنين المدني وغيرهما . وهو يُسمى «المدونة» حسب اقتراح المجمع اللغوي ، ولكن الاصطلاح الرسمي للتعبير عن هذا التشريع هو «القانون» فيقال مثلاً القانون التجاري والقانون المدني وهكذا .

ثالثاً: الدين

الدين يعدّ مصدراً للتقنين الرسمي في كثير من البلدان الإسلامية مثل مصر وال سعودية واليمن ، والعراق بحسب الدستور الجديد وغيرها من بلدان . ولكن في العديد من البلدان الإسلامية الأخرى يعتبر الدين مصدراً في خصوص مسائل الأحوال الشخصية وبعض موضوعات المعاملات المالية و المرجعية الأساس للتشريع هو الدولة .

رابعاً: العُرف

يعتبر العُرف أقدم مصدر للقانون، وذلك في مثل قانون حمورابي في سنة 2000 قبل الميلاد، وفي الألواح الإثنى عشر الرومانية المعروفة وغيرها. كما أنه لا يزال هو المصدر الرسمي والأصيل للقانون في المجتمع الأنجلوساكسوني مثل إنكلترا.

والمراد بالعُرف «هو مجموعة القواعد التي كونتها الحاجات الاجتماعية على مرّ الزمن وتوارثتها الأجيال»⁽¹⁾. وهو يختلف عن العادة الاتفاقيّة بأنّ الأول يعتمد على ركينين اثنين: الركن المادي أي الاعتياد والركن المعنوي أي الإلزام، في حين أنّ العادة الاتفاقيّة فاقدة للركن المعنوي وتعتمد على الركن المادي فقط. ثم إن العُرف يلعب دوراً مؤثراً في مجالات عدّة من فروع القانون – كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الدولي العام والقانون الجنائي والقانون المدني والقانون التجاري – باعتباره مرجعاً للتحديد والتقرير في كل هذه الفروع القانونية.

خامساً: مبادئ الشريعة الإسلامية

تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تلك المبادئ العامة التي لا تختلف عليها المذاهب الفقهية الإسلامية، مصدرًا احتياطياً آخر للتقنين في بعض الدول الإسلامية؛ إذ ينص التشريع المصري - مثلاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى

(1) سلطان: مصدر سابق، ص124 وفرج: مصدر سابق، وكيرة: مصدر سابق.

مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. هذا فضلاً عن أن مبادئ القانون الطبيعي وبدأ العدالة يعتبران مصدرين احتياطيين في العديد من التشريعات المعاصرة.

المبحث الثاني

تكوين القاعدة الشرعية ومصادرها

مفهوم القاعدة الشرعية

المراد بالقاعدة الشرعية هنا هي القاعدة الفقهية من دون القواعد الأخرى للشرع الإسلامي أي العقيدة أو الأخلاق. من هنا فإن القاعدة الشرعية الفقهية « هي أحكام فقهية عامة تجري في أبواب فقهية مختلفة»⁽²⁾، وعليه فهي تختلف عن الحكم الشرعي (الفقهي) لأنها تتضمن حكماً كلياً في حين أنه يتضمن حكماً خاصاً، لذا، فهي لا تساويه كما تصور البعض⁽³⁾، وإن كان المقصود بالقاعدة الشرعية هنا قياساً بالقاعدة القانونية هو الأعمّ من القاعدة والحكم الشرعيين.

إن العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية هي علاقة العموم والخصوص، إذ هناك موارد التقاء كثيرة بين الطائفتين من القواعد مثل قاعدة الضرر والإتلاف والإقرار وغيرها، وهناك موارد افتراق من الطرفين حيث توجد قواعد فقهية ليست بقواعد قانونية في مثل قاعدة الإلزام وقاعدة نفي السبيل الفقهيتين وغيرهما، وهناك قواعد قانونية

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 1، ص 189.

(2) مكارم الشيرازي؛ الشيخ ناصر: القواعد الفقهية، طبعة 1382 هـ، قم، ج 1، ص 12.

(3) عالية، د. سمير: مصدر سابق، ص 87.

ليست بفقهية وتشمل جميع القواعد القانونية التي تخالف حكماً من أحكام الشرع الإسلامي.

ويمكن أن نوجز خصائص القاعدة الشرعية الفقهية بما يلي :

أولاً: هي قاعدة سلوك مثلها مثل القواعد القانونية، لأن المقصود منها ضبط السلوك العام والخاص للأفراد.

ثانياً: هي قاعدة تحكم السلوك الخارجي للأفراد ولكن لا تهمل ما يضممه الشخص في الداخل، وذلك بخلاف القواعد القانونية التي تعنى بظواهر السلوك فقط، وذلك نظراً إلى أن القواعد الفقهية معنية بباطن الإنسان وتوايده أيضاً، من خلال نظام الأجر والثواب. فمن يقوم بتطبيق قاعدة فقهية بنية حسنة (القربة)، فإنه يحصل على أجر معنوي (آخروي) مقابل تلك النية مضافاً إلى الأجر الدنيوي.

ثالثاً: هي قاعدة عامة مجردة تصاغ كالقاعدة القانونية بصورة عامة وكقضية حقيقة، سواء كان لها مصداق خارجي فعلي أم لا.

رابعاً: هذه القاعدة تميز عن القاعدة القانونية من ناحية المنشأ والمصدر، فمصدر القواعد الشرعية هو الشريعة الإسلامية، في حين أن مصدر القواعد القانونية هي السلطة الوضعية.

المطلب الأول: مضمون القاعدة الشرعية وعناصرها

تتكون القاعدة الشرعية من عناصرin أساسين هما عنصر النص وعنصر الاجتهاد، والعلاقة بينهما هي علاقة مانعة الجمع بمعنى أنه لا اجتهاد مقابل النص، كما تحكمهما علاقة مانعة الخلو، فلا يمكن أن

تخلو واقعة من حكم منصوص أو اجتهادي بحسب الفقهاء. وفي ما يلي
توضيح موجز حول العنصرين:

أولاً: عنصر النص

النص في الاصطلاح الإسلامي العام هو منطق القرآن الكريم والستة النبوية، وفي اصطلاح الفقهاء هو خصوص المنطق القرآني والسنّي المشتمل على حكم شرعي. وهل يشمل النص فعل الرسول(ص) وتقريره أم لا؟ يبدو أن الفعل والتقرير النبوين هما خارجان عن النص من حيث المفهوم، وداخلان فيه من حيث الحكم، إذ لا يمكن أن يفصل النص عن سياق عام يشمل فعل النبي وتقريره بل سبب نزول الآيات القرآنية.

ثم إن النص هو المرتكز الأساس لعملية الاستنباط والاستدلال الفقهيين حيث يبدأ الفهم الفقهي منه ويتهي إليه ضمن قواعد الدلالة في اللغة العربية وضوابط الفهم الفقهي المبحوث عنها في علم أصول الفقه. كما أن معظم القواعد الفقهية مستقاة من النص وراجعة إليه.

النص وعنصر الواقع:

هل هناك من صلة للنص بعنصر الواقع أي العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية وغيرها، أم أن النص قائم بذاته ولا صلة له بالواقع أصلاً؟ إن هذا البحث من المواضيع الشائكة في الفقه الإسلامي، وفي فلسفة الفقه تحديداً، ولا يسع المقام للإجابة التفصيلية عن هذا السؤال، غير أن الفقهاء الذين ينكرون صلة النص بالواقع لجهة النشأة - كما أشرنا - يعتبرون السياق العام الذي يشمل كل معطيات الواقع

دخيلاً في فهم النص وتحديد المراد منه، وهو يكشف بدوره عن صلة ما بين النص من جهة الواقع من جهة أخرى وإن كان تحديدها بحاجة إلى بحث مستوف آخر.

النص وعنصر المثال:

ينحو النص منحى المثال سواء لجهة الشأة والصدور أم لجهة التطبيق والواقع، وهو واضح في التعبير القرآني وفي السنة، حيث إننا نرى أنفسنا أمام كم كبير من النصوص التي تتحدث عن مثل كالعدل والقسط بمثابة غaiات أساسية للأحكام الشرعية، ويدعو الشرع إلى تحقيقها في المجتمع من خلال تطبيق الأحكام الشرعية. وعليه، فإن الأحكام الشرعية هي أحكام هادفة، وتحقق أغراضًا محددة، وتلبي غaiات واضحة وهي إقامة القسط والعدل في المجتمع. وهذا العنصر المثالى هو الوجهة العملية للأحكام الشرعية والمحدد الأساس لمقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

ثانياً: عنصر الاجتهاد

الاجتهاد هو العنصر الآخر في تحديد القواعد الفقهية في الفقه. وكما سبق فإن الاجتهاد في الفقه الإسلامي يكون عند فقدان النص المعتبر، ولا اجتهاد مع وجود نص يحدد القاعدة أو الحكم في مجال من مجالات الفقه وإلا أصبح مقابل النص وهو أمر مرفوض فقهياً. من هنا، جاء تعريف الاجتهاد بمفهومه العام بأنه «استفراغ الجهد في تحصيل الظن بالحكم الشرعي»⁽¹⁾، وهو بمفهومه الخاص «بذل الجهد للتوصّل إلى

(1) التعريف المعتمد لدى كل من العلامة الحلي والحاديسي، ورد في: الخراساني: كفاية الأصول، جامعة المدرسين، قم، لا تاريخ، ص528.

الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه⁽¹⁾. وللاجتهد أقسامه وشروطه ومجالاته الخاصة وقد اختلف الفقهاء في تفاصيلها⁽²⁾.

الاجتهد وعنصر الواقع :

إن الاجتهد بقسميه العام والخاص يعتمد بشكل كبير على عنصر الواقع ومعطياته الظرفية. ولا يمكن للمجتهد الذي يمارس الاجتهد في الزمان والمكان المحددين أن يتجرّد كلياً عن تأثير الظروف والعوامل المحيطة به. ومن الفقهاء من يدعوا إلى التجدد من عنصر الواقع لتحقيق اجتهد يلامس النص وروحه، ويقارب ما هو المطلوب في الشرع الإسلامي، ولكن نظراً إلى أن الاجتهد بطبيعته أمرٌ ظرفي ومن وحي الواقع ومتطلباته فلا يمكن التجدد الكامل للإنجازة، بل هو ضرب من الخيال في بعض الصور، مضافاً إلى أن الأخذ بمعطيات الواقع ومتطلبات الزمان والمكان قد يكون أمراً حسناً في عملية الاجتهد، باعتبار أنه يساهم في تلبية الحاجات الواقعية ومتطلباتها الزمانية والمكانية.

الاجتهد وعنصر المثال :

الاجتهد كالنص لا يمكن أن ينفصل عن عنصر المثال، بل له وجوه حاجة إليه أكثر من النص كونه فاقداً للمعطى النصي وخصوصياته الذاتية.

(1) خلاف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة، لا تاريخ، ص 7.

(2) أنظر: الحكيم، محمد تقى: الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت، قم، 1997، ص 543 – 636.

ثم إن الانطلاق من المثال يعطي للاجتهد زخماً إضافياً، ويبعده عن الواقع في فح الرأي الشخصي المقطوع عن المثال والواقع الموضوعي. ولكي يخرج المجتهد من الدائرة المغلقة التي يمثلها التأمل الشخصي والذهني، ينبغي أن يأخذ المثال وجهاً أساسية له في التفكير والتقييم والتفسير.

المطلب الثاني : شكل القاعدة الشرعية

القواعد الشرعية تُصاغ كالقواعد القانونية بعنوان قضية حقيقة، والصياغة فيها تكون على العموم صارمة في التحديد والضبط لجهة المضمون. غير أن الصرامة والجمود على مستوى الصياغة لا يعنيان عدم المرونة على مستوى التطبيق، بل على العكس تماماً تبدو القواعد الفقهية بمجملها قواعد مرنة على مستوى التنفيذ، وتؤخذ فيها بعين الاعتبار الظروف الخاصة للفرد الذي تعنيه القاعدة والحكم الشرعيان. كما أن الحكم والقاضي في الشّرع الإسلامي لهما مكنته التقدير في تطبيق القواعد الشرعية، لا سيما تلك المتصلة بتنظيم العلاقات المجتمعية قواعد القضاء والمعاملات والأحوال الشخصية.

ثم إن القواعد التي تنظم قضايا الإرث والوصايا والجنايات في الفقه الإسلامي تأخذ صيغًا أكثر صرامة، وتظهر في كثير من الأحيان بشكل كمي ورقمي غير أنها تتبع قاعدة المرونة في التنفيذ المعمول بها فيسائر القواعد الشرعية الفقهية.

وهناك صيغ تعبيرية خاصة في الفقه الإسلامي للتعبير عن القواعد والأحكام لجهة القوة الإجرائية ومستوى الإلحاح في التنفيذ. فالقواعد الشرعية وأحكامها التكليفية تنقسم من هذه الناحية إلى أقسام خمسة

وهي : الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والإباحة ، والمراد بهذه المصطلحات في الفقه الإسلامي هو كما يلي :

أ - الواجب : أي ما طلب على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه وجوب العمل به ، وتاركه يأثم ويعاقب ، كما أن تاركه استخفافاً يعتبر فاسقاً ولكن جاجده لا يكفر . وهناك عدد من الألفاظ في القرآن والسنة للتعبير عن الواجب مثل : كتب عليكم ، فريضة من الله ، على الناس ، لازم ، حتماً ، حقاً وغيرها .

وللواجب تقسيمات عديدة في الفقه لاعتبارات عدة ، فيقسم من حيث الزمن إلى الواجب المطلق والواجب الموقت ، والثاني إلى الموسع والمضيق ، ومن حيث الموضوع يقسم إلى المعين والمخير ، ومن حيث التقدير إلى المقدور وغير المقدور ، ومن حيث القائم به إلى العيني والكافئي وهكذا .

ب - المندوب : أي ما طلب على غير وجه اللزوم أو ما يرجح فعله ويجوز تركه ، وهو ما يعبر عنه بـ «المستحب» و«السنة» أيضاً . وللمندوب مرتب كالسُّنْنَة المؤكدة أو الراتبة والسُّنْنَة غير المؤكدة ، ويدخل ضمن المندوب التصدق على الفقراء والمساكين و مطلق التأسّي والإقتداء بالنبي (ص) . والمندوب في جوهره فكرة فلسفية قائمة على فكرة الانقياد .

ج - الحرام : ما طلب الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه وجوب الترك ، وفاعله يأثم ويعاقب ، كما أن فاعله استخفافاً يعتبر فاسقاً . وللحaram أقسام مثل المحرم لذاته والمحرم لغيره وغيرهما من أقسام .

هـ - المكروه: ما طلب الكف عنه على غير وجه الحتم والإلزام، ويسمى أيضا بـ«النهي التنزيهي»، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

و - الإباحة: ما خير المكلف بين فعله وتركه بلا طلب، ولا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه إلا بنية. وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء في الإباحة هل هي حكم من الأحكام أم ليس حكماً وتدخل ضمن منطقة الفراغ التشريعي.

وكما يبدو من خلال هذه التقسيمات فإن صياغة التكليف في الفقه الإسلامي صارمة ومحددة ويراد من خلالها الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المحددة من ناحيته.

المطلب الثالث: مصادر القواعد الشرعية

المقصود بالمصادر هنا هو تلك النصوص والمبادئ والاعتبارات التي يشتق منها الحكم الشرعي، وقواعدها العامة أو مصادر الفقه الإسلامي هي الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً على الأحكام الشرعية، وهذه الأدلة بعضها محل إجماع بين علماء المسلمين (السنة والشيعة) وهي الكتاب والسنة والإجماع، وجمهور أهل السنة و الجماعة على اعتبار القياس دليلاً رابعاً، وجمهور علماء الشيعة على اعتبار العقل دليلاً رابعاً. يضاف إلى تلك المصادر المصادر التبعية وهي الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وفتح الذرائع، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والقرعة، والجحيل الشرعية لدى أهل السنة، وسنة أهل البيت، والشهرة، والسيرة، والأصول العملية لدى الشيعة. وستتناول أولاً المصادر الأساسية (الأصلية) وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل

والقياس، ثم نتناول بعد ذلك أهم المصادر الثانوية (التبغية والفرعية) وهي ستة أهل البيت والاستحسان والاستصلاح والعرف، كما يلي:

أولاً: المصادر الأساسية

أ - الكتاب

الكتاب، وهو القرآن الكريم، يُعد الأصل في التشريع الإسلامي، فقد بُينت فيه أُسس الشريعة وأوضحت معالمها في العبادات والحقوق إجمالاً. وهو في الشريعة الإسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية، غير أن الكتاب بصفته الدستورية إنما يتناول بيان الأحكام بالنص الإجمالي، ولا يتصدى للجزئيات وتفاصيلها إلا قليلاً، لأن هذا التفصيل يطول به ويخرجه عن أغراضه القرآنية. فقد ورد فيه الأمر مثلاً بالصلوة والزكاة مجملًا، ولم يفصل فيه كيفية الصلاة ولا مقدارها، بل فصلتها السنة بقول الرسول (ص) وفعله. وكذلك أمر القرآن بالوفاء بالعقود، ونصه على حل البيع وحرمة الربا إجمالاً من دون أن يبيّن ما هي العقود والمهود الصحيحه والمحللة التي يجب الوفاء بها، وما هي الباطلة أو الفاسدة منها التي ليست محللاً للوفاء، فتكلفت السنة أيضاً بيان أُسس هذا التمييز، على أن القرآن قد تناول تفصيل جزئيات الأحكام في بعض المواضع كما في المواريث وغيرها.

ب - السنة

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن الرسول (ص) من قول أو فعل أو تقرير. وهي بهذا المعنى مرادفة للفظ (ال الحديث). والسنة تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع من حيث إن بها بيان معجمه، وإيضاح

مشكله، وتقيد مطلقه، وتدرك ما لم يذكر فيه. فهي مصدر تشعيري مستقل من جهة لأنه قد يرد فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن، ولكن من جهة أخرى يُلحظ فيها معنى التبعية للقرآن؛ لأنها إيضاح وبيان ضمن مبادئه وقواعده العامة، حتى في ما تقرر من الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن.

ج- الإجماع:

الإجماع هو اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر ما على حكم شرعي معين.. والإجماع حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية، ومصدر يليي السنة في المرتبة. وهو في ذاته إذا انعقد على حكم لا بد من أن يكون مستندًا إلى دليل فيه وإن لم ينقل الدليل معه، إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأمة الموثوق بهم تشهيًّا بلا دليل شرعي. ولذلك فإن الإجماع لدى الشيعة ليس حجة بنفسه بل إنما يكون حجة لكشفه عن وجود دليل شرعي لدى المجمعين.

د- القياس:

القياس هو إلحاقي أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة، ولا يشترط فيه اتفاق كلمة العلماء بل كل مجتهد يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص عليها في الكتاب أو السنة ولا إجماع عليها.

ويبرر علماء السنة القياس بأن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعه والمتوقعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن

طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس. ومن أمثلة ذلك أنه ورد في الشريعة نصوص كثيرة في أحكام البيع أكثر مما ورد بشأن الإجارة، ففاس الفقهاء كثيراً من أحكام الإجارة على أحكام البيع لأنها في معناه إذ هي في الحقيقة بيع المنافع.

هـ - العقل :

يرى الأصوليون من الإمامية أن في العقل القابلية لإدراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسيط نظرية التحسين والتقييم العقليين، ولكن على سبيل الموجة الجزئية. وقد اعتمدوا على إدراك العقل في موردين:

المورد الأول: أن يدرك العلة التامة المؤلفة من: المقتضي، والشرط، وعدم المانع للملازمة بين هذا الإدراك وحكم الشرع، لكنه نادر جداً.

المورد الثاني: أن يدرك أمراً خارجياً ثابتاً مثل: استحالة اجتماع النقيضين، فيستتبع حكماً شرعاً لا محالة، وإدراكه ذلك يلزمه أن يدرك استحالة أن يأمر المولى بشيءٍ وينهى عنه أو يأمر بضده، وعليه فوجوب فعل في الشريعة يستلزم حرمة ضده، ووجوب مقدمته، كما أن حرمة فعل تستلزم عدم الأمر به. فتحريم التواجد في الدار المغصوبة مانع من الأمر به فتبطل الصلاة فيها لذلك.

وهذا الإدراك لأمر ثابت في الواقع ليس بإدراك لحكم شرعي ليشمله النهي عن استعمال الرأي فيه، وإنما هو إدراك لما يستتبع الحكم الشرعي: كاستحالة اجتماع النقيضين المستتبع لعدم طلب المولى للفعل الذي نهى عنه.

ثانياً: المصادر الفرعية

هناك مستندات أخرى شرعية لإثبات الأحكام الفقهية غير المصادر الأربع الأساسية المتقدمة إلا أنها ليست بمستوى تلك المصادر، إنما هي في الحقيقة تبعية وفرعية وأهمّها:

أ - ستة أهل البيت

ستة أهل البيت لدى الشيعة هي امتداد لستة رسول الله وتابعة لها وليس بمستقلة عنها، وهم يستدلون على حججتها بأدلة من الكتاب بمثل آية التطهير وأية أولي الأمر، وعمدة الدليل لديهم من الستة هو حديث التقلين، ويقررونها أيضاً من خلال أدلة عقلية لها جذور عقدية للتأكد على صحة الاستناد بستة أهل البيت.

ب - الاستصلاح

الاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها، ولم يرد فيه نص على إلغائها، فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلّى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار. ولم يحدد الشارع لها أفراداً ولا أنواعاً ولذا سمّيت مرسلة أي مطلقة غير محدودة، فإذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها ككتابة القرآن صيانة له من الضياع، وكتعلم القراءة والكتابة، فعندئذ تكون من المصالح المنصوص عليها لا من المصالح المرسلة، ويعتبر حكمها ثابتاً بالنص لا بقاعدة الاستصلاح.

جــ الاستحسان

الاستحسان في اللغة هو «عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا» سواء كان من الأمور الحسية أم المعنوية، ولكن تحديده لدى الأصوليين مختلف فيه جداً، وأكثر تعاريفهم التي ذكروها أبعد ما تكون عن فن التعريف، بل هي أقرب إلى تسجيغات الأدباء التي كان يراعي فيها إخضاع المعنى للمحسنات البديعية منها إلى تحديدات المنطقين حسب بعض الكتاب. والذي يقتضي الوقوف عنده من تعاريف الاستحسان التي تكاد تكون منطقية من حيث كونها ذات مفاهيم محددة، ما ذكره كل من: البздوي من الأحنااف من أنه «العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه»، والشاطبي من المالكية من أنه: «العمل بأقوى الدليلين»، والطوفي من الحنابلة في مختصره من أنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص». وهذه التعريفات يختلف حالها من حيث التعميم والتخصيص.

وقد اختلف في حجية الاستحسان وعدمها على قولين: يتضمن أحدهما نفي الحجية، وقد تبناه الشافعي وأرسل كلمته المعروفة فيه «من استحسن فقد شرّع». ويتضمن الثاني إثبات الحجية له وإضفاء الأهمية الواسعة عليه، وقد تبناه مالك، وأرسل فيه قوله المعروف: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

هــ العُرف:

العرف هو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل، وينقسم إلى أقسام عُرف قولي وعُرف فعلي وعُرف عام وعُرف خاص وعُرف صحيح

وُعْرَفْ فاسدٌ وغَيْرُهَا. ومن يَعْتَبِرُ الْعُرْفَ مُصْدِرًا من مصادر التشريع الثانوية يُشترطُ أَنْ يَكُونَ مطْرداً وعَامًا ولا يَلْغِي أَصْلًا أو نَصًا وَإِلَّا تَحُولَ إِلَى عَرْفٍ مَرْفُوضٍ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَالْأَحْكَامُ الْمُبَيَّنَةُ عَلَى الْعُرْفِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيِّرِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفَقَهَاءُ فِي مَثَلِ هَذَا الْخِلَافِ: إِنَّهُ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافٌ حَجَةٌ وَبِرهَانٌ.

المصادر والمراجع

أ – القرآن الكريم وعلومه :

- 1 – القرآن الكريم .
- 2 – الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، 1418هـ.
- 3 – الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، دار التعارف للطبعات، بيروت، 1403هـ.
- 4 – الغزالى، أبو حامد: جواهر القرآن ودرره، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1988.
- 5 – الرازى، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، دار الفكر العربي، بيروت، 1985.
- 6 – الطبرى، ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

ب – الحديث الشريف وعلومه :

- 1 – المتقي الهندي: كنز العمال، ج 16، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا تاريخ .

- 2 - المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1983.
- 3 - الحكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين في الحديث، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، 1335هـ.
- 4 - السيوطي، عبد الرحمن: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج3، القاهرة، 1352هـ.
- 5 - الريشهري، محمد محمدي: ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، لا تاريخ.
- 6 - ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي الثنائي، ج4، مطبعة سيد الشهداء، قم، 1403هـ، 1983.
- 7 - الهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
- 8 - الحكيمي، محمد رضا وأخواه: الحياة، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ط2، 1414هـ.
- 9 - فوزي، إبراهيم: تدوين السنة، دار رياض الرئيس، لندن، 1994.

ج- أصول الفقه:

- 1 - الانصاري، مرتضى: فرائد الأصول (الرسائل)، طبعة طهران، لا تاريخ.
- 2 - الطالقاني، ملا نظر علي: مناط الأحكام، الطبعة الحجرية، 1304هـ.
- 3 - الغزالى، أبو حامد محمد: المستصفى في علم الأصول، ج1، دار المعرفة الحديثة، بيروت، لا تاريخ.
- 4 - الآمدي، سيف الدين: الإحکام في أصول الأحكام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- 5 - الحكيم، السيد سعيد: المحکم في أصول الفقه، ج3، جاوید، قم، ط1، 1414هـ.

6 - المظفر، محمد رضا: *أصول الفقه*، ج 1، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 4، 1990.

7 - زين الدين العاملی، الشیخ حسن: *معالم الدین و ملاد المـجتہـدـین*، طبعة عبد الرحيم، لا تاريخ.

8 - الصدر، السيد محمد باقر: *دروس في علم الأصول*، ج 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1418هـ.

د- المعاجم اللغوية والفنية والموسوعات:

1 - الفراهيدي، الخليل بن احمد: *كتاب العین*، قم، انتشارات أسوة، 1414هـ.

2 - موسوعة لا لاند الفلسفية، ج 3، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، باريس.

3 - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 1، بيروت، شركة خياط، بيروت، لا تاريخ.

4 - الجرجاني، علي بن محمد: *التعريفات*، الدار التونسية، تونس، 1971

5 - ابن أبي الحميد: *شرح نهج البلاغة*، ط 2، القاهرة، لا تاريخ.

6 - الرازى: *مختر الصحاح*، بيروت، 1981.

7 - الفيدى: *المصباح المنير*، القاهرة، 1950.

8 - المعلم البستانى، *قاموس محيط المحيط*، ط: بيروت، 1983.

ه- الفقه الإسلامي:

9 - ابن رشد الأندلسى، محمد بن أحمد: *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

10 - الشافعى، محمد بن إدريس: *الأم*، تحقيق: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

- 11 - السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- 12 - المفید، محمد بن نعماًن: المقنعة، طبعة جامعة المدرسین، قم، 1410هـ
- 13 - الطوسي، أبو جعفر: تهذیب الأحكام شرح المقنعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ.
- 14 - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحسينية، باكستان، 1409هـ.
- 15 - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين: المغني والشرح الكبير على مختصر الخرقى، دار الكتاب العربي، بيروت، لا تاريخ.
- 16 - السيوطى، عبد الرحمن: الأشباه والناظير في فروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1959.
- 17 - النووى، محي الدين: المجموع شرح المذهب للشيرازى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- 18 - العلامة الحلبي، يوسف: قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1413هـ.
- 19 - الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1408هـ.
- 20 - النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، 1367هـ. ش.
- 21 - الأنباري، مرتضى: كتاب المكاسب، ج 1، مؤسسة النعمان، بيروت.
- 22 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (الفقيه الحنفي): فتح القدير بشرح العاجز الفقير، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1355هـ.
- 23 - الحسيني العاملی، جواد: مفتاح الكرامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تاريخ.

- 24 - ابن حزم الأندلسي: المحلّي، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ.
- 25 - الأننصاري، مرتضى: رسالة في قاعدة من ملك، تراث الشيخ الأعظم، قم، 1415هـ.
- 26 - ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، 1966.
- 27 - السريخي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ.
- 28 - القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي: المهدّب، ضمن: سلسلة الينابيع الفقهية، كتاب الجهاد، ج 9، ط 1، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، 1410هـ - 1990.
- 29 - المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الأضواء، بيروت، 1985.
- 30 - العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 1، 1413هـ.
- 31 - الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 32 - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- 33 - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، ج 6، دار الجيل، بيروت، لا تاريخ.
- 34 - العلّامة الحلّي، يوسف: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1984.
- 35 - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: المبسوط، طبعة طهران، لا تاريخ.

- 36 - اليزيدي، محمد كاظم: العروة الوثقى، طبعة قم، لا تاريخ.
- 37 - النراقي، أحمد: مستند الشيعة، طبعة طهران، لا تاريخ.
- 38 - المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر: شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، الاستقلال، طهران، 1409هـ.
- 39 - مرواريد، علي أصغر: سلسلة اليابس الفقهية، الدار الإسلامية، بيروت، 1410هـ.
- 40 - الأنصاري، مرتضى: المكاسب، ط1، مؤسسة باقرى، قم، لا تاريخ.
- 41 - النراقي، الملا أحمد: عوائد الأيام، طبعة حجرية، قم، لا تاريخ.
- 42 - حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعریف فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، لا تاريخ.
- 43 - الزحيلي، د. محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1999.
- 44 - الحائري، كاظم: القضاء في الفقه الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط 1، 1415هـ.
- 45 - الحجاوي، شرف الدين موسى (الفقيه الحنبلي): الإقناع، الطبعة المصرية الأولى، لا تاريخ.
- 46 - المصطفوي، محمد كاظم: فقه المعاملات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1423هـ.
- 47 - الخوئي، أبوالقاسم: مبانی تکملة المنهاج، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ.
- 48 - السنهوري، د. عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 1998.
- 49 - السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تاريخ.

- 50 - أبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، لا تاريخ.
- 51 - الحجاوي، شرف الدين موسى (الفقيه الحنبلي): الإنقاذ، الطبعة المصرية الأولى، لا تاريخ.
- 52 - سيد سابق: فقه السنة، كتاب الزكاة، ج 1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1999.
- 53 - الامام الخميني: كتاب البيع، مطبعة الآداب، النجف، 1391 هـ.
- 54 - الخراساني، محمد كاظم: حاشية على المكاسب، وزارة الارشاد الاسلامي، طهران، 1406 هـ.
- 55 - عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1985.
- 56 - الزرقاء، مصطفى احمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهى العام)، دار الفكر، بيروت، لا تاريخ.
- 57 - شلبي، د. محمد مصطفى: المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، 1985.
- 58 - فضل الله، محمد حسين: فقه الشريعة، ط 1، بيروت، دار الملاك، 1999.
- و - القانون الوضعي وأصوله:
- 1 - فرج، د. توفيق: الأصول العامة للقانون، طبعة 1972.
 - 2 - سلطان، د. انور: المدخل لعلم القانون، بيروت، مكتبة كريديه إخوان، 1981.
 - 3 - كبيرة، حسن: مبادئ القانون، طبعة 1968.
 - 4 - فرج الصدة، د. عبد المنعم: أصول القانون، طبعة 1976.

- 5 - القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، مطبعة الائشاء، 1982.
- 6 - أبواللليل، د. ابراهيم والألفي، د. محمد: المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، الكويت، لا تاريخ.
- 7 - فرج، د. توفيق: المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 8 - عالية، د. سمير: علم القانون والفقه الإسلامي، ط2، مجد، بيروت، 1996.
- 9 - أسود، د. نقولا: القانون المدني (المدخل)، الناشر: كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية 1985 - 1986.
- 10 - كيرة، د. حسن: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 11 - البكري، د. عبد الباقى: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، بغداد، جامعة بغداد، 1972.
- 12 - موسى، د. محمد يوسف: المدخل لدراسة الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1961.
- 13 - مرقس، د. سليمان: المدخل للعلوم القانونية، ط2، القاهرة، 1952.
- 14 - قاسم، د. محمد حسن والجمّال د. مصطفى محمد: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لا تاريخ.
- 15 - دياس: فلسفة القانون، ترجمة: هنري رياض، بيروت، دار الجيل، 1985.
- 16 - مرقس، د. سليمان: فلسفة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، بيروت، 1999.
- 17 - كانط، إيمانويل: فلسفة القانون والسياسة، الكويت، وكالة المطبوعات، 1979.

- 18 - عامر، د. عبد العزيز: المدخل للدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، القاهرة، المطبعة العالمية، 1969.
- 19 - لويد، دينيس: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويفي، عالم المعرفة - 47، تشرين الثاني 1981
- 20 - فرحات، آليير: المدخل للعلوم القانونية، بيروت، 1987.
- 21 - أبو هيف، د. علي صادق: القانون الدولي العام، الإسكندرية، نشأة التعارف، 1973.
- 22 - كادو، شارل: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، دار كوجا Cujas، 1980.
- 23 - شكر، د. زهير: الوسيط في القانون الدستوري، ج1، ط3، مجد، بيروت، 1994.
- 24 - بدوي، د ثروت: النظام الدستوري العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.
- 25 - عواضة، د. حسن: المالية العامة، ط5، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
- 26 - العوجي، د. مصطفى: القانون الجنائي، ج1، ط3، بيروت، دار الخلود، 1999.
- 27 - النقيب، د. عاطف: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، مكتبة عزيادات، د.ت.
- 28 - شحادة، إبراهيم فهمي: القانون الجنائي الدولي وقانون القضاء، القاهرة 1966.
- 29 - محیو، د. حسن: محاضرات في قانون الطيران، بيروت، 1983.
- 30 - الشرقاوي، د. محمود: القانون البحري، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968.

- 31 - منصور، د. سامي: المختصر في القانون الدولي، بيروت، كلية الحقوق، 1991.
- 32 - رياض، د. فؤاد: مبادئ القانون الدولي الخاص، بيروت، دار النهضة العربية، 1969.
- 33 - زيدان، د. عبد الكرييم: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982.

ز - مراجع متفرقة :

- 1 - زين العابدين، الإمام علي بن الحسين: رسالة الحقوق، ضمن: تحف العقول عن آل الرسول لابن شعبة الحرّاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1404هـ.
- 2 - الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، تحقيق: الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ.
- 3 - شلتوت، الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة، لا تاريخ.
- 4 - مطهرى، مرتضى: علم الفقه، بيروت، دار التيار الجديد، ط1، 1993.
- 5 - نصر، د. محمد عبد المعز: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، 1973.
- 6 - فينشست، أندرو: نظريات الدولة، ت: مالك أبو شهيده، ورفيقه، ط1، بيروت، دار الجيل، 1997.
- 7 - المبارك، محمد: نظام الإسلام، الحكم والدولة، طهران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1997.
- 8 - محمود، د. جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، 1992.

- 9 - أبو زهرة، محمد: الوحدة الإسلامية، بيروت، دار الرائد العربي، لا تاريخ.
- 10 - الحسيني، السيد هاشم معروف: سيرة المصطفى، ط3، دار القلم، بيروت، 1981.
- 11 - حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 1985.
- 12 - أبي الفراء، الحسين بن محمد: كتاب الرسل والملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط: بيروت، لا تاريخ.
- 13 - مجلة المنطلق، العدد 98، رجب 1413هـ؛ كانون الثاني 1993.
- 14 - الجوياني، عبد الملك: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979.
- 15 - شمس الدين، محمد مهدي: في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة، قم، 1414هـ. 1994.
- 16 - مصطفوي، محمد: نظريات الحكم والدولة، معهد الرسول الأكرم العالي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2002.
- 17 - شمس الدين، محمد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، 1415هـ. 1995.
- 18 - الجهشياري، محمد بن عبدوس(ت 331هـ): كتاب الوزراء والكتاب، بأبي الحليبي، القاهرة، 1983.
- 19 - الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ..
- 20 - محمصاني، د. صبحي: المجتهدون في الحق، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

- 21 - بهنام، د. رمسيس: البوليس العلمي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- 22 - الصدر، محمد باقر: بحوث إسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ، 1983.
- 23 - الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، أدب القاضي، ج 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
- 24 - الزركشي، بدر الدين: المنشور في القواعد، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 25 - الإمام الخميني: الرسائل، طبعة قم، 1385هـ.

